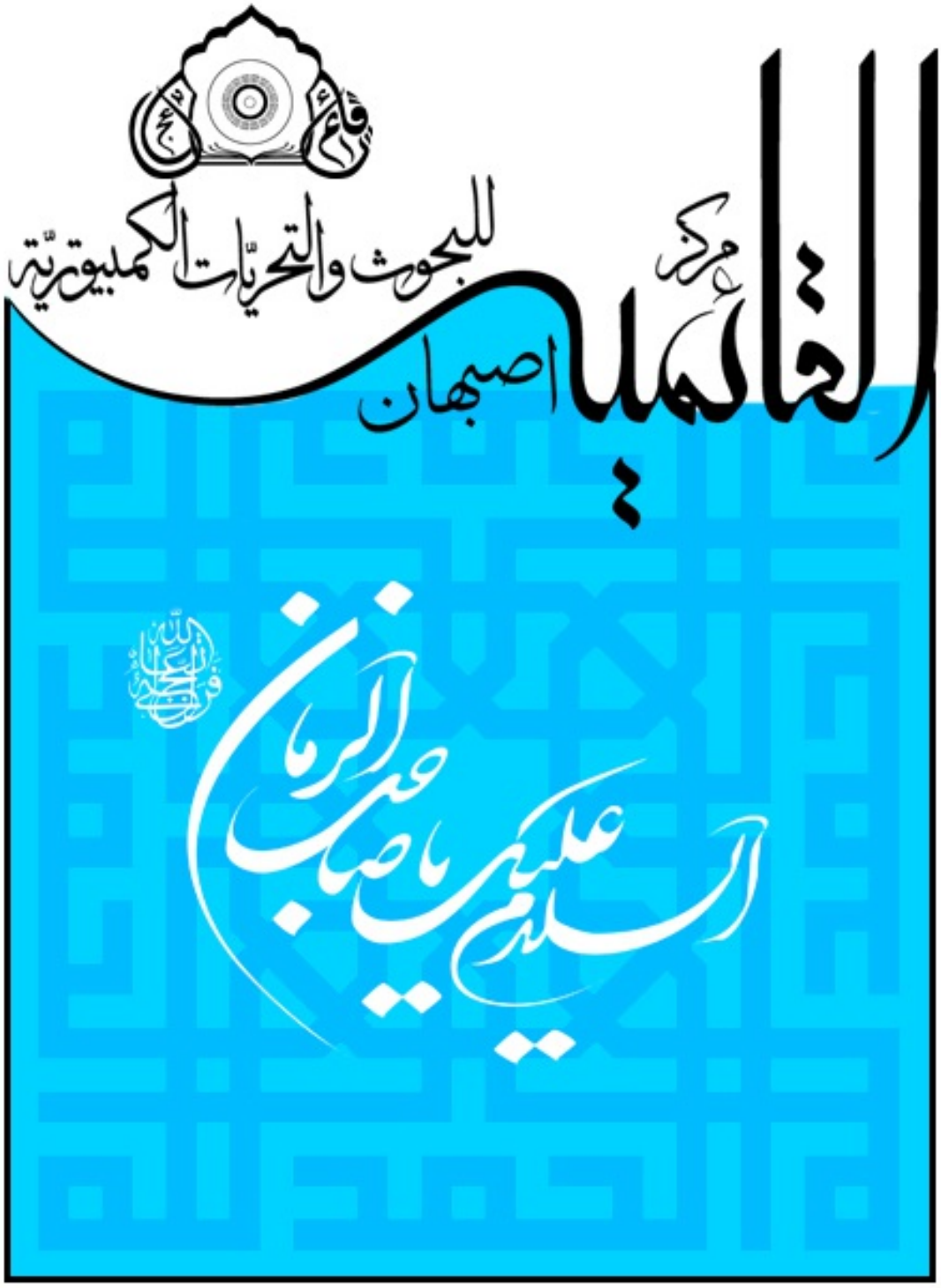

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

د. علي جمعة

النسخ عند الأصوليين

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ عند الاصوليين

كاتب:

على جمعة

نشرت فى الطباعة:

نهضة مصر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
النسخ عند الاصوليين ----- ۸
اشارة ----- ۸
مقدمة ----- ۸
خطة البحث: ----- ۸
المبحث الأول النسخ لغة و اصطلاحا ----- ۹
اشارة ----- ۹
معنى النسخ عند اللغويين: ----- ۹
المبحث الثانى الفرق بين النسخ و غيره ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
۱- الفرق بين النسخ و التخصيص: ----- ۱۸
۲- الفرق بين النسخ و البداء: ----- ۱۹
۳- الفرق بين النسخ و التقييد: ----- ۲۲
۴- الفرق بين النسخ و الاستثناء: ----- ۲۶
۵- الفرق بين النسخ و الشرط: ----- ۲۷
۶- الفرق بين النسخ فى الشريعة الإسلامية و النسخ فى القوانين الوضعية: ----- ۲۸
المبحث الثالث حكمة النسخ ----- ۲۹
المبحث الرابع أركان النسخ ----- ۳۰
المبحث الخامس أقسام النسخ و تكراره ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
أولا: أقسام النسخ ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
القسم الأول: النسخ الصريح: ----- ۳۱

القسم الثانی: النسخ الضمنی: ۳۲
ثانیا: تکرار النسخ ۳۳
المبحث السادس أنواع النسخ فی القرآن الکریم ۳۳
اشارة ۳۳
۱- نسخ التلاوة دون الحکم: ۳۵
۲- نسخ الحکم دون التلاوة: ۴۴
۳- نسخ الحکم و التلاوة: ۴۵
الرأی المختار فی أنواع نسخ القرآن ۴۷
مطلب فی دفع إشکال ما ادعی نسخه بناء علی الرأی المختار ۵۱
المبحث السابع أنواع النسخ فی السنة النبویة ۵۷
اشارة ۵۷
(ا) نسخ السنة بالقرآن: ۵۷
(ب) أما نسخ السنة بالسنة «۳» فأربعة أقسام: ۶۱
المبحث الثامن النسخ بلا بدل ۶۵
اشارة ۶۶
الأدلة: ۶۶
استدل الجمهور علی الجواز بدلیلین عقلی و نقلی: ۶۶
أدلة القائلین بمنع النسخ بلا بدل: ۶۷
التحقیق فی المسألة: ۶۸
المبحث التاسع وجوه نسخ الحکم إلی بدل ۶۹
اشارة ۶۹
نسخ الحکم إلی بدل یقع علی وجوه ثلاثة: ۶۹
المبحث العاشر نسخ الفعل قبل التمکن ۷۴
المبحث الحادی عشر هل یجوز نسخ الأخبار ۸۰

المبحث الثانی عشر الإجماع لا ینسخ و لا ینسخ به ---- ۸۳
المبحث الثالث عشر القیاس لا ینسخ و لا ینسخ به ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
المسألة الأولی فی کونه منسوخا «۱»: ---- ۸۶
المسألة الثانیة: کون القیاس ناسخا «۲»: ---- ۸۸
الخاتمة ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
خاتمة البحث ---- ۸۹
کشف المراجع ---- ۹۰
المراجع الأصولیة: ---- ۹۰
مراجع أخری ---- ۹۴
فهرس ---- ۹۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۹۸

النسخ عند الاصوليين

اشارة

نام كتاب: النسخ عند الأصوليين

نويسنده: على جمعة

موضوع: نسخ

تاريخ وفات مؤلف: معاصر

زبان: عربى

تعداد جلد: ۱

ناشر: نهضة مصر

مكان چاپ: القاهرة

سال چاپ: ۲۰۰۵

نوبت چاپ: اوّل

مقدمة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله، و بعد فإن كتاب الله هو معجزة الرسالة المحمدية الخاتمة، التى خاطب الله بها الناس جميعا فى كل زمان و مكان، و فى جميع الأحوال، فهو حبل الله المتين، الذى لا تنتهى عجائبه، و لا يخلق من كثرة الرد و سيظل غضا طريا إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

و مبحث النسخ عند الأصوليين من أخطر و أدق المباحث التى تحتاج إلى وقفة علمية متأنية، حيث عالجوا فى جانب من جوانب ذلك المبحث أمرا خطيرا يتعلق بنسخ التلاوة، و نسخ الحكم فى القرآن، و افترق الأقدمون حول هذه المسألة و اشتد النزاع بين المحدثين حتى أنكر بعضهم النسخ جملة و تفصيلا، و تمسّك آخرون بالقول بما ورد عن الأقدمين، و ادعوا الإجماع فيما لا يثبت الإجماع فى مثله؛ فكان هذا البحث الذى بين أيدينا عارضا لأقوال الأصوليين، و مفترضا رأيا جديدا تجاه النسخ فى القرآن، حيث يقر النسخ فى السنة المشرفة، و يبقى على ما ذهب إليه الأصوليون من آراء و مباحث فى مجال السنة فقط، مع القول بعدم وجود النسخ فى القرآن، و إن أقر بوجود تغير الأحكام فيه لتغير الأحوال، بحيث يمكن أن يستفاد مما ورد فى الكتاب الكريم كلما رجع الحال إلى ما كان عليه الأمر الأول، منزّها القرآن عن مجرّد شبهة التحريف، و منزّلا إياه على ما يليق به، من خطاب العالمين إلى يوم الدين.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴

خطة البحث:

و قد قسمت البحث إلى ثلاثة عشر مبحثا و خاتمة:

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة و اصطلاحا.

المبحث الثانى: الفرق بين النسخ و غيره، فذكرت فيه:

۱- الفرق بين النسخ و التخصيص.

۲- الفرق بين النسخ و البداء.

۳- الفرق بين النسخ و التقييد.

۴- الفرق بين النسخ و الاستثناء.

۵- الفرق بين النسخ و الشرط.

۶- الفرق بين النسخ فى الشريعة و النسخ فى القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: حكمة النسخ.

المبحث الرابع: أركان النسخ.

المبحث الخامس: أقسام النسخ و تكرره.

المبحث السادس: أنواع النسخ فى القرآن الكريم:

۱- نسخ التلاوة دون الحكم.

۲- نسخ الحكم دون التلاوة.

۳- نسخ الحكم و التلاوة.

۴- الرأى المختار.

المبحث السابع: أنواع النسخ فى السنة النبوية.

المبحث الثامن: النسخ بلا بدل.

المبحث التاسع: وجوه نسخ الحكم إلى بدل.

المبحث العاشر: نسخ الفعل قبل التمكن.

المبحث الحادى عشر: الخبر إما أن ينسخ لفظه، أو مدلوله و ثمرته.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵

البحث الثانى عشر: الإجماع لا ينسخ و لا ينسخ به.

البحث الثالث عشر: القياس لا ينسخ و لا ينسخ به.

خاتمة البحث: ذكرت فيها نتائج البحث.

و الله أسأل أن ينفع به، فإن كان صوابا فمن عنده سبحانه، و إن كان غير ذلك- و الله تعالى أعلى و أعلم- فأستغفر الله العظيم، و أتوب إليه.

الدكتور على جمعة محمد القاهرة: غرة ذى القعدة ۱۴۱۶ ه

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷

المبحث الأول النسخ لغة و اصطلاحا

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹

المبحث الأول النسخ لغة و اصطلاحا

معنى النسخ عند اللغويين:

يطلق النسخ فى اللغة على معان:

۱- منها إزالة الشىء و إعدامه، من غير حلول آخر محله، نحو قولهم: «نسخت الريح آثار القوم»، أى: أتت عليها و أزالتها، (و نسخت الريح آثار الديار):

غيرتها «۱»، و منه قوله تعالى: فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِى الشَّيْطانُ «۲» أى: يزيله فلا يبقى له أثرا.

۲- و منها: إزالة الشىء و إبداله بآخر، يقال: نسخه كمنعه، أزاله و غيره و أبطله، و أقام شيئا مقامه «۳»، و منه قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۴» و منه قولهم: (نسخت الشمس الظلّ، و نسخ الشيب الشباب) «۵».

۳- و من معانى النسخ: نقل الشىء من مكان إلى مكان، مع بقائه فى نفسه.

قال السجستانى- و هو من أهل اللغة-: و النسخ أن تحول ما فى الخلية، من النحل أو العسل إلى خلية أخرى، و منه تناسخ الأرواح بانتقالها من بدن إلى بدن عند القائلين بذلك. «۶»

و منه تسمية النحويين- (كان و أخواتها)، (و إن و أخواتها) بالنواسخ لإزالتها إعراب الجملة، و إبداله بآخر نحو قولهم: المجتهد ناجح، كان المجتهد ناجحا، إن المجتهد ناجح.

النسخ حقيقة فى أى المعانى:

و قد اختلف الأصوليون فى كون اللفظ حقيقة فى الإزالة، أو حقيقة فى النقل، أو مشتركا بين الإزالة و النقل على أقوال:

القول الأول: و عليه أكثر الأصوليين، و منهم الإمام الرازى و أبو الحسين البصرى: أن النسخ حقيقة فى الإزالة، مجاز فى النقل.

---

(۱) انظر لسان العرب ۴/ ۲۸، ط الأميرية.

(۲) سورة الحج، من الآية ۵۲.

(۳) القاموس المحيط ۱/ ۲۷۱.

(۴) سورة البقرة، من الآية ۱۰۶.

(۵) الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۶.

(۶) الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰

القول الثانى: و هو لجماعة، منهم القفال الشاشى: أنه حقيقة فى النقل، مجاز فى الإزالة.

القول الثالث: و هو لجماعة منهم القاضى أبو بكر الباقلانى، و الغزالى و الآمدى: أنه مشترك لفظى بين الإزالة و النقل لاستعماله فيهما «۱».

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل، بالآتى:

أولا- إن إطلاق اسم النسخ على النقل فى قولهم: (نسخت الكتاب) مجاز؛ لأن ما فى الكتاب لم ينقل حقيقة؛ لأن الذى كتب فى المنسوخ الجديد مثل باقى الأصل و ليس هو هو؛ حيث إن النقوش أعراض، و الأعراض لا تقوم بمحلين فى وقت واحد، و إذا كان اسم النسخ مجازا فى النقل، لزم أن يكون حقيقة فى الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما؛ فإذا بطل كونه حقيقة فى أحدهما تعين أن يكون حقيقة فى الآخر.

و لقد اعترض على هذا الدليل: بأن إطلاق اسم النسخ على الكتاب، إما أن يكون حقيقة أو مجازا، فإن كان حقيقة فهو المطلوب، و بطل ما ذكروه، و إن كان مجازا ضرورة أن ما فى الكتاب لم ينقل على الحقيقة؛ فيمتنع أن يكون التجوز به مستفادا من الإزالة؛ فإنه

غير مزال و لا يشبه الإزالة، فلا بد من استعارته من معنى آخر، و الإجماع منعقد على امتناع إطلاق اسم النسخ حقيقة فى الإزالة و النقل، فإذا تعذرت استعارته من الإزالة، تعين أن يكون مستعارا من النقل، و وجه استعارته منه أن تحصيل ما فى أحد الكتابين فى الآخر يجرى مجرى نقله و تحويله إليه، فكان منه لسبب من أسباب التجوز، و إذا كان مستعارا من النقل، وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة فى النقل؛ إذ المجاز لا يتجوز به فى غيره بإجماع أهل اللغة.

ثم و إن كان ذلك مجازا فى نسخ الكتاب، فما الاعتذار عن إطلاق اسم التناسخ فى المواريث مع كونها منتقلة حقيقة، و إطلاق اسم النسخ على تحويل النحل و العسل من خلية إلى أخرى، فإن ما ذكروه فى تقرير التجوز فى نسخ الكتاب غير متصور هاهنا. «۲»

---

(۱) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۲۱، المستصفى ۱/ ۱۰۷، المعتمد ۱/ ۴۶۳، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۷، البحر المحيط ۴/ ۶۳، شرح الكوكب المنير ۳/ ۵۲۵.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۸.

ثانيا: إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة واقع كما سبق فى الأمثلة، و الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و يلزم ألا يكون حقيقة فى النقل، دفعا للاشتراك عن اللفظ؛ إذ الاشتراك خلاف الأصل.

و لقد اعترض على هذا الدليل: بأنه مقابل بمثله؛ فالنسخ قد أطلق بمعنى النقل كما سبق فى الأمثلة، و الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و يلزم من كونه حقيقة فيه:

ألا يكون حقيقة فى الإزالة؛ دفعا للاشتراك عن اللفظ، و ليس أحد الأمرين أولى من الآخر «۱».

و أجيب عن هذا الاعتراض الأخير: بأن حمل النسخ على الإزالة حقيقة، أولى من حمله على النقل، و بيان ذلك: أن النقل أخص من الإزالة؛ لأن النقل إعدام صفة و تجدد أخرى، و الإزالة مطلق الإعدام، و جعل اللفظ حقيقة فى الأعم أولى من جعله حقيقة فى الأخص، و إذا دار اللفظ بين العام و الخاص، كان جعله حقيقة فى العام أولى؛ لأن الأعم فيه تكثير الفائدة، و الأخص تقليل لها، و تكثير الفائدة أولى من تقليلها «۲».

أدلة القول الثانى:

استدل القائلون بأن النسخ حقيقة فى النقل، مجاز فى الإزالة بالآتى:

أن قولك: نسخت الكتاب، إن كان حقيقة فهو المطلوب، و إن كان مجازا فلا يكون مستعارا من الإزالة؛ لأنه غير مزال و لا يشابهه، فتعين أن يكون مستعارا من النقل لمشابهته إياه، و إذا كان مستعارا منه، كان النقل حقيقة، فكان مجازا فى الآخر دفعا للاشتراك. «۳»

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن النسخ مشترك لفظى بين الإزالة و النقل: بأن النسخ استعمل فى كل من الإزالة و النقل، و ليس أحدهما أولى من الآخر فيجعل مشتركا فيهما لاستعماله فيهما. «۴»

و على كلّ فالخلاف لفظى، لا معنوى؛ حيث لا يترتب عليه أثر، و ليس له ثمرة.

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۹.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۲۳.

(۳) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للبخارى ۳/ ۱۵۵.

(۴) الإحكام للآمدى ۳/ ۱۴۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲

النسخ فى اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون فى التعريف نظرا لاختلافهم فى كون النسخ رفعا للحكم، أو بيانا لانتهاء أمده «۱».

التعريف الأول:

عرّفه القاضى أبو بكر الباقلانى، و اختاره ابن الحاجب، و السبكى و الفتوحى، بأنه: «رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر» «۲».

شرح التعريف: المراد بالرفع زوال ما يظنّ من التعلق فى المستقبل، و هو جنس فى التعريف يشمل كل إزالة حسية كانت، أو معنوية، و سواء أ كانت إزالة لحكم، أم لغير حكم.

و المراد بالحكم: ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتا، و رفع الحكم هو زوال تعلق الخطاب، المستفاد تأبيده من إطلاق لفظ الخطاب، فالمرفوع تعلّق الحكم بالمكلف، لا ذات الحكم.

و الحكم: قيد فى التعريف خرج به رفع غير الحكم.

و جعل الرفع للحكم ليتناول ما ثبت بالأمر، و ما ثبت بالنهى.

و قيّد الحكم بالشرعى: لإخراج المباح بحكم الأصل، و هو البراءة الأصلية، فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعى ليس بنسخ «۳»، فإيجاب صوم رمضان رفع

---

(۱) اختلف الأصوليون فى كون النسخ رفعا للحكم، أو بيانا لانتهاء أمده، فإلى الأول ذهب الباقلانى و الصيرفى و الغزالى فعرّفوه بأنه: «رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه»، و قد وجه إلى هذا التعريف عدة انتقادات.

و إلى الثانى ذهب الأسفراييني و الرازى و البيضاوى و غيرهم.

انظر المستصفى ۱/ ۱۰۷، شرح جمع الجوامع لابن السبكى ۲/ ۷۴، ۷۵، شرح مختصر المنتهى للعضد ۲/ ۱۸۵، مناهج العقول ۲/ ۱۹۸، إرشاد الفحول ص ۱۸۴.

(۲) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۸۵ شرح جمع الجوامع ۲/ ۷۴، بيان المختصر ۲/ ۴۹۱، البحر المحيط ۴/ ۶۴، شرح الكوكب المنير ۳/ ۵۲۶.

(۳) و هذا على خلاف بعض الحنفية الذين يقولون: إن البراءة الأصلية حكم؛ لأن الله تعالى لم يترك عباده هملا دون تشريع أبدا.

و لكن صاحب كشف الأسرار ذكر أن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع، التى يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعى متأخر لا يسمى نسخا بالإجماع.

أما صاحب التقرير و التحبير فنقل عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال: لما تقررت تلك الإباحات فى الشرائع صارت بحكم تقرير أنبيائها من حكم شرائعهم فيكون رفعها رفعا لحكم شرعى، فيكون نسخا.

و قال الكمال بن الهمام فى تحريره: إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الإباحة الأصلية نسخا، لأن الخلق لم يتركوا سدى فلا إباحة و لا تحريم قط إلا بشرع، فالمسألة خلافية بين جماعة الأصوليين من الحنفية.

انظر كشف الأسرار ۳/ ۸۷۸، التقرير و التحبير ۳/ ۴۶۱، تيسير التحرير ۳/ ۳۸۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳

الإباحة، و هى عدم الصوم، التى هى البراءة الأصلية؛ فهو لم يرفع حكما شرعيّا، بل رفع مباحا أصليّا، و مثل ذلك لا يعد نسخا.

و قوله «بدليل شرعى»: قيد ثان لإخراج رفع الحكم الشرعى بالموت، فلا يكون نسخا، بل سقوط تكليف.

و خرج به أيضا رفع الحكم الشرعى بالنوم، و الغفلة، و الجنون، و النسيان؛ فإن ذلك ليس بنسخ، لأن الأعراض ليست أدلة شرعية، بل

هى أعراض قائمة بالشخص قد تزول، مثل النوم و النسيان، و قد تطول مثل الجنون و العته.

و فى التعبير «بدليل شرعى»:- و هو غير الحكم الشرعى- شمول للنسخ ببدل، و بغير بدل؛ و ذلك لأن النسخ يقع بكليهما.

و الدليل الشرعى: شامل لكلام الله تبارك و تعالى، و لما صدر عن الرسول صلى اللّه عليه و سلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

و قوله «متأخر»: قيد يخرج به رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى غير متأخر، كالاستثناء و الغاية؛ لأنها متصلة لا متأخرة، و لاتصالها كانت رفعا للحكم من الأصل، لا رفعا له بعد ثبوته، فلا يسمى نسخا.

و يلاحظ فى هذا التعريف أن معرّفه راعى فى النسخ حق البشر؛ لأن الرفع فى حقيقته جاء لهم، حيث علموا المنسوخ أولا، ثم الناسخ ثانيا، أما عند الله فليس هناك رفع أصلا لعلمه أن ذلك الحكم سينسخ.

مناقشة هذا التعريف:

نوقش التعريف من وجوه:

أولا- أن رفع الحكم بالنوم و الجنون إنما هو بدليل شرعى، و ذلك لأن النبى عليه الصلاة و السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل». «۱»

و يجاب عن هذا: بأن شرط التكليف العقل، و يستوى فى منع التكليف النائم و الغافل، و النصوص الواردة فى بيان رفع التكليف عن النائم و الصبى و المجنون ليست رافعة، بل مثبتة، و أن مثل النوم و النسيان هو الرافع، و ليس الدليل نفسه هو الرافع، و إنما الدليل بيّن أن تلك العوارض هى التى ترفع التكليف عن أمثال هؤلاء «۲».

---

(۱) هذا الحديث رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجة و الحاكم عن عائشة و على و عمر بألفاظ متقاربة، و قال السيوطى: حديث صحيح: انظر سنن أبى داود ۴/ ۱۹۴، تحفة الأحوذى ۴/ ۶۸۵.

(۲) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۴۱، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴

ثانيا: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل نسخ التلاوة فقط لبعض آيات القرآن الكريم، فنسخ التلاوة يختلف عن نسخ الحكم «۱» من حيث زوال الحكم فى النوع الثانى «نسخ الحكم» و بقاء الحكم فى الأول «نسخ التلاوة».

و يجاب عن هذا: أن نسخ التلاوة- إذا قلنا به- يترتب عليه أحكام، منها: نسخ حرمة القراءة على الجنب، و مس سطوره على المحدث، و نحو ذلك، فنسخ التلاوة إذن يدخل فى التعريف، و إذا عرفنا ذلك نعرف أن هذا الحد جامع «۲» و بذلك يضعف الاعتراض على أننا ننفى نسخ التلاوة كما سيأتى.

ثالثا: إن الحكم كلام الله تعالى، و كلام الله قديم، و ما ثبت قدمه امتنع عدمه، فلا يتصور رفعه، و لا تأخره عن غيره، أو تأخر غيره عنه.

و يجاب عن هذا: أن المراد بالحكم فى هذا التعريف ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتا، شأنه فى ذلك شأن الوجوب المشروط بالعقل، فهو لم يكن ثابتا قبل العقل، ثم ثبت بعده، و هذا ليس بقديم كى يمتنع انتفاؤه و تأخره، و المراد برفع حكم شرعى: انتفاء وجوب التكليف بالشىء، فإذا ثبت تحريم شىء بعد أن كان واجبا فقد انتفى وجوبه، و هذا ما نعنيه بالرفع.

و قال الغزالى و ابن قدامة رحمهما الله «۳»: إن الاعتراض فاسد من حيث الأصل، و ذلك أن معنى النسخ يراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلف، و كلام الله تعالى قديم لا يرفع، و إنما الذى يرفع هو الحكم «۴»، لا الخطاب نفسه، ثم إن الكلام القديم يتعلق بالقادر و العاقل، فإذا طرأ العجز و الجنون زال التعلق، و إذا عادت القدرة و عاد العقل عاد التعلق بالمكلف، و كلام الله سبحانه و تعالى كلام قديم لا يتغير، و لا يتبدل.

التعريف الثانى: للإمام الغزالى، و اختاره الصيرفى، و أبو إسحاق الشيرازى، و الآمدى، و غيرهم أن النسخ هو: «الخطاب الدال على

ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه» «۵».

---

(۱) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ۲/ ۷۸، التقرير و التحبير ۳/ ۴۱.

(۲) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۴۱.

(۳) انظر المستصفى ۱/ ۱۰۹، روضة الناظر ص ۳۷.

(۴) الخطاب الذى أخذ فى تعريف الحكم الأصولى قديم، أما الحكم الفقهى و هو المراد هنا فهو متعلق الحكم الأصولى و هو حادث، فهناك فرق بين الوجوب و الواجب، و الحرمة و الحرام .. و هكذا.

(۵) انظر المستصفى ۱/ ۱۰۷، المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۴۲۳، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۱، إرشاد الفحول ص ۱۸۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵

شرح التعريف:

آثر لفظ «الخطاب» على لفظ «النص»؛ ليكون شاملا للفظ و الفحوى و المفهوم؛ فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.

«الدال على ارتفاع الحكم» يتناول: الأمر، و النهى، و الخبر، و جميع أنواع الحكم من: الندب، و الكراهة و الإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

«الخطاب المتقدم» قيد فى التعريف يخرج إيجاب العبادة ابتداء، فإنه يزيل حكم الفعل ببراءة الذمة، و لا يسمى نسخا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

قوله: «على وجه لولاه لكان ثابتا»؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، و هو إنما يكون رافعا للمتقدم، بحيث لو لا طروئه لبقى مستمرا، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة، و أمر بعبادة أخرى بعد مضى ذلك الوقت لا يكون الثانى نسخا، فإذا قال: أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ، ثم قال فى الليل: (لا تصوموا) لا يكون ذلك نسخا، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

«مع تراخيه عنه»؛ لأنه لو اتصل لكان بيانا، و إتمام لمدة العبادة، لا نسخا «۱».

ما يرد على هذا التعريف: ورد على هذا التعريف إشكالات و انتقادات نوجزها فيما يلى:

أولا: أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، و النسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ «۲».

الجواب: و أجيب عن هذا الإشكال، بألا نسلّم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل النسخ نفس الرفع الذى يستلزم الارتفاع، و الرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع؛ و ذلك لأن النسخ يتطلب ركنين: الأول الناسخ، و الثانى المنسوخ، و الناسخ هو الرافع، أى: الفاعل، و المنسوخ هو المرفوع، أى: الذى يقع عليه الفعل (أى: المفعول).

و الرافع و المرفوع (أى: الفاعل، و المفعول) يستدعيان رفعا و ارتفاعا، أى:

فعلا و انفعالا.

---

(۱) انظر نهاية السول ۲/ ۱۶۳، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۱، ۱۵۲، المستصفى ۱/ ۱۰۷، ۱۰۸، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۴.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۲، مناهج العقول مع نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۶۳، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۴، ۳۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶

و الرافع هو: الله تعالى على الحقيقة.

و إن سمّى الخطاب ناسخا، فإنما هو بطريق التجوز.

و المرفوع هو: الحكم.

و الرفع هو: الفعل صفة الرافع، و هو الخطاب:

و الارتفاع الذى هو نفس الانفعال صفة المرفوع (أى: المفعول).

و ذلك على نحو فسخ العقد، فإن الفاسخ هو العاقد، و المفسوخ هو العقد، و الفسخ صفة العاقد، و هو قوله: «فسخت»، و الانفساخ صفة العقد، و هو انحلاله بعد انبرامه «۱».

الإشكال الثانى: أنّ هذا التعريف ليس بجامع و لا مانع، و بيان ذلك:

أما كونه غير جامع؛ فلأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول صلى اللّه عليه و سلم؛ فهو ليس بخطاب، و يخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول صلى اللّه عليه و سلّم، و ليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

و أما كونه غير مانع؛ فلأنه لو اختلفت الأمة فى الواقعة على قولين، و أجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين للمقلّد، ثم أجمعوا بأقوالهم على أحد القولين؛ فإن حكم خطاب الإجماع الثانى دال على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول، و ليس بنسخ؛ إذ الإجماع لا ينسخ، و لا ينسخ به «۲».

الجواب: أجيب عن ذلك بجوابين:

(ا) أن النسخ بفعل الرسول «۳» صلى اللّه عليه و سلم إنما هو فى قوة القول، و متضمّن له، فهو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، و ليس الفعل نفسه هو الدال على الارتفاع.

(ب) أن لنا فى دفع الإجماع جوابين:

أولهما: أنه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف فى حكم مسألة معينة، و كان إجماعهم قاطعا، فلا نسلّم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولا ليصحّ ما قيل.

ثانيهما: لو سلمنا بصحة إجماعهم على مناقضة الإجماع الأول، فإن الحكم الثابت سواء أ كان وجوبا أو حرمة ليس مستندا إلى الإجماع الثانى، إنما هو مستند إلى دليل سمعىّ ثبت به الحكم الظنىّ أولا، و هو سندهم

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۳، ۱۵۴.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۲.

(۳) فعل الرسول صلى اللّه عليه و سلم نوع من أنواع سننه المطهرة التى تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى: قول، و فعل، و إقرار على فعل.

الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم، فيكون إجماعهم دليلا على وجود الخطاب الناسخ، و ليس إجماعهم هو الذى نسخ «۱».

الإشكال الثالث: أن المرفوع إما حكم ثابت، و إما ما لا ثبات له، و الحكم الثابت لا يمكن رفعه، و ما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه، فدل على أن النسخ رفع مثل الحكم الثابت، لا رفع عينه «۲»، أو بيان لمدة العبادة كما قال الفقهاء.

الجواب: أجيب بأن هذا الاعتراض فاسد؛ لأننا نقول بأن النسخ رفع لحكم ثابت لو لاه لبقى ثابتا، فالرفع من المرفوع كالكسر من المكسور و الفسخ فى العقد؛ إذ لو قال قائل: ما معنى كسر الآنية و إبطال شكلها من تربيع و تدوير؟، فإن الزائل بالكسر هو تدوير الإناء سواء أ كان هذا التدوير موجودا باعتبار نظر المشاهد له، أو معدوما باعتبار أنه حال لا وجود له، و المعدوم لا حاجة إلى إزالته، و الموجود لا سبيل إلى إزالته، فيقال: معناه أن استحكام شكل الآنية يقتضى بقاء صورتها دائما، لو لا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكاسر قطع ما اقتضاه استحكام بنية الآنية دائما لو لا الكسر، فكذلك الفسخ يقطع العقد من حيث إن الذى ورد عليه لو لاه لدام، فإن عقد البيع سبب للملك مطلقا بشرط ألا يطرأ قاطع، و ليس طروء القاطع من الفسخ مبينا لنا أن البيع فى وقته انعقد مؤقتا محدودا إلى غاية الفسخ، فإنا نعقل أن يقول: بعتك هذه الدار سنة، و نعقل أن يقول: بعتك و ملّكتك أبدا، ثم يفسخ بعد انقضاء السنة، و ندرك

الفرق بين الصورتين، و أن الأولى وضعت لملك قاصر بنفسه، و الثانية وضعت لملك مطلق مؤبّد إلى أن يقطع بقاطع، فإذا فسخ كان الفسخ قاطعا لحكمه الدائم بحكم العقد، لو لا القاطع، لا بيانا لكونه فى نفسه قاصرا.

و بهذا يفارق النسخ التخصيص: فإن التخصيص يبين أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، و النسخ يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه «۳».

و هذه الإجابة تبيّن لنا أن ذلك الاعتراض فاسد من حيث الأصل؛ لأن المقصود «برفع الحكم» رفع حكم ثابت لو لا الناسخ لبقى هذا الحكم ثابتا.

و يمكن أن نقيس هذا الشيء المعنوى على شيء حسى مادى، فشبهه بالكسر من المكسور، و الفسخ فى العقود، فلو قال قائل: إن الكسر إما أن يرد على

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۱۵۴، ۱۵۵.

(۲) انظر روضة الناظر ص ۳۷، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۱۱، المستصفى للغزالى ۱/ ۱۰۸.

(۳) انظر المستصفى للغزالى ۱/ ۱۰۸، ۱۰۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۸

معدوم أو موجود، فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه، و الموجود لا ينكسر، كان هذا القول غير صحيح؛ لأن معناه أن له من استحكام البنية ما يبقى؛ لو لا الكسر، و ندرك التفرقة بين كسره و بين انكساره بنفسه لتناهى الخلل فيه، كما ندرك التفرقة بين فسخ الإجارة و بين زوال حكمها لانقضاء مدتها، و بهذا فارق التخصيص النسخ؛ فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ البعض «۱».

التعريف الثالث:

عرّفه البيضاوى بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه» «۲».

شرح التعريف: قوله «بيان» جنس فى التعريف يشمل كل بيان، فهو يصدق ببيان الابتداء، كبيان المجمل و العام و يصدق أيضا ببيان الانتهاء.

و إضافة «بيان» إلى «الانتهاء»: أخرجت بيان الابتداء، كبيان المجمل بالمبين، و العام بالمخصص، و المطلق بالمقيّد.

و تقييد هذا البيان بكونه لحكم شرعى: مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى، و هو البراءة الأصلية؛ فإن شرعية الأحكام بعدها ليست نسخا لها؛ لعدم ثبوتها بنص شرعى.

و الحكم الشرعى: شامل لما ثبت بالأمر، و لما ثبت بالنهى، و شامل لفعل الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و للتلاوة دون الحكم؛ إذ فى نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على المحدث.

و تقييد البيان بكونه بطريق شرعى، أى: بدليل شرعى: قول أو فعل، يخرج انتهاء الحكم الشرعى بالعقل كانتهاء الحكم بموت المكلف، أو قطع يده مثلا فلم يجب غسلها فليس ذلك نسخا؛ إذ النسخ لا يكون بالعقل رأسا، و إلا لادّعى أقوام فى العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت، أو مفسدة حكم بعينه قد زالت، فينتهى الحكم بذلك أمرا و نهيا، و ما كان اللّه ليذر المؤمنين على ذلك، و هو الذى شرع الأحكام وفق مصالح العباد، و حسبما أحاط بذلك علمه الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض و لا فى السماء، و لم يؤت البشر إلا قليلا من العلم وَ ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا «۳».

---

(۱) انظر روضة الناظر ص ۳۷، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۸.

(۲) انظر الإبهاج فى شرح المناهج ۲/ ۱۴۵، نهاية السول مع شرح البدخشى ۲/ ۱۶۴.

(۳) سورة الإسراء، ۸۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۹

و وصف المبيّن بكونه «متراخيا» لبيان الواقع؛ لأن ذلك حقيقة النسخ؛ إذ لو اتصل البيان بالمبيّن نحو: «اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة»، أو «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب اقتلوا المشركين لم يكن هناك حكم ثابت ينتهى؛ لأن الحكم إنما ثبت و يتقرر بعد تمام الكلام، و مثل ذلك تخصيص للعام لا نسخا «۱»، و على ذلك فيتوقف حكم أول الكلام على آخره باعتبار أنه كلام واحد متصل.

و خلاصة المعنى: أن الخطاب الأول له غاية فى علم الله تعالى، ينتهى الحكم عندها لذاته، ثم يحصل بعده حكم آخر، لكن الحصول و الانتهاء فى الحقيقة راجعان إلى التعلق بأفعال المكلفين «۲».

مناقشة هذا التعريف:

و يمكن أن يتوجه على هذا التعريف ما يخل بكونه جامعا مانعا، نوضحه فيما يلى:

أولا- إن هذا التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل، لعدم دخول وقت الفعل؛ و ذلك لأن قوله: «بيان انتهاء حكم شرعى» مشعر بأن الحكم الذى بيّن انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به، فالفعل الذى لم يدخل وقت العمل به غير داخل فى التعريف فيكون غير جامع.

و مقتضى هذا أن النسخ لا يرد على الحكم الذى لم يتمكن المكلف من فعله، مع أن جمهور العلماء يقولون بأن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز «۳».

الجواب: يجاب عن هذا بأن المقصود من قول البيضاوى: «بيان انتهاء حكم شرعى» بيان انتهاء تعلق الحكم، و انتهاء التعلق يصدق بدخول وقت العمل بالحكم، و بعدم دخول وقت العمل بالحكم؛ فيكون التعريف شاملا لنسخ الحكم قبل التمكن من فعله.

ثانيا: إن هذا التعريف لا يشمل نسخ الخبر الذى لا يشتمل على حكم شرعى، فإن قوله: «انتهاء حكم شرعى» مشعر بأن المنسوخ لا بد أن يكون حكما شرعيّا، فيكون هذا الخبر خارجا عن التعريف، مع أن النسخ يرد عليه، فيكون التعريف غير جامع.

---

(۱) انظر كتاب النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۹.

(۲) انظر نهاية السول ۲/ ۱۶۴.

(۳) نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۶۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۰

الجواب: يجاب عن هذا بأن نسخ الخبر المجرد عن الحكم الشرعى غير واقع، و على فرض وقوعه فهو نادر، و النادر شاذ لا اعتبار به، و التعريف إنما يكون للكثرة الغالبة «۱».

ثالثا: أن هذا التعريف الذى هو بيان لانتهاء حكم شرعى بطريق شرعى، يصدق على قول الراوى الواحد العدل إذا جاء متراخيا أنه ينسخ الحكم الشرعى، و هذا ليس من النسخ فى شىء، فالتعريف غير مانع «۲».

و الجواب: أن قول الراوى العدل لا- يدخل فى هذا التعريف مطلقا؛ لأن قول القاضى البيضاوى رحمه الله تعالى «بيان انتهاء الحكم» مراد به بيان الشارع انتهاء الحكم، و قول الراوى العدل غير صادر من الشارع الحكيم، فيكون غير داخل فى التعريف، فيكون التعريف مانعا «۳».

رابعا: إذا اختلفت الأمة على قولين، فإن المكلف مخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به، و حينئذ يصدق التعريف المذكور للنسخ على هذه الحالة، مع أن الإجماع لا ينسخ، و لا ينسخ به اتفاقا «۴»، فالتعريف غير مانع.

الجواب: يجاب عن هذا بأن الحكم الثانى ليس مستندا إلى الإجماع، و إنما هو مستند إلى ما اعتمد عليه الإجماع من الأدلة، و يكون

إجماعهم دليلا على وجود الخطاب الشرعى الناسخ، كما تقدم تقرير ذلك فيكون فردا من أفراد المعرّف لا غريبا عنه.

---

(۱) أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ۳/ ۴۵.

(۲) نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۶۵.

(۳) أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ۳/ ۴۵.

(۴) انظر نهاية السول ۲/ ۱۶۵، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۴۲، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۱۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۱

المبحث الثانى الفرق بين النسخ و غيره

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۳

المبحث الثانى الفرق بين النسخ و التخصيص الفرق بين النسخ و غيره

۱- الفرق بين النسخ و التخصيص:

الفرق الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، و النسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى.

الثانى: أن التخصيص يتناول الأزمان و الأعيان و الأحوال، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالى: و هذا ليس بصحيح، فإن الأعيان و الأزمان ليستا من أفعال المكلفين، و النسخ يرد على الفعل فى بعض الأزمان، و التخصيص يرد على الفعل فى بعض الأحوال. ا ه «۱».

الثالث: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، و على هذا فالنسخ أعم، قاله البيضاوى «۲»، لكن اختار الرازى خلافه «۳».

الرابع: أن التخصيص تقليل، و النسخ تبديل، حكاه القاضى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعى، و قال: هذا اللفظ جميل، و لكن ريعه قليل، و معناه مستحيل؛ لأن الردة تبديل و ليست بنسخ؛ قال تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۴».

الخامس: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء أ كان ثابتا فى حق شخص واحد أم أشخاص كثيرة، و التخصيص لا يتطرق إلى الأول.

و منهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل فى الأمر لمأمور واحد، و النسخ يدخل فيه.

السادس: أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقى تحته حقيقة كان أو مجازا على الخلاف، و النسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ فى مستقبل الزمان بالكلية.

---

(۱) انظر المستصفى للغزالى ۱/؟؟؟.

(۲) انظر منهاج الوصول للبيضاوى ص ۵۲، و الإبهاج فى شرح المنهاج ۲/ ۱۴۴.

(۳) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۹.

(۴) سورة البقرة من الآية ۱۸۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۴

السابع: إنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، و أما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقا.

الثامن: إنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، و لا يجوز التخصيص.

التاسع: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشى و العبادى فى زيادته، و هذا على رأى القاضى، و أما على رأى غيره فينبغى أن نقول: انتهاء حكم بخلاف التخصيص.

العاشر: إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، و النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، ذكره الماوردى.

الحادى عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدّما عليه، أو متأخرا عنه، و لا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ و لا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

الثانى عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول و خطاب، و التخصيص قد يكون بأدلة العقل و القرائن و سائر أدلة السمع.

الثالث عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، و النسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

الرابع عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون فى الأخبار و الأحكام، و النسخ يختص بأحكام الشرع.

الخامس عشر: التخصيص على الفور، و النسخ على التراخى، ذكره الماوردى، و قال الزركشى: و فيه نظر.

السادس عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، و نسخه به غير واقع.

السابع عشر: أن التخصيص لا يدخل فى غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام و الخاص.

الثامن عشر: أنه يجوز نسخ الأمر، بخلاف التخصيص، على خلاف فيه.

التاسع عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، و النسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد فى الحال، و إن كان غير مراد فيما بعده، و كان اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلا، و إنما يدل على الفعل، ثم الزمان ظرف «۱».

---

(۱) انظر الفرق بين التخصيص و النسخ فى البحر المحيط ۳/ ۲۴۳- ۲۴۵، إرشاد الفحول للشوكانى ص ۱۴۲، ۱۴۳.

قال الزركشى: و اعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام، أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر، ا. ه.

۲- الفرق بين النسخ و البداء:

لكى نفرق بين النسخ و البداء، لا بد و أن نعرّف البداء أولا، و نثبت حقيقته، ثم نقارن بينه و بين النسخ، فيتضح لنا بعد تصور كل منهما الحق الذى لا مرية فيه.

قال العلماء: البداء، يطلق فى لغة العرب على معنيين:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، كما يقول المسافرون: بدت لنا مآذن المدينة، يعنون أنها ظهرت لهم، فرأوها بعد أن كانوا لا يرونها، و من الآيات التى استعمل فيها القرآن الكريم البداء بهذا المعنى قول الله تعالى: وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (۴۷) وَ بَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما كَسَبُوا «۱».

و ثانيهما: نشأة رأى جديد لم يكن موجودا، جاء فى القاموس: «و بدا له من الأمر بدوا، و بداء، و بداة، أى: نشأ له فيه رأى» ا. ه، و منه قوله تعالى: ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ «۲».

و جاء فى المعجم الوسيط: بدا بدوا و بداء: ظهر، و بدا له فى الأمر كذا: جدّ له فيه رأى. «۳»

و ظاهر أن البداء بالمعنيين يستلزم سبق الجهل، و حدوث العلم، و كلاهما محال على الله تعالى، يشهد لذلك العقل و النقل.

أما العقل: فإنه يقرر نتيجة للنظر الصحيح فى هذا العالم: أن الله عز و جل متّصف أزلا و أبدا بالعلم الواسع المحيط بكل شىء، كما

هـدانا النظر الصـحيح فى هـذا العالم على أنه سـبحانه و تعالى لا يمكن أن يكون حادثا، و لا محلّا للحوادث؛ و إلا لكان ناقصا، و عليه فلاـ يكون إلهـا؛ إذ الجاهـل عـاجز عن أن يخلق هـذا العالم بهـذا النظام المعجز، و مثله فى عجزه الحادث، و قـد ثبت أن الله تعالى هو الخـالق المبـدع لهـذا الكون كله بمـا فيه من عجـائب: شـمس، و قمر، و نجوم، و كواكب، و ليـل، و نهـار كُـلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْـبَحُونَ «۴» فيستحيل إذا عليه

---

(۱) سورة الزمر، الآيتان ۴۷، ۴۸.

(۲) سورة يوسف، من الآية ۳۵.

(۳) انظر القاموس المحيط ۱/ ۸، المعجم الوسيط ۱/ ۴۶، أساس البلاغة للزمخشرى ص ۳۱.

(۴) سورة يس، الآية ۴۰.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۶

الجهل و الحدوث، و كلاهما يستلزم البداء، فالعقل يحكم باستحالة ذلك على الله، تعالى الله عما يقولون علوّا كبيرا «۱».

أمـا الأدلـة النقليـة على اسـتحالة البـداء على الله تعـالى فكثيرة تثبت إحاطـة الله تعـالى بكـل شـىء علمـا، و أنه الخـالق لا غيره، القـديم المتصرّف فى ملكه كيف يشاء.

من ذلك قوله تعالى: ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ وَ لا فِى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ «۲».

و قوله تعـالى:* وَ عِنْـدَهُ مَفاتِـحُ الْغَيْبِ لاـ يَعْلَمُهـا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مـا فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْـقُطُ مِنْ وَرَقَـةٍ إِلَّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ «۳».

و قوله تعـالى: اللَّهُ يَعْلَمُ مـا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ وَ كُلُّ شَـىْءٍ عِنْـدَهُ بِمِقْـدارٍ (۸) عـالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعالِ (۹) سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سارِبٌ بِالنَّهارِ (۱۰) «۴».

و قوله سبحانه و تعالى: اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ «۵».

من هذه النصوص و غيرها يثبت أن الله تعالى يستحيل عليه البداء بالمعنيين السابقين؛ لأنهما يلحقان العجز بالله تعالى، تعالى عن ذلك علوّا كبيرا «۶».

يقول القاضـى أبو الوليـد الباجى فى كتابه إحكام الفصول فى أحكام الأصول ردّا على من رأى أن النسـخ من البـداء: «و البداء معناه و حقيقته استدراك علم ما كان خفيّا مستترا، ممن بدا له العلم به بعد خفائه عليه، فلذلك يقال: بدا الفجر إذا ظهر، و بدا الكوكب، و منه قوله تعالى: وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ «۷» و ليس أحدهما من معنى الآخر فى شـىء؛ لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة؛ لأنه حين أمره بالفعل عالم بأنه سينتهى عنه، و عالم بما يؤول إليه الحال فيه، و الذى يبدو له، و الله تعالى منزّه عن ذلك.

---

(۱) انظر النسخ بين النفى و الإثبات للدكتور فرغلى ۱/ ۱۳۶.

(۲) سورة الحديد، الآية ۲۲.

(۳) سورة الأنعام، الآية ۵۹.

(۴) سورة الرعد، الآيات ۸- ۱۰.

(۵) سورة الزمر، الآية ۶۲.

(۶) انظر مناهل العرفان ۲/ ۷۷، النسخ فى القرآن الكريم ۱/ ۲۰، ۲۱، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۳۶، ۱۳۷.

(۷) سورة الزمر، الآية ۴۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۷

و إن أردتم بالبداء الإزالة على ما نقوله فى النسخ: فلا يمنع معناه، و يكون الخلاف فى العبارة.

فإن قالوا: فلا فائدة فى أن يأمر البارى- تعالى- بالفعل، ثم ينهى عنه قبل وقت فعله، و هذا من جملة العبث و اللغو، و البارى سبحانه منزّه عن ذلك.

و الجواب: أن يقال لهم من أين قلتم أنه من جملة العبث و اللغو، دللوا على هذا إن كنتم قادرين.

و جواب ثان: و هو أنه لا يمتنع أن تكون الفائدة فيه تكليف المكلّف العزم على الفعل فى وقت العبادة، و اعتقاد وجوبه «۱».

فالبداء بالمعنى الأول لا يليق بالله تعالى لما قدمنا من أدلة تثبت أن الله جل جلاله عليم بكل شىء.

أما إن كان المراد بالبداء: الإزالة، بمعنى أن الحكم كان موجودا، ثم أزاله الله تعالى فهو واقع فى قدرته سبحانه و تعالى، فلا يمتنع هذا؛ إذ يكون البداء هنا مرادفا للإزالة التى يطلق النسخ لغة عليها، و بهذا يكون الخلاف لفظيّا، و لا يكون البداء هنا مستحيلا على هذا المعنى المقرر.

و حيث قد بينا معنى البداء، و أصبح واضحا، يمكننا أن نذكر الفرق بين البداء و بين النسخ ليكون القارئ على بينة من أمره فنقول:

إذا كان البداء بمعنى الإزالة على ما نقوله فى النسخ، أو كان بمعنى افتتاح أمر لم يكن، فهذا لا شىء فيه؛ إذ هما بمعنى النسخ الذى نحن بصدده.

أما إذا كان البداء- كما قدمنا- إما الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأى جديد، أو استدراك علم ما كان خفيّا مستترا مما بدا له العلم به بعد خفائه عليه، أو كان معناه تبيّن شىء بعد استبهام شىء.

هذه المعانى متقاربة تؤدى كلها إلى معنى واحد هو سبق الجهل بالأمور، و وضوح المصلحة بعد أن كانت خفية، فهذا المعنى مباين للنسخ من وجوه «۲»، نجملها فيما يلى:

أولا: أن النسخ لا يكون إلا من الله سبحانه و تعالى، فهو و حدسه الذى يملك رفع الأحكام عن العباد أو تقريرها، أما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين، و لا

---

(۱) انظر: كتاب إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ۱/ ۴۱۷.

(۲) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۳۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۸

يمكن أن يوصف به الله عز و جل؛ لأن المخلوقين علمهم محدود، قال تعالى:

وَ ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا «۱».

ثانيا: أن النسخ يعلم الآمر فيه أزلا ما يكون عليه هذا الأمر عند صدوره للمكلفين، بخلاف البداء، فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئا إلا عند صدوره، و قد يأمر بالشىء ثم يتبيّن له الخطأ فيه، فيعدل عنه لظهور عدم المصلحة فى الأمر الأول.

و عليه فالبداء مسبوق بالجهل، دائما؛ لعدم إحاطة المخلوقين بالعلم أزلا.

فإذا نظرنا مثلا إلى مشرّع قد أصدر تشريعا، فسرعان ما تأتى اللوائح المعدلة ترى، لما ظهر فى التشريع من خلل، و هذا دأب البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فيعملون على قدر وسعهم؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها «۲».

ثالثا: أن فى النسخ يعلم الآمر أنه سيرفع المنسوخ عن العباد فى وقت كذا إلى بدل آخر هو كذا، أو إلى غير ما بدل عند القائلين به حسب علمه تعالى و رحمته بعباده.

ففى النسخ معلومية الابتداء و الانتهاء للناسخ و هو الله سبحانه و تعالى، بخلاف البداء فإن صاحبه لا يعلم متى ينتهى العمل به؟ و هل

فيه مصلحة؟ و هل يلغيه إلى غيره؟ كل هذا غيب بالنسبة لصاحب البداء.

و من هنا نعلم أن الناسخ يعلم الحكم المنسوخ و أمده، و يعلم أيضا الحكم الذى سيحل محله، بخلاف صاحب البداء فلا يعلم شيئا من ذلك.

بهذه الفروق يتضح لنا الأمر، و نعلم البداء على حقيقته، و النسخ كذلك «۳»، و على هذا فإن أريد بالبداء: تبيّن شيء بعد استبهام شيء، على معنى أن الأمور لم تكن ظاهرة للمولى سبحانه و تعالى، فيحكم بخلاف الأمر الذى فيه المصلحة، ثم تظهر له المصلحة، فيعدل عن حكمه السابق فهذا محض افتراء- تنزه الله جلّ جلاله عن ذلك-.

أما إذا كان معنى البداء: تغير الأحوال مع سابق علم الله بكل حالة، فلا مانع، من هذا الإطلاق، و لا شيء فيه، و لكن نرى أن البعد عن مواطن الريب أسلم، خصوصا أن القائل بالبداء الروافض؛ لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ و البداء «۴».

---

(۱) سورة الإسراء، الآية ۸۵.

(۲) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۰.

(۳) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۰.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۵۷، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۳۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۲۹

۳- الفرق بين النسخ و التقييد:

عرفنا فيما سبق تعريف النسخ، أما تعريف التقييد فهو: «أن يتبع المطلق بلفظ يقلّل شيوعه»، بمعنى أنه بعد ورود المقيّد لا يعمل بالمطلق على إطلاقه كما كان، و إنما يعمل به على النحو الذى ورد المقيّد به «۱»؛ لأن ورود المقيّد بيان أن المراد بالماهية بعض جزئياتها، و هو ما دل عليه المقيد.

هذا و قد اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا ورد مطلقا فقط حمل على إطلاقه، و إذا ورد مقيدا فقط حمل على تقييده، كما حكاه الشوكانى «۲».

ففى الحالة الأولى:

أما إذا ورد اللفظ مطلقا تارة، و مقيّدا تارة أخرى، فقد يختلف حكمهما، و قد يتفق إذا اختلف حكمهما كما فى قوله تعالى: وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَ «۳» فإننا إذا نظرنا فى هذا الآية نرى أن الوعظ و الضرب فى الآية مطلقان، و أن الهجر قد جاء مقيّدا بكونه فى المضاجع، فلا يحمل المطلق على المقيّد هنا؛ لعدم المنافاة فى الجمع بينهما.

و إن كان قد استثنى الآمدى و ابن الحاجب صورة، و هى ما إذا قال: (أعتق رقبة)، ثم قال: (لا تعتق كافرة)، أو قال: (لا تملك كافرة)، فلا خلاف كما يقول الآمدى فى مثل هذه الصورة فى أن المقيّد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة، و هذا واضح «۴».

الحالة الثانية: أن يتحد حكم المطلق و المقيّد، و تحت هذا أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتحد الحكم و يتحد السبب أيضا، و يكون الإطلاق و التقييد داخلين على الحكم نفيا، و ذلك مثل أن يقول فى كفارة الظهار مثلا:

(لا- تعتق مكاتبا)، ثم يقول: (لا- تعتق مكاتبا كافرا)، و هنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض؛ إذ يمكن العمل بهما بالكفّ عنهما «۵».

الصورة الثانية: أن يتحد الحكم و السبب، و يدخل الإطلاق و التقييد على

---

(۱) انظر النسخ فى القرآن الكريم ۱/ ۱۴۵ ... و قال الشوكانى: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، إرشاد الفحول ص ۱۶۴، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۲.

(۲) انظر إرشاد الفحول ص ۱۶۴.

(۳) سورة النساء، الآية ۳۴.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۳، ۴، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۵۵.

(۵) انظر فواتح الرحموت ۱/ ۳۶۱، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۳.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۰

الحكم إثباتا، و لا خلاف بين الأصوليين فى حمل المطلق على المقيد، و لكن الخلاف بينهم فيما إذا تأخر المقيد، هل يعد نسخا؟ أما الشافعية فإنهم يحملون المطلق على المقيد مطلقا، سواء تقدم، أو قارن، أو تأخر، و غير الشافعية يراه نسخا «۱».

و مثال اتحاد الحكم و السبب، و دخول الإطلاق و التقييد على الحكم إثباتا، مثل ما رواه البخارى- رحمه الله- أن أبا هريرة- رضى اللّه عنه- قال: «بينما نحن جلوس عند النبى صلى اللّه عليه و سلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك، قال: وقعت على امرأتى و أنا صائم، فقال رسول الله صلى اللّه عليه و سلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبى صلى اللّه عليه و سلم فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى اللّه عليه و سلم بعرق فيه تمر- و العرق المكتل- قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر منا يا رسول اللّه، فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى صلى اللّه عليه و سلم، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه «أهلك» «۲».

فهذا الحديث قد ورد فيه لفظ الشهرين مقيّدا بالتتابع، و رواه أيضا مسلم بلفظ التتابع، و إن كان قد جاء عن مسلم حديث آخر ورد فيه لفظ الشهرين مطلقا عن التتابع، و هذا الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه هو عن أبى هريرة أيضا قال:

«وقع رجل بامرأته فى رمضان، فاستفتى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم عن ذلك، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: و هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكينا» «۳».

فهذان الحديثان اتحد فيهما الحكم و السبب، و دخل الإطلاق و التقييد على الحكم؛ و ذلك لأننا إذا نظرنا إلى الحكم فيهما لوجدناه قد قيد الصيام فى الحديث الأول بالتتابع حيث قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، بينما حديث مسلم قد أطلق صيام الشهرين، حيث قال: «و هل تستطيع صيام شهرين؟»، فيجب هنا حمل المطلق على المقيد، و يلزم من ذلك وجوب التتابع فى كفارة الوقاع فى رمضان، و بهذا نجمع بين الحديثين، و المنصوص عليه لدى

---

(۱) انظر فواتح الرحموت ۱/ ۳۶۲، الإحكام للآمدى ۳/ ۴، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۳.

(۲) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ۴/ ۱۲۶.

(۳) انظر صحيح مسلم ۷/ ۲۳۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۱

الثقات: أن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما؛ لأن ترك الدليل لا يكون إلا فى حالة الضرورة عند النسخ «۱».

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم و السبب، و يدخل الإطلاق و التقييد على السبب، و قد جرى فيه الخلاف بين الحنفية و الشافعية،

فالحنفيـة لا يحملون المطلق على المقيّد لعـدم التنافى بين الأسـباب، و الشافعيۀ يحملون المطلق على المقيّد؛ لاتحاد الحكم و السـبب، محتجين بأنه ما دام الحكم واحدا و السبب واحدا، و قد أطلق اللفظ مرۀ، و قيّد أخرى فلا بد من حمل المطلق على المقيّد.

مثال ذلك: ما رواه ابن عمر رضـى الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى اللّه عليه و سلم زكاۀ الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد و الحر، و الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير من المسلمين، و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاۀ» «۲».

فقد ورد السـبب هنا مقيّدا بكونه من المسلمين، مع وروده مطلقا فى قوله صلى اللّه عليه و سلم فيما يرويه البخارى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: «فرض رسول الله صـلى اللّه عليه و سـلم صدقـۀ الفطر صاعا من شـعير أو صاعا من تمر على الصـغير و الكبير، و الحر و المملوك» «۳»، من غير تقييد بكونه من المسلمين.

من أجـل هـذا وقع الخلاـف بين العلمـاء، فالحنفيـۀ قالوا: تجب زكاۀ الفطر على المسـلم بسـبب عبـده الكافر، و لم يحملوا المطلق على المقيد؛ لعدم تنافى الأسباب.

أما الجمهور فقد خالفوا فى ذلك، و حملوا المطلق على المقيّد، و قالوا: لا بدّ من أن يكون من تخرج عنه الزكاۀ مسلما «۴».

الحالـۀ الرابعـۀ: أن يتحـد الحكم و يختلف السـبب، و مثـال ذلـك قوله تعـالى فى شـأن كفارۀ الظهار وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَۀٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا «۵» فقد وردت الرقبۀ فى الآيۀ هنا مطلقۀ، و وردت الرقبۀ مقيدۀ بقيد الإيمان فى كفارۀ القتـل، حيث قال سـبحانه و تعالى: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَۀٍ مُؤْمِنَۀٍ وَ دِيَۀٌ مُسَلَّمَۀٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَۀٍ مُؤْمِنَۀٍ «۶».

---

(۱) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۴.

(۲) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ۳/ ۲۳۷، سبل السلام شرح بلوغ المرام ۲/ ۶۱۸، ۶۱۹.

(۳) انظر فتح البارى ۳/ ۲۴۱.

(۴) انظر فتح البارى ۳/ ۲۴۲، سبل السلام ۲/ ۶۲۰، فواتح الرحموت ۱/ ۳۶۶، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۵.

(۵) سورۀ المجادلۀ، الآيۀ ۳.

(۶) سورۀ النساء، الآيۀ ۹۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۲

فـإذا نظرنـا إلى الآيتين، نجـد أنهما قـد اشـتملتا على حكم واحـد، و هو وجوب إعتاق رقبـۀ، و لكن سـبب الحكم مختلف فى كل من الآيتين، فالآيـۀ الأولى سـبب الإعتاق فيها الظهار، و الآيۀ الثانيۀ، سـبب الإعتاق فيها القتل الخطأ فهل يحمل المطلق على المقيّد، اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثلاثۀ:

إحداها: عدم حمل المطلق على المقيد لا باللفظ و لا بالقياس.

و هو مذهب الحنفيۀ؛ اطرادا لمذهبهم، من أن الأسباب لا تتنافى- كما سبق-.

ثانيها: أنه يحمل عليه مطلقا بطريق اللفظ؛ لأن القرآن كله كالكلمۀ الواحدۀ و هو قول لبعض الشافعيۀ.

ثالثها: و هو الأظهر من مذهب الشافعيۀ أنه إن حصل قياس يقتضى تقييده قيّده كما فى آيۀ الظهار و آيۀ القتل؛ فإن كلّا من الرقبتين قد وجبت تكفيرا لذنب، و هذا وجه جامع يصحح القياس.

و هـذا القول الثالث هو الراجـح؛ لأن حمل المطلق على المقيّد مطلقا من غير دليل يخالف ما درج عليه التشـريع من إرادۀ الإطلاق من المطلق فى بعض المواطن، و إرادۀ تقييده فى مواطن أخرى، و عدم الحمل مع وجود الدليل فيه تعطيل لهذا الدليل «۱».

و بعد هذا نستطيع أن نقارن بين النسخ و التقييد، فنبيّن أوجه الاتفاق إن وجدت، و أوجه الاختلاف كذلك، فنقول:

أولا: النسخ و التقييد يتفقان فى أن كلا منهما بيان للمطلوب.

ثانيا: أن كلّا منهما قائم على التعارض بين نصين، و إن كان التعارض فى التقييد لا يعد تعارضا إذا قيس بالتعارض الذى عليه النسخ؛ لأن التقييد فيه عمل بالدليلين بخلاف النسخ؛ فإن فيه عملا بالدليل الناسخ، و إهدار للدليل المنسوخ «۲».

هذان هما وجها الوفاق بين النسخ و التقييد، أما أوجه الخلاف فخمسة نوردها فيما يلى:

أولا: النص المطلق لم يرفع حكمه، و إنما ضاقت دائرته بالقيد الذى حواه النص المقيد، و أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ.

---

(۱) انظر المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۵۴۸، التوضيح على التصريح ۱/ ۱۱۸، فواتح الرحموت ۱/ ۳۶۴، إرشاد الفحول ص ۱۴۴، ۱۴۵، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۶.

(۲) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۳

ثانيا: النص المطلق ما زال كما هو دليلا على الحكم، مع ملاحظة القيد فى المقيّد، أما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دليلا بعد نسخه، فالتقييد على هذا وصف للنص الأول، و النسخ ليس كذلك؛ لأنه إهدار للنص الأول.

هذا فى النسخ الكلى، نعم من يرى النسخ الجزئى يكون الباقى من الحكم الأول معمولا به «۱».

ثالثا: التقييد مفرد، و النسخ جملة.

رابعا: التقييد قد يكون مقارنا، أما النسخ فلا يكون إلا متأخرا «۲».

فآية الوضوء مثلا و هى التى شرع فيها التيمم أيضا، قد ورد فيها لفظ اليد مقيّدا فى الوضوء بالغاية فى قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، و مطلقا فى التيمم فى قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۳».

فقيّدت فى التيمم بالمرافق أيضا «۴»؛ حملا للمطلق على المقيّد.

خامسا: التقييد قد يكون فى الأوامر و الأخبار و غيرهما، سواء اشتملت هذه على حكم شرعى أو لا، أما النسخ فلا يدخل إلا على الأحكام الشرعية و التقييد فى الأوامر قد سبقت أمثلته.

أما التقييد فى الأخبار، فمثاله قوله تعالى: مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها «۵» الآية، فإن قوله تعالى: نؤته منها مطلق غير مقيّد، جاءت الآية الثانية، و هى قوله تعالى: مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۶»، فالآية هنا قد قيّدت بالمشيئة، فتحمل الآية الأولى على الثانية، و تقيّد بالمشيئة أيضا، فإن المراد أن الله تعالى يعطى ما يشاء من خير الدنيا لمن يريد له ذلك «۷»؛ لأنه لا يقع فى ملكه إلا ما أراده، قال تعالى:

وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.

و بهذا نكون قد ذكرنا وجوه الاتفاق و الاختلاف بين النسخ و التقييد، و وضح تماما الفرق بينهما.

---

(۱) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۸.

(۲) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ۳/ ۹۱۹.

(۳) سورة المائدة من الآية ۶.

(۴) انظر فواتح الرحموت ۱/ ۳۶۱.

(۵) سورة الشورى من الآية ۲۰.

(۶) سورة الإسراء من الآية ۱۸.

(۷) انظر النسخ فى القرآن الكريم ۱/ ۱۵۸، النسخ بين النفى و الإثبات ۱/ ۱۴۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۴

۴- الفرق بين النسخ و الاستثناء:

لقد عرّف الاستثناء فى الاصطلاح الشرعى بعدة تعريفات نختار منها ما يأتى:

أولا: تعريف الغزالى:

هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول «۱».

ثانيا: تعريف بعض المتبحرين من النحاة:

الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا»، أو ما يقوم مقامه «۲».

ثالثا: التعريف المختار عند الآمدى:

الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو إحدى أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل، ليس بشرط، و لا صيغة، و لا غاية «۳».

أما أدوات الاستثناء فهى:

إلا، غير، سوى، خلا، عدا، حاشا، ما عدا، ما خلا، ليس، و لا يكون.

و بعد أن عرّفنا الاستثناء، و عرفنا أدواته نذكر الفرق بين الاستثناء و النسخ، و هو ما يأتى:

الأول: أن الاستثناء عند الجمهور لا يكون إلا متصلا بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، و لا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل الإتمام به، فإذا انفصل لم يكن إتماما، فإنه لو قال: «أكرم من دخل دارى»، ثم قال بعد شهر: «إلا زيدا»، فلا يفهم منه الكلام «۴»، و إن كان ابن عباس أجاز عدم الاتصال.

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلا عن المنسوخ غير متصل به، و إلا كان تخصيصا لا نسخا، فالتراخى مأخوذ فى مفهوم النسخ إجماعا.

الثانى: أن الاستثناء يرد فى الأخبار «۵»، مثل قوله تعالى: وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ «۶».

---

(۱) انظر المستصفى للإمام الغزالى ۲/ ۱۶۳.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۱۷، إرشاد الفحول ص ۱۴۷، المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۳۸.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۱۸.

(۴) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ۱۳۲.

(۵) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ۳/ ۹۱۸، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۵۷۷.

(۶) سورة الفرقان، من الآية ۶۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۵

و يرد أيضا فى الأحكام كقولنا: «أكرم ربيعة إلا الأمراء».

أما النسخ فلا يرد إلا على الأحكام عند الجمهور «۱».

الثالث: أن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء، بينما النسخ يكون بغير حرف.

الرابع: أن الاستثناء يكون فى بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، فهو نوع من أنواع التخصيص، و الناسخ يكون منفصلا عن المنسوخ «۲».

۵- الفرق بين النسخ و الشرط:

معنى الشرط فى اللغة: العلامة «۳»، قال الله تعالى: فَقَدْ جاءَ أَشْراطُها «۴»، أى علاماتها، أما الشرط فى الاصطلاح: فقد عرفه الغزالى بأنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده «۵».

و يمكن أن يعبر عنه: بأنه ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

و قال بعض الشافعية: هو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا فى ذاته.

و التعريف المختار عند الآمدى هو:

ما يلزم من نفيه نفى أمر ما على وجه، لا يكون سببا لوجوده، و لا داخلا فى السبب «۶».

و عرفه ابن قدامة: بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده «۷».

و الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرط عقلى، كالحياة للعلم، و ترك أضداد المأمور به.

الثانى: شرط شرعى، كالطهارة للصلاة و الإحصان للرجم.

الثالث: شرط لغوى كقوله: إن جئتنى أكرمتك، مقتضاه فى اللغة اختصاص الإكرام بالمجىء، فينزل منزلة التخصيص و الاستثناء «۸».

---

(۱) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۵۷، النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۳۶۳.

(۲) انظر الموافقات للإمام الشاطبى ۳/ ۱۰۹.

(۳) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى ۲/ ۳۶۸.

(۴) سورة محمد، من الآية ۱۸.

(۵) انظر المستصفى للغزالى ۱/ ۱۸۰، ۱۸۱.

(۶) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۵۴.

(۷) روضة الناظر ص ۱۳۵.

(۸) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۵۴.

و قد جعل الإسنوى بدلا من الشرط اللغوى- الشرط العادى، و مثل له بغسل جزء من الرأس فى الوضوء؛ للعلم بحصول غسل الوجه «۱».

و أدوات الشرط هى:

إن المخففة، إذا، من، ما، مهما، حيثما، كيفما، أينما، إذ ما، متى «۲».

حكم الشرط:

يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه، حتى يجعله متكلما بالباقى لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه، فإنه لو دخل ما خرج، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار معناه: إنك عند الدخول طالق «۳».

و الفرق بين النسخ و الشرط أمران:

الأول: أن الشرط لا يصح إلا مقارنا «۴»، كاستقبال القبلة فى الصلاة فلو كان استقبال القبلة مستقلا عن المشروط لما كان واجبا.

و ذلك بخلاف النسخ، فإنه لا يتحقق إلا إذا كان متراخيا عن المنسوخ؛ لأن حقيقة النسخ: إزالة الحكم الأول، و هذا لا يصح إلا إذا ثبت الحكم المنسوخ أولا.

الثانى: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ لأن المشروط قد يكون متوقفا على تحقيق عدة شروط مجتمعة، كالصلاة، فإنها متوقفة على دخول الوقت، و على الطهارة، و على استقبال القبلة، و على ستر العورة.

أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ؛ لأن النسخ رفع، أما الشرط فتعليق «۵».

۶- الفرق بين النسخ فى الشريعة الإسلامية و النسخ فى القوانين الوضعية:

بعد أن علمنا الفرق بين النسخ و البداء يسهل علينا معرفة الفرق بين النسخ فى الشريعة الإسلامية و النسخ فى القوانين الوضعية.

عند ما تضع إحدى الدول قانونا لتنظيم العلاقة بين الحكام و المحكومين فيها، و بين بعض المحكومين و بعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان- طويلة أو قصيرة- أنه لا يحقق ما وضع من أجله، و لا يكفل ما جدّ من مصالح لشعبها، فتضع قانونا آخر؛ ليحل محله، و ليكفل ما عجز القانون الأول عن

---

(۱) انظر التمهيد للإسنوى ص ۸۳، ۸۴.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۵۴.

(۳) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ۱۳۵.

(۴) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ۳/ ۹۱۸، الإحكام للآمدى ۲/ ۴۵۷.

(۵) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۴۵۴.

كفالته من الحقوق و الواجبات، يمكن أن يقال: إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم، و أصبح هو القانون بدلا منه.

و عند ما ترى هذه الدولة أن مادة معينة فى قانونها لم تعد محققة للمصلحة التى نيطت بها مصلحة الشعب الذى وضع القانون لحمايته، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر على تحقيق المصلحة، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة فى ذلك القانون قد ألغيت، و حلت محلها مادة أخرى تقول كذا، يمكن أن يقال: إن مادة قد نسخت مادة، أى حلت محلها، بعد أن ألغتها، دون أن يكون لذلك أثر فى صلاح القانون، و فى قيامه و وجوب الاحتكام إليه، كلما دعت الحال.

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة، و بين مواد كل منها وقعا بين الشرائع السماوية، و فى كل شريعة منها على حدة.

و كما نتقبل النسخ و لا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية، يجب أن نتقبله و لا نستنكره، عند ما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية و فيها.

نعم يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ فى القوانين الوضعية، و النسخ فى الشرائع السماوية، فإننا حين نضع القوانين التى مصيرها إلى النسخ لا محالة، لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، و لا ما سيحل محلها حين تلغى، و لا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها، و المتأخر الناسخ، أما حين يشرع الله عز و جل لقوم من خلقه- أو لهم جميعا- فإنه يعلم يقينا و هو يشرع ما سيبقى من الأحكام، و ما سينسخ، و يعلم الحكم الذى سيحل محل المنسوخ حين يرفع، و يعلم الوقت الذى سيتم فيه هذا كله، فإذا كانت الشريعة مؤقتة، علم و هو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة، و علم حقيقة هذه الشريعة الناسخة و أحكامها الكلية و الجزئية، و علم ما بين الشريعتين من اختلاف فى الأحكام الفرعية العملية، و هى التى تقبل النسخ دون غيرها- و من اتفاق كامل أو يكاد فى الكليات و

الأصول و الأخلاق و مبادئ العقيدة و أحكامها.

و معنى هذا أن الله عز و جل حين ينسخ شريعة أو حكما فى شريعة، إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شىء من علمه السابق، و من ثم يعتبر النسخ نوعا من أنواع البيان، و لا يعنى بأى حال، وصف الله سبحانه و تعالى بالبداء «۱».

---

(۱) انظر النسخ فى القرآن للدكتور مصطفى زيد ۱/ ۱۹، ۲۰.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۳۹

المبحث الثالث حكمة النسخ

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۱

المبحث الثالث حكمة النسخ قال الأصوليون:

إن حكمته سبحانه و تعالى فى أن الإسلام نسخ للشرائع السابقة عليه كلها، ترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع، و بيان ذلك:

إن الإنسان بنوعه يتقلب كما يتقلب الطفل فى أدوار مختلفة، و لكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه غير الحال التى تناسب دورا غيره. فالبشر أول عهدهم بالوجود، كانوا كالوليد أول عهده بالدنيا سذاجة، و بساطة، و ضعفا، و جهالة، ثم أخذوا يتحولون من هذا رويدا رويدا، و مروا فى هذا التحول، أو مرت عليهم أعراض متباينة، و متباعدة، و مختلفة من ضآلة العقل، و ظلمة الجهل، و طيش الشباب، و غشم القوة على تفاوت فى ذلك بينهم، اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعا لهذا التفاوت، حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه و استوائه، و ربطت مدنيته بين أقطاره و شعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختاما للأديان كلها، و متمما للشرائع، و جامعا لعناصر الحيوية، و مصالح الإنسانية، و مرونة القواعد، و قد وفّق الإسلام بين مطالب الروح و الجسد، و آخى بين العلم و الدين، و نظم علاقة الإنسان بالله، و بالعالم كله من أفراد، و أسر، و جماعات، و أمم، و شعوب، و حيوان و نبات و جماد، مما جعله بحق شرعا عامّا صالحا لكل زمان و مكان، خالدا إلى أن يرث الله الأرض، و من عليها «۱».

و أما حكمة الله تعالى فى أن نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة، و تعهدها بما يرقيها و يمحصها، و بيان ذلك أن الأمة الإسلامية فى بدايتها، حين صدعها الرسول صلى اللّه عليه و سلم بدعوته، كانت تعانى فترة انتقال شاقة، بل كان أشق ما يكون عليها فى ترك عقائدها، و موروثاتها و عاداتها، خصوصا ما هو معروف عند العرب، الذين شوفهوا بالإسلام، من التحمس لما يعتقد أنه من مفاخرهم و أمجادهم، فلو أخذ العرب بهذا الدين مرة واحدة؛ لأدّى ذلك إلى نقيض المقصود، و لمات الإسلام فى مهده فلم يجد أنصارا يعتنقونه، و يدافعون عنه؛ لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى لا يطيقه الإنسان، من هنا جاءت

---

(۱) انظر أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۶۰.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۲

الشريعة الإسلامية تمشى على مهل، متآلفة لهم، و متلطفة فى دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا «۱».

فالحكم المراد للشارع قد يكون فى وقت ما شديدا لا يحصل الغرض المقصود منه؛ لما يترتب على تشريعه فى هذا الوقت من أن الناس ينفرون من الدخول فى الإسلام.

فاتبع الإسلام سياسة رشيدة و هى: أن يبدأ بحكم مخير، فإذا ما لقى منهم قبولا و عملوا به، ثم تقدم الزمن، و شعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، بعد ما ظهرت مفاسد التخيير، أو عدم تحصيله للمصالح، و تهيّأت النفوس للحكم الجديد، جاء و حى السماء بالأمر. حصل ذلك فى كثير من الأحكام، كتحريم الخمر، و شريعة القتال، و غيرهما «۲».

و قد يكون النسخ من الأشد إلى الأخف، و هذا تمشيا مع المصلحة، فإذا كانت المصلحة فى تبديل حكم بحكم، و شريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، و ذكر الإمام الشافعى رضى اللّه عنه فى الرسالة: أن حكمة النسخ هى رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، و بالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، و أثابهم على أن الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته و النجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت و نسخ «۳».

و قد تكون الحكمة من النسخ استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد، كما فى مسألة القبلة فقد أمر الله سبحانه و تعالى، نبيه بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة؛ ليستميل قلوب اليهود الذين يقيمون فى المدينة، و ليبين لهم أن وجهة الرسل كلها واحدة، فتتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به، إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة، و ليظهر ما علم الله مما تكنه نفوسهم.

و القول بأن حكمة الله تعالى من النسخ هى رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم و التوسعة عليهم هو الأصوب، يؤيده قول الله تعالى: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً «۴»، فالتخفيف لأجل الضعفاء، لا شك أنه رحمة نزلت بهم «۵».

---

(۱) انظر النسخ فى دراسات الأصوليين ص ۱۴۷، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۶۱.

(۲) انظر تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شلبى ص ۳۰۷.

(۳) انظر الرسالة للإمام الشافعى ص ۳۰.

(۴) سورة الأنفال، من الآية ۶۶.

(۵) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ۱۸۵- ۱۸۶، تسهيل الوصول ص ۱۳۰، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ۱۷۹، أصول الفقه الإسلامى للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ۵۳۹، ۵۴۰، أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ص ۴۰۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۳

المبحث الرابع أركان النسخ

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۵

المبحث الرابع أركان النسخ أركان النسخ هى: النسخ، و الناسخ، و المنسوخ، و المنسوخ عنه.

أما النسخ: فهو رفع الحكم، أو بيان انتهائه، كما بينا فى تعريفه الاصطلاحى.

و يطلق النسخ أيضا على القول الدال على رفع الحكم الثابت مجازا، فيقال:

(آية التوجه شطر المسجد الحرام نسخت التوجه إلى بيت المقدس، و الدليل الفلانى نسخ الدليل الفلانى، و القرآن نسخ السنة و هكذا).

و أما الناسخ: فهو الله تعالى؛ لأنه هو الرافع الحقيقى للحكم، دل على ذلك خطابه المتأخر الذى تعلق بنفس الفعل الذى حكم فيه أولا.

نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضى الجبل و غيره أنه قال:

«الناسخ يطلق:

۱- على الله سبحانه و تعالى، يقال: نسخ فهو ناسخ، قال الله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها «۱».

۲- و يطلق على الطريق المعرّفة؛ لارتفاع الحكم من الآية، و خبر الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و فعله، و تقريره.

۳- و الإجماع على الحكم، كقولنا: (وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء).

۴- و على من يعتقد نسخ الحكم كقولهم: (فلان ينسخ القرآن بالسنة)، أى:

يعتقد ذلك فهو ناسخ.

و الاتفاق على أن إطلاقه على الأخيرين مجاز، و إنما الخلاف فى الأولين.

فعند المعتزلة حقيقة فى الطريق، لا فيه تعالى، و عند الجمهور حقيقة فى الله تعالى مجاز فى الطريق، و النزاع لفظى» «۲».

كما يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز أيضا، فيقال: (هذه الآية ناسخة لتلك).

---

(۱) سورة البقرة، من الآية ۱۰۶.

(۲) انظر شرح الكوكب المنير ۳/ ۵۲۸، ۵۲۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۶

و قد يسمى الحكم ناسخا مجازا، فيقال: (صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء)، و لكن الناسخ الحقيقى هو الله؛ لأنه هو الذى رفع الحكم فهو الرافع، و هو الذى أقام الدليل على الارتفاع بقوله الدال عليه أو بوحيه «۱».

و يشترط فى الحكم الناسخ عند الأكثر: أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مساويا له «۲».

و أما المنسوخ: فهو الحكم المرتفع بناسخ، الذى كان متعلقا بالفعل بالخطاب السابق، كالمرتفع من وجوب الوضوء من أكل شىء مسته النار «۳».

و أما المنسوخ عنه: فهو المتعبد المكلف الذى رفع عنه حكم الأول، و كلف بالعمل الثانى.

---

(۱) انظر المستصفى ۱/ ۱۲۱.

(۲) انظر المسودة ص ۲۰۱، و ما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ۳۱۱، أصول السرخسى ۲/ ۷۷، المستصفى ۱/ ۱۲۴، فواتح الرحموت ۲/ ۷۶، إرشاد الفحول ص ۱۸۶، ۱۸۸، البرهان لإمام الحرمين ۲/ ۱۳۱۱، شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۵.

(۳) رواه أبو داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۷

المبحث الخامس أقسام النسخ و تكراره

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۴۹

المبحث الخامس أقسام النسخ و تكراره

أولا: أقسام النسخ

اشارة

يمكن تقسيم النص الناسخ باعتبار ما يصرح به من انتهاء الحكم، أو من عدم تصريحه بذلك إلى قسمين:

۱- نسخ صريح.

۲- نسخ ضمنى «۱».

القسم الأول: النسخ الصريح:

و هو الـذى يصـرح الشارع الحكيم فيه بانتهاء الحكم المنسوخ مبينا الحكم الناسـخ له، و قـد وجـد هذا القسم فى القرآن الكريم و فى السنة النبوية الشريفة، و إليك البيان.

المثال الأول من القرآن الكريم:

قال الله عز و جل: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (۱۴۲) وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (۱۴۳) «۲».

يستفاد من هذه الآية الكريمة:

۱- أن قول الله تبارك و تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حكم ناسخ للحكم للأول، و هو التوجه إلى بيت المقدس.

---

(۱) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ص ۱۹۲.

(۲) سورة البقرة، الآيتان ۱۴۲، ۱۴۳.

۲- لم يخالف أحـد من المسـلمين فى وقوع هذا النسخ، فكان إجماعا منهم على نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية، و ذلك ثبت نصّا فى القرآن الكريم «۱».

و بعد ذلك يمكننا أن نوضح النسخ الصريح فى الآية بما يلى:

(ا) أن قوله تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ الآية قد صرحت بنسخ التوجه إلى القبلة الأولى، و هى قبلة المسجد الأقصى التى كان عليها المسلمون ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا.

(ب) و أن الآية الثانية و هى قوله تعالى: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قد صرحت بالحكم الناسخ للأول، فكان قوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ناسخا صريحا للحكم الأول «۲».

المثال الثانى من السنة:

قوله صلى اللّه عليه و سلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

و وجه الدلالة من الحديث واضح حيث نص الشارع صراحة على النسخ.

القسم الثانى: النسخ الضمنى:

و قـد يكون النسـخ ضـمنيّا بمعنى أن الشارع لا ينص صـراحة على النسخ، و لكن يشـرع حكما معارضا لحكم سابق، دون نص صـريح على نسخ الأول، و لا يمكن الجمع بينهما؛ فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخا، ضمنا للحكم السابق.

و مثال النسخ الضمنى:

ما رواه جابر رضـى الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» «۳».

---

(۱) انظر النسخ فى دراسات الأصوليين.

(۲) انظر أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ۱۹۲.

(۳) انظر البحر المحيط للزركشى ۴/ ۷۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۱

ثانيا: تكرار النسخ

قال الإمام الزركشى فى البحر المحيط: «يجوز نسخ النسخ؛ لأن المعنى المقتضى لجوازه أولا قد يتفق للثانى، و قد وقع ذلك».

قال الشافعى فيما حكاه العبادى عنه: لا أعلم شيئا أحلّ، ثم حرّم، ثم أحلّ، ثم حرّم إلا المتعة.

و ذكر غيره أنها نسخت خمس مرات.

و قال القاضى بن العربى: نسخت القبلة مرتين، و كذا نكاح المتعة، و لحوم الحمر الأهلية، و لا أحفظ رابعا.

قال الزركشى: «و ادّعى بعضهم تكرر النسخ فى الكلام فى الصلاة» «۱».

و قال ابن حزم فى الإحكام: «و لا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكما بغيره، و بين أن ينسخ ذلك الثانى بثالث، و ذلك الثالث برابع، و هكذا كلما زاد كان ذلك ممكنا إذا وجد برهان على صحته.

و قد جاء فى بعض الآثار: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، و أحيل الصيام ثلاثة أحوال، فكان عاشوراء فرضا، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان، بشرط أن من شاء صام، و من شاء أطعم مسكينا و أفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل، و كان من نام لا يحل له الأكل، و لا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك فى الليل، و الحظر لصيام الليل إلى الفجر.

يقول ابن حزم: و قد أوردنا فى كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالإيصال- بأصح الأسانيد: أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه، ثم نسخه إلى يوم القيامة» «۲».

و أورد السيوطى نظما فيما تكرر فيه النسخ فقال:

أربعة تكرر النسخ لهاجاءت بها الأخبار و الآثار

فقبلة، و متعة، و خمرةكذا الوضوء مما تمس النار و نلاحظ أنها كلها واردة فى السنة إلا الخمر، و لنا فيها رأى سيأتى.

---

(۱) أخرجه الترمذى فى الطهارة (ح ۹). و قال: حديث حسن غريب.

(۲) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ۴/ ۴۸۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۳

المبحث السادس أنواع النسخ فى القرآن الكريم

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۵

المبحث السادس أنواع النسخ فى القرآن الكريم النسخ بالنسبة لكتاب الله- عز و جل- على ثلاثة أنواع عند الأصوليين:

الأول: نسخ الحكم و التلاوة.

الثانى: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

قال الآمدى: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و بالعكس، و نسخهما معا، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة «۱».

و قال الغزالى: مسألة: الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، و نسخ حكمها دون تلاوتها، و نسخهما جميعا، و ظن قوم استحالة ذلك «۲».

و جاء فى التقرير و التحبير: ينسخ القرآن تلاوة و حكما، أو أحدهما، أى: النسخ عند الأصوليين ۵۵ المبحث السادس أنواع النسخ فى القرآن الكريم

وة لا حكما، أو حكما لا تلاوة، و منع بعض المعتزلة غير الأول، أى نسخ أحدهما كما فى كشف الأسرار و غيره «۳».

و جاء فى تيسير التحرير: نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع، قاله الإمام الرازى و غيره؛ لأنه معجزة مستمرة على التأبيد، و نسخ بعضه جائز، و تفصيله ما أشار إليه بقوله: ينسخ القرآن تلاوة و حكما، أو أحدهما، أى: تلاوة لا حكما، أو عكسه.

و منع بعض المعتزلة غير الأول، أى: تلاوة و حكما «۴».

و جاء فى كشف الأسرار: أما نسخ الكتاب فأنواع: نسخ التلاوة و الحكم جميعا، و نسخ التلاوة دون الحكم، و عكسه، كذا ذكر فى الميزان، ثم قال:

المنسوخ أربعة أنواع: التلاوة و الحكم، أى اللفظ و الحكم المتعلق بمعناه جميعا، و الحكم دون اللفظ، و عكسه، و نسخ وصفه، نحو نسخ فرضية صوم عاشوراء مع بقاء أصله «۵».

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۱.

(۲) انظر المستصفى ۱/ ۱۲۳.

(۳) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۶۶.

(۴) انظر تيسير التحرير ۲/ ۲۰۴.

(۵) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ۳/ ۹۰۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۶

و جاء فى شرح العضد على ابن الحاجب: مسألة: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و بالعكس، و نسخهما معا، و خالف بعض المعتزلة.

قال فى الشرح: أقول: النسخ إما للتلاوة فقط، أو للحكم فقط، أو لهما معا، و الثلاثة جائزة، و خالف فيه بعض المعتزلة «۱».

و قال ابن حزم فى الإحكام: الأوامر فى نسخها و إثباتها إلى أربعة لا خامس لها:

فقسم ثبت لفظه و حكمه، و قسم ارتفع حكمه و لفظه، و قسم ارتفع لفظه و بقى حكمه، و قسم ارتفع حكمه و بقى لفظه، ففى هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ، و أما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه أصلا «۲».

فيؤخذ من نصوص العلماء السابقة: أن نسخ القرآن جميعه لا يجوز، و حكى الإجماع على ذلك صاحب فواتح الرحموت، و صاحب تيسير التحرير و غيرهما.

قال صاحب فواتح الرحموت: نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعا، لأن فيه الأخبار و القصص و الأحكام التى لا يقبل حسنها أو قبحها السقوط «۳».

كما أن إطلاق لفظ المخالفة على بعض المعتزلة فى بعض أنواع النسخ ليس بدقيق، إذ الحق أن نسخ الحكم و التلاوة فيه الخلاف أيضا عند القائل بالنسخ «۴».

فقد جاء فى تيسير التحرير: و منع بعض المعتزلة غير الأول، أى: نسخ التلاوة و الحكم، و كذلك جاء فى التقرير و التحبير.

و حكى الاتفاق على جواز نسخ التلاوة و الحكم صاحب فواتح الرحموت فقال: و نسخ التلاوة و الحكم معا اتفاق، و لا حاجة إلى

الاستدلال عليه، و استدل بما فى صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: «كان فيما أنزل:

عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس رضعات يحرّمن، فتوفى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم و هن فيما يقرأ من القرآن» «۵».

و على هذا: فنسخ الحكم و التلاوة لا خلاف بين العلماء فيه عند الذين أثبتوا النسخ، فيكون المراد بالاتفاق قول الجمهور؛ إذ النقل عن شرح العضد و غيره

---

(۱) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۴.

(۲) انظر الإحكام لابن حزم ۴/ ۶۱.

(۳) انظر فواتح الرحموت ۲/ ۷۳، تيسير التحرير ۳/ ۲۰۴.

(۴) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۳۵.

(۵) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ۱۰/ ۲۹، صحيح مسلم ۲/ ۱۰۷۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۷

يثبت أن الخلاف فيه أيضا، و منع ذلك أيضا أبو مسلم الأصفهانى، و بعض المتأخرة المحدثين.

۱- نسخ التلاوة دون الحكم:

و معنى نسخ التلاوة: صرف القلوب عن حفظ القرآن الدال على كلام الله تعالى مع بقاء العمل بالحكم.

و الحكمة فى نسخ التلاوة دون الحكم:

أن يظهر الله به مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شىء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، فالمنام أدنى طرق الوحى.

و قد ذهب الجمهور إلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و منعه بعض المعتزلة «۱».

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم بالعقل و النقل.

أما العقل فقد قالوا: إن نسخ التلاوة دون الحكم لا يترتب على فرض وقوعه محال، و كل ما كان كذلك كان جائزا، فهذا النوع جائز عقلا.

و قد اعترض المانعون على هذا بوجهين:

أولهما: أن لفظ الآية ذريعة إلى معرفة الحكم، فإذا نسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم، و فى هذا تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل، و هو قبيح من الشارع.

و أجيب عنه: بأن الشارع إذا نسخ التلاوة، فإنه يقيم دليلا على ذلك، و عليه فلا يكون فيه تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل كما زعم.

ثانيهما: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خال عن الفائدة، و ما كان كذلك كان عبثا يستحيل على الله تعالى، فيكون نسخ التلاوة دون الحكم باطلا.

و أجيب عنه: بأن ذلك مبنى على وجوب رعاية المصالح فى التشريع، و هو باطل.

على أننا لو سلمنا جدلا أنه لا بد من مراعاة المصالح فى أفعال الله تعالى، فلا نسلم أنه خال عن الفائدة، لأن فيه رفع الأحكام المتعلقة بالتلاوة من حرمة مسها

---

(۱) انظر المعتمد للبصرى ۱/ ۳۸۶، الإحكام لابن حزم ۴/ ۶۱، ۶۲، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۱، المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۸۲، كشف الأسرار على أصول البزدوى ۳/ ۹۰۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۸

للمحدث، و جواز قراءتها فى الصلاة، و التعبد بتلاوتها، و غير ذلك، فضلا عن ذلك فإن فيه اختبارا و ابتلاء من الله تعالى لعباده؛ ليثبت الذين آمنوا و يضل الكافرين «۱».

الدليل النقلى:

و استدل الجمهور بالوقوع بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال:

لو لا أن يقول الناس: زاد عمر فى القرآن لكتبت آية الرجم بيدى (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم) فإنا قد قرأناها «۲».

و وجوب الرجم على المحصن و المحصنة باق مع نسخ التلاوة، لرجم رسول الله صلى اللّه عليه و سلم ماعزا و الغامدية «۳».

و استدلوا أيضا بقراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعة)، فنسخ متتابعات مع بقاء حكمه.

أدلة المانعين:

استدل بعض المعتزلة على المنع، فقالوا بعدم الجواز، محتجين بأن اللفظ إنما أنزل ليتلى، و يعمل بما فيه من أحكام، و يثاب عليه، فكيف ترفع تلاوته، و يبقى حكمه، فنسخ التلاوة سبب فى ذهاب الحكم، فإنها طريق العلم به.

و ردّ هذا: بأنه لا يمنع أن يكون المقصود الحكم، فإن الدليل الدال على رفع التلاوة مختص بها، لكن أنزل بلفظ معين، و العلماء محيطون بمدلول هذا.

فلا بد بعد نسخ التلاوة من أمر يدل على بقاء الحكم لنأمن عليه من الذهاب، و هذا المنسوخ ثابت؛ لأن المراد بالشيخ و الشيخة: المحصن و المحصنة، و هما إذا زنيا رجما إجماعا.

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۲، ۲۰۳، فواتح الرحموت ۲/ ۷۳، المستصفى ۱/ ۱۲۳، الإبهاج لابن السبكى ۲/ ۲۶۴، نهاية السول ۲/ ۱۷۸، معراج المنهاج ۱/ ۴۳۷.

(۲) روى عن ابن عباس أنه قال: قال عمر رضى الله عنه: إن الله تعالى بعث محمدا صلى اللّه عليه و سلم، و أنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، و عقلناها و وعيناها، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون: إنا لا نجد آية الرجم، فتترك فريضة أنزلها الله، و إن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال و النساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل و الاعتراف.

و ما حدث به أبو رجاء العطاردى، قال: قال عمر- رضى الله عنه-: إياكم أن تخدعوا عن آية الرجم فإن نبيكم صلى اللّه عليه و سلم قد رجم، و رجم أبو بكر، و رجمت، و لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها، إنى قرأتها فى كتاب الله (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما).

انظر الفقيه و المتفقه ۱/ ۸۱ و الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ۳/ ۱۵۸، الموطأ ۲/ ۸۲۴، و سنن ابن ماجة، ۲/ ۸۵۳، و روى مسلم فى كتاب الحدود ۳/ ۱۳۱۷ قريبا منه.

(۳) رجم ماعز و الغامدية فى صحيح مسلم ۳/ ۱۳۲۲، سنن أبى داود ۲/ ۴۶۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۵۹

و قد عقد الشيخ الغمارى رحمه الله فصلا لبيان (أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته) نذكر خلاصته، مع زيادة إيضاح و تحقيق.

قال الشيخ الغمارى رحمه الله: و هى دليل النقل الذى استدل به مجيز و نسخ التلاوة بنوعيه، و قد نقل الحافظ السيوطى منها جملة وافرة

فى كتاب الإتقان، و أنا أذكرها محذوفة الأسانيد، لأنها على فرض صحتها لا تقوم بها حجة فى هذا الموضوع الخطير.

۱- ففى صحيح مسلم (ح ۱۴۵۲) عن عائشة قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم و هن مما يقرأ من القرآن.

۲- و فى البخارى (ح ۳۰۶۴) «۱» عن أنس رضى الله عنه فى قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا: و قنت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم يدعو على قاتليهم، قال أنس: و نزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رفع: أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا، فرضى عنا، و أرضانا.

۳- و روى عبد الله بن أحمد «۲» عن أبى بن كعب قال: إن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم قال

---

(۱) عزاه الشيخ الغمارى رحمه الله فى ذوق الحلاوة (ص ۱۰) إلى الصحيحين، متابعا فى ذلك الإمام السيوطى رحمه الله فى الإتقان (۲/ ۳۳)، و قد سبقهما فى هذا الوهم الحافظ المزى رحمه الله فى تحفة الأشراف، حيث ضم حديث بئر معونة إلى حديث العرنيين (تحفة ۱۱۷۶) و الصواب أنهما حديثان منفصلان، أما حديث العرنيين فهو الذى من المتفق عليه، و أما حديث بئر معونة فهو من أفراد البخارى، و قد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى النكت الظراف على الأطراف (التحفة الموضع السابق)، (و أيضا النكت الظراف ۱۲۰۳ أ)، و هو كما قال الحافظ رحمه الله.

(۲) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (۵/ ۱۳۲)، و فى إسناده عاصم بن بهدلة، قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۳۸۴)، صدوق له أوهام.

و قد روى من طرق عن أبى بغير هذا السياق، فجعل قصة عرض القرآن لوحدها، و نسب قوله (لو كان لابن آدم ..) إلى النبى صلى اللّه عليه و سلم.

فأخرج الطبرانى فى الكبير (۵۳۹) قال: ثنا أحمد بن خليل الحلبى ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبى بن كعب عن أبيه عن جده عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه و سلم: «يا أبا المنذر إنى أمرت أن أعرض عليك القرآن، فقال: بالله آمنت، و على يدك أسلمت، و منك تعلمت، قال: فرد النبى صلى اللّه عليه و سلم القول. قال: يا رسول الله و ذكرت هناك. قال: نعم باسمك و نسبك فى الملأ الأعلى. قال: قال فاقرأ إذا يا رسول الله».

قال فى المجمع (۲/ ۳۰۵): محمد بن معاذ بن أبى بن كعب عن أبيه مجهولان، كما قال ابن معين، و ذكرهما ابن حبان فى الثقات.

و قد ترجم الحافظ لمحمد بن معاذ بن أبى فى التقريب تمييزا (۲/ ۲۰۸)، و قال: مجهول. أما ابنه معاذ فقال فيه الحافظ: مقبول.

ثم قال الطبرانى (۵۴۲) حدثنا محمد بن على المروزى ثنا حسين بن على بن سعد بن على بن الحسين بن واقد ثنى أبى عن جدى الحسين بن واقد عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن عباس عن أبى بن كعب قال: سمعت النبى صلى اللّه عليه و سلم يقول: «لو كان للإنسان واديان من المال لالتمس الثالث، و لا يملأ بطن الإنسان إلا التراب، ثم يتوب الله عز و جل على من تاب».

و الحسين بن واقد ثقة له أوهام، و عطاء بن السائب صدوق اختلط، قاله الحافظ فى التقريب (۱/ ۱۸۰، ۲/ ۲۲).

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۰

لى: «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن». قال: فقرأ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ قال: فقرأ فيها: و لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا، و لو سأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب، و إن ذات الدين عند الله الحنيفية غير المشركة، و لا اليهودية، و لا النصرانية، و من يفعل خيرا فلن يكفره.

قال الشيخ الغمارى: و هو فى الصحيحين عن أنس، ليست فيه هذا الزيادة «۱».

۴- و روى الطبرانى فى الأوسط (۴۶۳۴) حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد حدثنا أبى حدثنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى اللّه عليه و سلم إياها، فكانا يقرءان بها،

فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله صلى اللّه عليه و سلم فذكرا ذلك له، فقال: إنها مما نسخ و نسى، فالهوا عنها.

قال الشيخ الغمارى: فيه راو متروك «۲».

۵- و روى عن ذر قال: قال لى أبى بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟

أو كأين تعدها؟ قال: قلت: ثلاثا و سبعين آية، فقال: أ قط؟ لقد رأيتها و إنها لتعادل سورة البقرة، و لقد قرأنا فيها: (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم) «۳».

قال ابن كثير «۴»: و هذا إسناد حسن، و هو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن، ثم نسخ لفظه و حكمه أيضا.

۶- و روى أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۰۰) حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم مائتى آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن «۵».

---

(۱) البخارى (۴۹۵۹، ۴۹۶۰، ۴۹۶۱)، و مسلم (۷۹۹)، و رواياتهما، كما قال الشيخ الغمارى رحمه الله، ليس فيها قوله: «فقرأ فيها: و لو أن ابن آدم سأل واديا ...» إلخ.

(۲) هو العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفى. قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۳۹۸): متروك، و اتهمه أبو زرعة.

(۳) أخرجه عبد الله بن أحمد فى الزوائد (۵/ ۱۳۲)، و النسائى فى الكبرى (۷۱۵۰) ابن حبان (۴۴۲۸) و الحاكم (۲/ ۴۱۵).

(۴) التفسير ط الحلبى، ۱/ ۴۶۲.

(۵) ابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم، ثقة ثبت فقيه، من شيوخ البخارى، و قد أخرج له الجماعة. و أبو الأسود: هو يتيم عروة، محمد بن عبد الرحمن النوفلى، ثقة أخرج له الجماعة. (انظر التقريب للحافظ: ۱/ ۲۹۳، ۲/ ۱۸۵).

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۱

قال الشيخ الغمارى: عنعنه ابن لهيعة، و هو مدلس.

۷- و روى الحاكم فى المستدرك (۲/ ۳۳۰- ۳۳۱) عن على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكرى «۱» ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة قال:

ما تقرءون ربعها- يعنى براءة- و إنكم لتسمونها سورة التوبة و هى سورة العذاب.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و وافقه الذهبى «۲».

۸- و قال أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۰۶): حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى قال: كان رسول الله صلى اللّه عليه و سلم إذا أوحى إليه أتيناه، فعلمنا مما أوحى إليه، فجئت ذات يوم، فقال: إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة، و لو أن لابن آدم واديا لأحب أن يكون إليه الثانى، و لو كان إليه الثانى لأحب أن يكون إليهما الثالث، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب.

قال الشيخ الغمارى رحمه الله: فى سنده راو مختلف فيه «۳».

۹- و قال أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۰۷): حدثنا حجاج عن حماد بن

---

(۱) وقع فى مطبوعة المستدرك: «اليشكرى»، و هو تصحيف.

(۲) كذا قالا رحمهما الله، لكن فيه عبد الله بن سلمة، و هو المرادى الكوفى، من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، لكن لا

يحتمل تفرده فى الحديث؛ فقد قال تلميذه عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف و ننكر، كان قد كبر.

و قال البخارى: لا يتابع فى حديثه، (انظر ترجمته فى تهذيب الكمال ۲/ ۶۹۰).

و قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۴۲۰): «صدوق تغير حفظه».

فحديث عبد الله بن سلمة لا يقبل إلا إذا توبع، و لا يحتمل تفرده بالحديث، فإذا توبع قبل، و عدّ فى الثقات، و على هذا يحمل كلام من قوىّ أمره، كالعجلى، و يعقوب بن شيبة، و ابن عدى.

و على هذا فلا يرقم على هذا الإسناد بالصحة إلا إذا توبع عليه، هذا بفرض سلامة بقية رجاله، و ليس كذلك:

فالقاسم بن الحكم العرنى: قال الذهبى فى الميزان (۳/ ۳۷۰): وثقه غير واحد، و قال أبو زرعة: صدوق. و قال أبو حاتم: لا يحتج به.

و قال الحافظ فى التقريب (۲/ ۱۱۶): صدوق، فيه لين.

و الراوى عنه محمد بن المغيرة السكرى: قال الذهبى (۴/ ۴۶): «عن الحكم بن القاسم، و عبيد الله بن موسى و الطبقة، قال السليمانى: فيه نظر».

فالحكم عليه بالصحة منتف، معدود فى أوهام الحاكم و الذهبى رحمهما الله تعالى، و الله أعلم.

(۳) فيه: عبد الله بن صالح: قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۴۲۳): صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه، و كان فيه غفلة، و فيه أيضا: هشام بن سعد، و هو أبو عباد المدنى، يتيم زيد بن أسلم. قال الحافظ فى التقريب (۲/ ۳۱۸): صدوق له أوهام.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۲

سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى موسى الأشعرى قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت، و حفظ منها:

إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، و لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب «۱».

۱۰- و روى ابن أبى حاتم عن أبى موسى أيضا قال: كنا نقرأ سورة شبهها بإحدى المسبحات، نسيناها، غير أنى حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

۱۱- و قال أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۱۲): حدثنا حجاج عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عدى بن عدى قال: قال عمر: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، ثم قال لزيد بن ثابت: أ كذلك؟ قال: نعم.

قال الشيخ الغمارى رحمه الله: فيه انقطاع «۲».

۱۲- و قال أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۱۳): حدثنا ابن أبى مريم عن نافع بن عمر الجمحى حدثنى ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أ لم تجد فيما أنزل علينا: (أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة)، فإنا لا نجدها؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن «۳».

۱۳- و قال أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۶۱۷): حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى سفيان الكلاعى: أن مسلمة بن مخلد الأنصارى قال لهم ذات يوم أخبرونى بآيتين فى القرآن، لم تكتبا فى المصاحف؟ فلم يخبروه، و عندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال: إن الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم و أنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون، و الذين آووهم و نصروهم و جادلوا عنهم القوم الذين غضب

---

(۱) و رواه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن، ص ۱۱۲ من طريق أبى بكر بن أبى داود عن محمد بن عبد الملك الدقيقى عن عوان عن حماد به.

و على بن زيد بن جدعان، قال فيه الحافظ فى التقريب (۲/ ۳۷): ضعيف، و بقية رجاله ثقات.

(۲) عدى بن عدى لم يلق عمر و لا زيدا رضى الله عنهما. راجع ترجمته فى تهذيب الكمال (۲/ ۹۲۴ ط دار المأمون).

و الراوى عن عدى- و هو الحكم بن عتيبة- قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۱۹۲): ثقة، و ربما دلس.

(۳) رجاله رجال الصحيحين، ابن أبى مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبى مريم، تقدم ذكره، و نافع بن عمر الجمحى، أخرج له الجماعة، قال الحافظ فى التقريب (۲/ ۲۹۶): ثقة ثبت، من كبار السابعة، و ابن أبى مليكة: عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة قال الحافظ فى التقريب (۱/ ۴۳۱): ثقة فقيه.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۳

الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون «۱».

۱۴- و قال أبو عبيدة فى فضائل القرآن (ح ۶۹۹): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقولون أحدكم: قد أخذت القرآن كله، و ما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، و لكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر «۲».

۱۵- و روى أبو عبيد فى فضائل القرآن (ح ۷۱۱) حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حميد عن حميدة بنت أبى يونس قالت: قرأت على أبى و هو ابن ثمانين سنة فى مصحف عائشة رضى الله عنها: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً، و على الذين يصلون الصفوف الأول). قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف. قال ابن جريج: و أخبرنى ابن أبى حميد عن عبد الرحمن بن هرمز و غيره مثل ذلك فى مصحف عائشة رضى الله عنها «۳».

قال الشيخ الغمارى رحمه الله تعالى: و حميدة و أبوها مجهولان «۴».

---

(۱) فيه ابن لهيعة، و قد عنعنه، و شيخه يزيد بن عمرو المعافرى، قال أبو حاتم فيه: لا بأس به.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين، و رجاله من مشاهير الرواة، لا يكشف عنهم حديثى: إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، و أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى.

(۳) و أخرجه ابن الجوزى فى نواسخه (ص ۱۱۷) من طريق ابن أبى داود قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثنى ابن أبى حميد قال: أخبرتنى حميدة قالت: أوصت لنا عائشة رضى الله عنها بمتاعها فكان فى مصحفها: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي و الذين يصلون الصفوف الأولى).

(۴) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص ۱۴.

كذا قال رحمه الله، و أبو يونس ليس بالمجهول، بل هو أبو يونس مولى عائشة رضى الله عنها، أخرج له البخارى فى الأدب، و مسلم، و أصحاب السنن عدا ابن ماجة، قال الحافظ فى التقريب: ثقة من الثالثة.

و هو الذى كتب المصحف لعائشة، فأخرج مسلم و أصحاب السنن عدا ابن ماجة عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها قال: «أمرتنى عائشة رضى الله عنها أن أكتب لها مصحفا، و قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت على:

حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين، قالت عائشة رضى الله عنها: سمعتها من رسول الله صلى اللّه عليه و سلم».

أما حميدة فنستصحب فيها ما قاله الذهبى فى أول أسماء النساء من الميزان: و لا أعلم من اتهمت بكذب، و لا من تركوها.

و جعلها محقق نواسخ القرآن لابن الجوزى، من رواة التقريب، فقال (ص ۱۱۷، هامش ۴): قال الحافظ عنها إنها مقبولة من الخامسة. أ ه، و التى من الخامسة فى التقريب هى: حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، و جعلها المرادة هنا و هم قطعا، دفعه إليه طبقتها،

و اشتراكها مع ابن أبى حميد فى كونها أنصارية مدنية، و ساعده عدم وقوفه على طريق أبى عبيد، و قد نسبت فيه صراحة.

أما ابن حميد المذكور فيحتمل أن يكون هو: محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى أبا إبراهيم المدنى، الملقب بحماد، فإنه لا يبعد من حيث الطبقة، و هو من رجال الترمذى و ابن ماجة، و قد ضعف حديثه الحفاظ، انظر ترجمته فى التقريب (۲/ ۱۵۶).

و يحتمل أيضا- كما أشار محقق فضائل القرآن لأبى عبيد- أن يكون: عبيد الله بن أبى حميد الهذلى، و هو من طبقة محمد ابن أبى حميد، و عبيد الله هذا متروك الحديث، روى له ابن ماجة (انظر ترجمته فى التقريب ۱/ ۵۳۲) و الله أعلم.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۴

ثم قال الشيخ الغمارى رحمه الله تعالى: فهذه الآثار هى الدليل النقلى الذى تمسك به القائلون بنسخ التلاوة.

ثم قال بعد ذلك «۱»: ورد فى سبب نسخ هذه الجملة من القرآن (يعنى الشيخ و الشيخة إذا زنيا ..) أخبار منكرة:

۱۶- ففى صحيح البخارى (۶۸۲۹)، باب الاعتراف بالزنا، و ذكر عن ابن عباس قال قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل:

لا نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا و إن الرجم حق على من زنى و قد أحصن.

قال الشيخ الغمارى رحمه الله تعالى: و لم يرو البخارى قول عمر: و قد قرأناها (الشيخ و الشيخة إذا زنيا ...). قال الحافظ: و لعل البخارى تركها عمدا.

قال الشيخ الغمارى رحمه الله تعالى: و قد أصاب.

۱۷- قال رحمه الله: و من الروايات المنكرة ما رواه النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: أ لا تكتبها فى المصحف؟ قال: لا، أ لا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟ «۲»

قال الشيخ الغمارى رحمه الله تعالى: و هذه نكارة واضحة، كيف يترك زيد آية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين.

---

(۱) ذوق الحلاوة، ص ۱۶.

(۲) الحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (۷۱۴۸) أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن محمد قال: نبئت عن ابن أخى كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان و فينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة، فقال مروان: أ لا- تجعله فى المصحف. فقال: أ لا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك، و فينا عمر. فقال: أنا أشفيكم. قلنا: و كيف ذلك. قال: أذهب إلى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم إن شاء الله فأذكر كذا و كذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله أكتبنى آية الرجم. قال: فأتاه فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم.

فقال: يا رسول الله أكتبنى آية الرجم. قال: لا أستطيع.

رجاله ثقات، انظر تراجمهم فى تقريب التهذيب (۱/ ۷۴، ۲۱۱، ۴۳۹، ۲/ ۱۶۹). و ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، و محمد هو: ابن سيرين، لكن فيه انقطاع بين ابن سيرين، و بين ابن أخى كثير بن الصلت.

و قد اختلف على ابن سيرين فيه، فروى عنه أنه قال: نبئت عن كثير بن الصلت، و هو منقطع أيضا، فأخرج أبو يعلى الموصلى (كما فى تفسير ابن كثير ۳/ ۲۶۱) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أبو عون عن محمد- هو ابن سيرين- قال ابن عمر-: نبئت عن كثير بن الصلت قال: «كنا عند مروان و فينا زيد، فقال زيد بن ثابت: كنا نقرأ (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال مروان: ألا- كتبتها فى المصحف. قال: ذكرنا ذلك و فينا عمر بن الخطاب، فقال: أنا أشفيكم من ذلك. قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبى صلى اللّه عليه و سلم قال: فذكر كذا و كذا و ذكر الرجم. فقال: يا رسول الله اكتب لى آية الرجم. قال: لا أستطيع الآن هذا». أو نحو ذلك.

و رجاله ثقات غير أنه منقطع أيضا، فعبيد الله القواريرى، و يزيد بن زريع كلاهما ثقة ثبت، انظر ترجمتهما فى التقريب (۱/ ۵۳۷، ۲/ ۳۶۴)، و أبو عون كنية عبد الله بن عون بن أرطبان.

و قد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ المزى فى ترجمة كثير بن الصلت من تهذيب الكمال (۳/ ۱۱۴۳).

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۵

۱۸- قال رحمه الله: رواية أخرى منكرة، روى الحاكم فى المستدرك (۴/ ۳۶۰) عن محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: «كان زيد بن ثابت و سعيد ابن العاص يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم يقول: الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبى صلى اللّه عليه و سلم فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمر: أ لا ترى أن الشيخ إذا زنى و لم يحصن جلد، و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم» «۱».

---

(۱) هكذا ذكره السيوطى فى الإتقان (۲/ ۳۴) و نقل عنه الشيخ الغمارى فى ذوق الحلاوة، ص ۱۷. و الذى فى المستدرك (۴/ ۳۶۰ ط الهند): «كان زيد بن ثابت و ابن العاص يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال: زيد:

سمعت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم يقول: الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة، فقال عمرو: لما نزلت أتيت النبى صلى اللّه عليه و سلم فقلت:

أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمرو: أ لا ترى أن الشيخ إذا زنى و قد أحصن جلد و رجم، و إذا لم يحصن جلد، و أن الثيب إذا زنى و قد أحصن رجم». فجعل القصة بين زيد بن ثابت و عمرو بن العاص.

و الحديث أخرجه أيضا أحمد (۵/ ۱۸۳) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: «كان ابن العاص و زيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم يقول: (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم فقلت: أكتبنيها.

قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: أ لا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم».

و أخرجه البيهقى من طريقه (۸/ ۲۱۱).

و أخرجه النسائى فى الكبرى (۷۱۴۵) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد (هو ابن جعفر غندر) ثنا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن كثير بن الصلت، قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم يقول: «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. قال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله صلى اللّه عليه و سلم فقلت: أكتبنيها، قال شعبة: كأنه كره ذلك. فقال عمر: أ لا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم».

و الطرق السابقة من حيث السند صحيحة: كثير بن الصلت، و يونس بن جبير ثقتان «راجع التقريب ۲/ ۱۳۲، ۳۸۴)، و من دونهما لا يحتاجون لشهرتهم للكشف عنهم.

و الذى وقع فى المطبوع من المستدرك تصحيف من الناسخ أو المصحح، ساعده عليه أنه قال: ابن العاص، فأوهم أن المراد به عمرا.

و الصواب «عمر» كما فى الإتقان و غيره من مصادر الحديث السابقة، و ذلك لأمور:

أولها: أن كثير بن الصلت معروف بالرواية عن زيد بن ثابت، و سعيد بن العاص، و هو من كبار التابعين ولد فى عهد النبى، و روى أيضا عن أبى بكر و عمر و عثمان، انظر ترجمته، فى تهذيب الكمال (۳/ ۱۱۴۳).

ثانيها: أن المزى فى تهذيب الكمال «فى الموضع السابق» ساق الحديث بإسناده من طريق القطيعى راوى المسند عن عبد الله بن أحمد عن الإمام أحمد فذكر الحديث بإسناده، باللفظ الذى ذكره السيوطى فى الإتقان، و فيه كما علمت تسمية سعيد بن العاص باسمه

صريحا، و ليس نسبته لأبيه كما فى المطبوع من المسند.

ثالثها: أن الذى كان يكتب مع زيد المصحف- كما فى صحيح البخارى (كتاب ۶۵ فضائل القرآن، باب ۳ جمع القرآن) هو: سعيد بن العاص، و ثالثهما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم، و رابعهم هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، و هو من كبار ثقات التابعين، و له رؤية كما فى التقريب (۱/ ۴۷۶)، فهذا يؤيد ما فى الإتقان.

رابعها: أن زيد بن ثابت، و عمر بن الخطاب، و سعيد بن العاص، و عمرو بن العاص معدودون جميعا من كتبة الوحى، و لهذا فجائز أن يكون الذى سأل النبى صلى اللّه عليه و سلم عمر أو عمرا، إلا أن الجراءة على السؤال أقرب لعمر منها لعمرو رضى الله عن الجميع.-

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۶

قال ابن حجر فى شرح المنهاج «۱»: فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

و تعقبه الشيخ الغمارى، فقال: فيه نكارتان:

إحداهما: كراهة النبى صلى اللّه عليه و سلم لكتابة آية الرجم، و كيف يكره كتابة آية أنزلت عليه.

و الأخرى: قول عمر: أ لا ترى أن الشيخ إذا زنى و لم يحصن جلد .. إلخ، كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله؟!

قال الشيخ الغمارى: و قوله «فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»، سهو منه رحمه الله، ففى القرآن عمومات كثيرة لم ينسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد، و لكن بيّن المراد منها بمخصصات فى القرآن، أو الحديث.

قال الشيخ الغمارى: و لم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها.

قال: فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم لم تكن من القرآن قط، و سميناها آية تجوّزا، و إلا فهى حديث على أكثر تقدير «۲».

۱۹- و قال الشيخ الغمارى رحمه الله: روى عبد الرزاق فى المصنف قول عمر فى آية الرجم كما رواه غيره، و زاد عقبه: و قال الثورى: بلغنا أن ناسا من أصحاب النبى صلى اللّه عليه و سلم كانوا يقرءون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن.

- كما أن عمرو بن العاص- و إن كان معدودا من كتاب النبى صلى اللّه عليه و سلم- إلا أنه بعد وفاته صلى اللّه عليه و سلم كان من قادة الفتوح و أمراء الأقاليم، و خاصة فى عهد عثمان الذى كتبت بأمره المصاحف، و الذى يبدو من ظاهر الحديث أن الواقعة كانت فى عهده، و ذلك لقول الراوى: «يكتبان المصحف»، و فى الرواية الأخرى: «يكتبان المصاحف»، و إنما كان ذلك فى عهد عثمان كما هو مشهور، و لهذا فمع اشتغال عمرو بن العاص بالجهاد و الإمارة يبعد اشتراكه فى كتابة المصاحف، و الذى لا شك استغرق مدة طويلة يبعد أن تتاح لعمرو فى مثل ظروفه. (يراجع عن كتاب النبى صلى اللّه عليه و سلم:

جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص ۲۲، و المختصر الندى فى سيرة النبى صلى اللّه عليه و سلم لابن جماعة ص ۵۷، و الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية للنبهانى، ص ۱۶۵).

خامسها: يرجح كون المقصود هو عمر بن الخطاب رواية أبى يعلى إن كانت ثابتة، و قد علمت ما فيها من اختلاف على ابن سيرين و انقطاع، كما هو مذكور فى الهامش السابق.

(۱) وقع فى كلام الشيخ الغمارى رحمه الله فى ذوق الحلاوة: قال الحافظ ابن حجر. لكن الذى فى الإتقان (۲/ ۳۴)، و عنه ينقل الشيخ الغمارى كما أخبر بنفسه: «قال ابن حجر فى شرح المنهاج»، و شارح المنهاج: هو ابن حجر الهيثمى، و سمى شرحه: تحفة المحتاج، و هو من مشهورات كتب المذهب عامة، و شروح المنهاج خاصة.

(۲) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص (۱۷- ۱۸).

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۷

قال الشيخ الغمارى رحمه الله: و هذا منكر جدّا، و لا بدّ أن الذى بلغه لسفيان الثورى شيطان تمثل فى صورة إنسان، أو يهودى ادعى الإسلام، و إنى لأعجب من سفيان الثورى رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح، و هو يقرأ قول الله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ و الله أعلم.

۲- نسخ الحكم دون التلاوة:

و حكمة ذلك أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، و العمل به يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه، فنزلت التلاوة لهذه الحكمة، أو أن التلاوة أبقيت تذكيرا لنعم الله على الإنسان برفع المشقة عنه.

و للعلماء فى نسخ الحكم دون التلاوة مذهبان:

المذهب الأول: جمهور الأصوليين ذهبوا إلى جواز نسخ الحكم دون التلاوة.

المذهب الثانى: ما عدا الجمهور و سماهم الآمدى بالشواذ «۱»، يرون أنه لا يجوز عقلا، و بالتالى لم يقع.

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ الحكم دون التلاوة بالعقل و النقل.

الدليل العقلى:

أن نسخ الحكم دون التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا، و كل ما كان كذلك كان جائزا، فنسخ الحكم دون التلاوة جائز.

و اعترض الخصم على هذا فقالوا: إن ما ذكروه معارض؛ فإن نسخ الحكم دون التلاوة يترتب على فرض جوازه محال، و ما كان كذلك لا يجوز عقلا.

و بيان ذلك أن يقال: إن بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم، و نسخ الحكم يوقع المكلف فى الجهل، و هو قبيح، فلا يجوز على الله تعالى، فنسخ الحكم دون التلاوة يترتب عليه محال، و هو وقوع المكلف فى الجهل، و كل ما يوقع المكلف فى الجهل محال على الله فعله، فنسخ الحكم دون التلاوة محال عقلا.

و يرد هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكرتموه مبنى على فاسد، و هو التحسين و التقبيح العقليين، و قد أثبت الجمهور بطلان ذلك.

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۱.

الوجه الثانى: سلمنا لكم أن مبنى الأحكام التحسين و التقبيح العقليين، و لكن نقول لكم: لا يلزم من نسخ الحكم دون التلاوة وقوع المكلف فى الجهل؛ لأنه إنما يكون ذلك إذا لم ينصب الشارع دليلا على أن الحكم منسوخ، أما و قد نصب الشارع دليلا على النسخ الحكم دون التلاوة، و هو الناسخ، و هذا الدليل الناسخ يعرفه المجتهد بنظره فى نصوص الشريعة، و يعرفه المقلد بالرجوع إلى المجتهد «۱».

الدليل النقلى:

و قد استدل الجمهور بأدلة نقلية، تثبت وقوع النسخ للحكم دون التلاوة:

۱- نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ «۲» بأنه مثبت فى المصحف، متلو فى الصلاة، و قد نسخ حكمه بأربعة أشهر و عشرا فى قوله تعالى فى آية أخرى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۳».

۲- و كذلك نسخ حكم الوصية للوالدين الثابت فى قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۴»، ثم نسخ هذا الحكم، فقيل ناسخه: آية المواريث، و الحديث القائل: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» «۵»، و بقيت التلاوة للآية.

۳- و كذلك نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى صلى اللّه عليه و سلم، الثابت فى

---

(۱) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۴، و الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۳، ۲۰۴.

(۲) سورة البقرة، من الآية ۲۴۰.

(۳) سورة البقرة، من الآية ۲۳۴.

(۴) سورة البقرة، من الآية ۱۸۰.

(۵) هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و البيهقى و الدارقطنى و ابن عدى عن أبى أمامة و عمرو بن خارجة و أنس و ابن عباس و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و جابر و زيد بن أرقم و البراء و على بن أبى طالب و معقل بن يسار رضى الله عنهم مرفوعا.

انظر سنن أبى داود ۲/ ۱۰۳، سنن النسائى ۶/ ۲۰۷، تحفة الأحوذى ۶/ ۳۰۹، سنن ابن ماجة ۲/ ۹۰۶، نصب الراية ۴/ ۴۰۳، سنن البيهقى ۶/ ۴۶۳، سنن الدارقطنى ۴/ ۹۸، كشف الخفا ۲/ ۵۱۴، مسند أحمد ۴/ ۱۸۶.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۶۹

قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۱» فنسخ الحكم و بقيت التلاوة «۲».

و الفائدة فى بقاء التلاوة دون الحكم: ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أنزل مثل هذا الحكم، ثم نسخه رحمة منه بعباده، و بقيت التلاوة للتعبد بها، و للنظر لما فيها من إعجاز.

و منسوخ الحكم هذا قرآن لا يجوز للمحدث مسه باتفاق.

أدلة المانعين:

استدل المانعون من المعتزلة على نسخ الحكم دون التلاوة:

بأن التلاوة دليل على الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؛ إذ الفائدة بيان الأحكام التى دلت عليها الألفاظ، فإن انتفت تلك الفائدة، زالت فائدة اللفظ.

و استدلوا أيضا: بأن الحكم إذا نسخ و بقيت التلاوة، كانت موهمة ببقاء الحكم، و ذلك مما يعرض المكلف إلى اعتقاد الجهل، و الحكيم يقبح منه ذلك.

و أيضا إن بقيت التلاوة دون الحكم تبقى بعيدة عن الفائدة، و يمتنع خلو القرآن عن الفائدة.

و قد ردّ هذا بأن نصب الدليل من الله تعالى يكفى فى الحكم المنسوخ عند المجتهد، أما المقلد ففرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ.

أما كون بقاء التلاوة عاريا عن الفائدة، فهذا مبنىّ على رعاية المصلحة، و لا مانع أن يكون الله تعالى قد علم فى ذلك مصلحة استأثر بها، و نحن لا نشعر بذلك «۳».

۳- نسخ الحكم و التلاوة:

و نسخ الحكم و التلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه، و يرفعه من أذهانهم

---

(۱) سورة المجادلة من الآية ۱۲.

(۲) فى الترمذى لما نزلت قال النبى صلى اللّه عليه و سلم لعلى: ما ترى، دينار، قال: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قال لا يطيقونه، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة. فقال له النبى صلى اللّه عليه و سلم: إنك لزهيد: قال على: حتى خفف الله تعالى عن هذه الأمة بترك الصدقة، انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ۱۲/ ۱۸۶.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۳، شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۰

و يأمرهم بالإعراض عن تلاوته، و كتبه فى المصحف، فيندرس كسائر كتب الله القديمة، و يقع هذا فى زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم، و غير جائز نسخ شىء من القرآن أو السنة بعد وفاته صلى اللّه عليه و سلم.

و قد وقع الاتفاق على جواز نسخ الحكم و التلاوة معا «۱»، و دليل ذلك ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم و هن فيما يقرأ فى القرآن» «۲».

فحكم هذا الحديث و تلاوته منسوخان عند الجمهور، فلم يبق لهذا اللفظ حكم، لا فى الاستدلال، و لا فى غيره.

و قد تكلموا فى قول عائشة رضى الله عنها: «و هن فيما يقرأ فى القرآن»، فإن ظاهره بقاء التلاوة بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و ليس كذلك».

و الجواب: بأن المراد قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت أيضا، و لم يبلغ ذلك كلّ الناس إلا بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و سلم.

و قد ذكر الطحاوى فى مشكل الآثار، و ابن الجوزى فى نواسخ القرآن، أن رهطا من أصحاب النبى صلى اللّه عليه و سلم أخبروه أنه قام رجل منهم فى جوف الليل، يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها فلم يقدر منها على شىء إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأتى باب النبى صلى اللّه عليه و سلم عن ذلك، و جاء آخر و آخر حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا عما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبى صلى اللّه عليه و سلم، فأخبروه خبرهم، و سألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا، ثم قال: «إنها نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم، و من كل شىء كانت فيه.

و روى عن أبى موسى قال: «نزلت سورة مثل براءة، ثم رفعت فحفظ منها: أن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم، و لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب».

---

(۱) انظر المستصفى ۱/ ۱۲۳، المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۴۸۲، شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۴، أصول السرخسى ۲/ ۷۸، كشف الأسرار ۳/ ۱۸۸، فواتح الرحموت ۲/ ۷۳، إرشاد الفحول ص ۱۸۹، شرح تنقيح الفصول ص ۳۰۹.

(۲) انظر صحيح مسلم ۲/ ۱۰۷۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۱

فجاز ذلك فى حياته صلى اللّه عليه و سلم، لقوله تعالى: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى (۶) إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ «۱»، و لم يجز ذلك بعده، و الوقوع فيما أوردناه دليل الجواز.

قالوا: و قد يرفعان، أى التلاوة و الحكم، بموت العلماء، أو بالإنساء، كصحف إبراهيم- عليه السلام- و الإنساء كان للقرآن فى زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم، فأما بعد وفاته صلى اللّه عليه و سلم فلا، لقوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ «۲».

---

(۱) سورة الأعلى آية ۶، ۷.

(۲) سورة الحجر آية ۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۲

الرأى المختار فى أنواع نسخ القرآن

عرضنا فيما سبق لكلام الأصوليين من كتبهم، و نرى أن الذى دفع الجمهور إلى القول بنسخ التلاوة، أو نسخ الحكم فى القرآن إنما هى الأخبار الواردة فى هذا المعنى، و بعضها بأسانيد صحيحة، و ردّ بعض المعتزلة هذا الأمر عقلا، حيث رأوا فيه فتح باب خطير للقول بتحريف الكتاب، و هو ما تدعيه الشيعة، حيث يقرّ كثير منهم بأن الكتاب قد حرف.

فألف الطبرسى كتابه: فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، و لما اعترض عليه حتى من قبل بعض الشيعة، أجاب عنه شرف الدين العاملى فى كتابه «أجوبة مسائل جار الله»: بأن ذلك من قبيل النسخ الذى يقول به الجمهور.

و القول بنسخ التلاوة، بل و الحكم فى القرآن يفتح باب شر كبير من جهتين:

الأولى: القول بتحريف القرآن فيصبح ذلك حجة بيد المبشرين للقول بتساوى القرآن مع المحرف من التوراة و الإنجيل، و هو مدخل تبشيرى قديم أشار إليه ابن حزم فى كتابه الفصل، أثناء مجادلته للنصارى، حيث ادعوا أن القرآن محرف أيضا بناء على كلام الشيعة من المسلمين، فرد عليهم بقوله: «و من قال لكم إن الشيعة مسلمون».

الثانية: القدح فى إطلاقية القرآن، و أعنى بها أن القرآن صالح لكل زمان و مكان، و يخاطب جميع البشر فى كل الأحوال إلى يوم القيامة، و هو معجزة الرسالة الخاتمة، و عليه فلا بد أن تدل آياته كلها على أحكام شرعية، تتناسب مع الأحوال المختلفة، حتى يحقق الشمول و المرونة التى تستلزمها خاتمية الرسالة المحمدية، كما سنوضحه بعد قليل.

فأرى أولا- امتناع نسخ التلاوة كما ذهب إليه العلامة الغمارى فى كتابه «ذوق الحلاوة فى امتناع نسخ التلاوة»، و نقل عن القاضى الباقلانى أن بعضهم قد منعه، و لم يحدد لنا هذا البعض، و ملخص ما ذهب إليه:

۱- أن نسخ التلاوة يستلزم البداء، و هو ظهور المصلحة فى حذف الآية بعد خفائها، و هو فى حق الله محال بالاتفاق، و أما ما أبداه الأصوليون من حكمة فى جوازه بنسخ حرمة مسه، و نحو ذلك فتمحل و تكلف، لا يتناسب مع دفع المحال.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۳

۲- أن تغيير اللفظ بغيره، أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر، لنقصان علمهم و عدم إحاطتهم، و لا يليق بالله الذى يعلم السر و أخفى.

۳- أن ما ادعى أنه كان قرآنا و نسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن، و لا طلاوته، و لا جرس لفظه، و يضرب مثلا لذلك فيما ورد يخالف أسلوب القرآن، فقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ، قال العلماء: قدّمت الزانية فى الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحا، و لأن الزنا فى النساء كان فاشيا عند العرب، لكن إذا قرأت: «الشيخ و الشيخة» وجدت الزانى كان مقدّما فى الذّكر على خلاف الآية، و هذا يقتضى أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة، و هذا لا يجوز؛ لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن موضوعة وضعا حكيما، بحيث لو قدم لفظ عن موضعه، أو أخّر اختل نظام الآية، فهذه أخبار منكرة ترد من جهة الدراية ابتداء، و من جهة الرواية أيضا كما سيأتى.

۴- أن تلك الجمل التى كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، و لم يقولوا لنا: أين كان موضعها فى المصحف الشريف.

۵- إذا قرأت خواتيم سورة البقرة، و خواتيم سورة آل عمران، و ما فيها من دعاء و توجه إلى الله بأسلوب فى نهاية البلاغة، و وازنته بما قيل: إنها سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيدا جدّا، هو الفرق بين كلام الله، و كلام البشر؛ لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر رضى الله عنه.

۶- تقرر فی علم الأصول أن القرآن لا یثبت إلا بالتواتر، و ما لم یتواتر لا یکون قرآنا، و الکلمات التی قیل بقرآنیتها لیست بمتواترة، فهی شاذة، و الشاذ لیس بقرآن، و لا تجوز تلاوته.

۷- أن السنة النبویة وقع فیها نسخ المعنی، أی الحکم، و لم یثبت عن النبی صلی اللّه علیه و سلم أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حدیثه، أو بدّله بغیره، أو قال للصحابة عن حدیث: لا تحفظوه فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه فلا تبلغوه عنی، لم یثبت هذا عنه أصلا، بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة و الشهرة أنه قال: «نضّر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها، فأدّاها کما سمعها، فرب حامل فقه

النسخ عند الأصولیین، ص: ۷۴

غیر فقیه، و رب حامل فقه إلی من هو أفقه منه»، و إذا کان الأمر کذلک فکیف یجوز أن ینسب إلی الله تعالی رجوعه عن لفظ آیة، أو نسخ تلاوة «۱».

۸- أن ألفاظ القرآن و آیاته بالنسبة للمکلفین سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات کما فی الحدیث، و لکن الأحکام تتفاوت فالحکم السهل خیر للمکلف من الحکم الصعب، و الحکم الکثیر الثواب خیر للمکلف من الحکم القلیل الثواب.

۹- أنه یلزم القائلین بنسخ التلاوة إشکال خطیر، و بیانه: أن الحکم الشرعی خطاب الله المتعلق بفعل المکلف، و خطاب الله کلامه، و هو قدیم، و إنما توجه إلی المکلفین بعد وجودهم، و معنی نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا یزال کلام الله، و معنی نسخ التلاوة عند القائلین به: أن الله أسقط الآیة المنسوخة من القرآن، و هذا خطیر جدّا؛ لأن کلام الله قدیم، و کیف یعقل أن یغیر الله کلامه القدیم بحذف آیات منه، و ما القول فی هذه الآیات المنسوخة: هل یقال: کانت من کلام الله، و الآن لیست منه؟! و کیف یجوز هذا و الله تعالی یقول: لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ.

قال رحمه الله تعالی: إشکال لا سبیل إلی حله، قال: لو فطنوا إلیه لعدلوا عن قوله «۲».

۱۰- و بناء علی ما تقدم یری الإمام الغماری استحالة نسخ التلاوة عقلا، و وجوب تأویل قوله تعالی: ما نَنْسَخْ مِنْ آیَةٍ أَوْ نُنْسِها، و قوله تعالی:

وَ إِذا بَدَّلْنا آیَةً مَکانَ آیَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما یُنَزِّلُ قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ.

۱۱- بناء علی ما قرره الشیخ الغماری من استحالة نسخ التلاوة، و بناء علی ما تقرر فی علم الأصول من أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدلیل العقلی؛ لأن الظواهر تقبل التأویل، و تأویلها لا یلزم عنه خلل فی مدلولها، إذا کان جاریا علی نهج اللغة و قواعدها، بخلاف ما دل علیه العقل، و اقتضاه ضرورة أو نظرا، فإنه لا یدخله احتمال؛ و لذلک لا یقبل تأویلا، و لا تخصیصا «۳».

---

(۱) ذوق الحلاوة ببیان امتناع نسخ التلاوة، ص ۱۹- ۲۰.

(۲) ذوق الحلاوة ببیان امتناع نسخ التلاوة، ص ۲۰- ۲۱.

(۳) ذوق الحلاوة ببیان امتناع نسخ التلاوة، ص ۲۳.

النسخ عند الأصولیین، ص: ۷۵

۱۲- و فی ضوء ما سبق قرّر رحمه الله أن معنی آیة سورة البقرة ما نَنْسَخْ من حکم آیَةٍ، فنبدله بغیره أَوْ نُنْسِها، أو نترکها فلا نغیر حکمها، و کذلک قراءة ننسأها معناها: نؤخرها فلا نغیر حکمها، و المؤخر متروک نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها للمکلف إن کان خفیفا فخیریته بسهولته، و إن کان شدیدا فخیریته بکثرة ثوابه، فالنسخ و الترک لحکم الآیة، و أسند فی الظاهر إلی الآیة، لأنها أصله و هو مدلولها، و هذا نوع من الإیجاز المعروف فی القرآن، و نظیره قول الله تعالی: وَ سْئَلِ الْقَرْیَةَ أی: أهلها. قال: و هذا الذی قررناه هو المتعین لا یجوز غیره «۱».

۱۳- ثم ذکر بعض الآثار عن ابن عباس و مجاهد و أصحاب ابن مسعود و السدی تؤید هذا المعنی.

فروى أبو داود فى الناسخ و ابن جرير و ابن أبى حاتم فى تفسيرهما عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود فى قوله: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ نثبت خطها، و نبدل حكمها، أَوْ نُنْسِها نؤخرها عندنا.

و روى ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن أصحاب ابن مسعود و السّدّى و غيرهما فى قوله أَوْ نُنْسِها: أو نتركها لا نبدلها.

۱۴- ثم ذكر أن ما روى عن بعض الصحابة و التابعين من حمل النسخ فى الآية على نسخ اللفظ و التلاوة مردود من وجوه:

أحدها: استحالة ذلك كما تقدم.

الثانى: يرده بقية الآية، فإن قوله تعالى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها يعين إرادة الحكم؛ لأن ألفاظ القرآن و آياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما فى الحديث، و لكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، و الحكم الكثير الثواب خير من الحكم القليل الثواب.

و الوجه الثالث: مما يساعد على هذا التفسير معرفة سبب نزولها، و ذلك أن

---

(۱) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص ۲۳.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۶

اليهود حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، فقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشىء، ثم ينهاهم عنه فنزلت الآية ردّا عليهم، فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم، و معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، و يرجح أحد محتملاتها على غيره.

۱۵- و أما قوله تعالى: وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ هذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوى فى تفسيره: وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ، يعنى: و إذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكما لآخر وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل و يغير من أحكامه قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ مختلق، و ذلك أن المشركين قالوا: إن محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر، و ينهاهم عنه غدا، ما هو إلا مفتر، يتقوله من تلقاء نفسه بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ حقيقة القرآن، و بيان الناسخ و المنسوخ.

فالآية نزلت مع سابقتها فى الرد على من أنكر نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ؛ لأن المنكرين أميون، و لم يعقب آية البقرة بمثلها؛ لأن المنكرين هناك أهل كتاب، و هم أهل علم.

و أرى ثانيا: أن أتجه إلى تعميم إشارة أوردها الزركشى فى البرهان، و تابعه عليها السيوطى فى الإتقان على جميع ما ادعى نسخ حكمه فى القرآن، و هى:

«قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب: ...

الثالث: ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف و القلة بالصبر، و بالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، و نحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الجهاد و نحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك.

و هذا ليس بنسخ فى الحقيقة، و إنما هو نسىء كما قال تعالى: أَوْ نُنْسِها فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، و فى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى».

و بهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين فى الآيات الآمرة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۷

بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، و ليست كذلك بل هى من المنسأ، بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما لعلة توجب

ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، و ليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا.

و إلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة» إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي.

و من هذا قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ... الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوى الحال وجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و المقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي صلى اللّه عليه و سلم في قوله: «بدأ الإسلام غريبا و سيعود غريبا» «۱»، عاد الحكم، و قال صلى اللّه عليه و سلم: «فإذا رأيت هوى متبعا، و شحّا مطاعا، و إعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك».

و هو سبحانه و تعالى حكيم أنزل على نبيه صلى اللّه عليه و سلم حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه و رحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا و مشقة، فلما أعز الله الإسلام، و أظهره، و نصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية- إن كانوا أهل كتاب- أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

و يعود هذان الحكمان- أعني المسالمة عند الضعف، و المسايفة عند القوة- بعود سببهما، و ليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته أ. ه «۲».

و ما أشار إليه الزركشي عن الشافعي في تفسيره لحديث الأضاحي هو أحد أقوال له، ذكرها في الرسالة، و في كتابه اختلاف الحديث، فقال في الرسالة:

«فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، و إذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل و التزود و الادخار و الصدقة، و يحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، و يتصدق بما شاء» «۳».

---

(۱) الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ۲/ ۱۷۶، و ابن ماجة في سننه ۲/ ۱۳۱۹.

(۲) انظر البرهان في علوم القرآن ۲/ ۴۲- ۴۳، الطبعة الأولى، و كذلك الإتقان للسيوطي ۲/ ۲۱.

(۳) انظر الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ۲۳۹، ۲۴۰، ف ۶۷۲- ۶۷۳.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۸

و علق العلامة أحمد شاكر على ذلك بأن نقل مقالة الشافعي في كتاب اختلاف الحديث «۱» بعد أن ذكر حديث عائشة، قال: «فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله صلى اللّه عليه و سلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة، على معنى الاختيار لا على معنى الفرض».

و في موضع آخر قال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا «۲»: «و في مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس و عثمان بن عفان محصورا، فأخبرهم أن النبي صلى اللّه عليه و سلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، و كان يقول به؛ لأنه سمعه من النبي صلى اللّه عليه و سلم، و عبد الله بن واقد، و قد رواه عن النبي و غيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى اللّه عليه و سلم نهى عنه عند الدافة، ثم قال: كلوا و تزودوا و ادخروا و تصدقوا، و روى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا و تزودوا و تصدقوا، كان يجب على من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه، و إذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه، أو يقول: نهى النبي عنه في وقت، ثم رخص فيه بعده، و الآخر من أمره ناسخ للأول، قال الشافعي: و كل قال بما سمعه من رسول الله، و كان من رسول الله ما يدل على أنه قال على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأول و لم يعلم غيره، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله».

و هكذا قامت عند الشافعى احتمالات فى فهم الحديث كما ترى، فرأى أنه قد يحتمل النسخ، و يحتمل أن يكون النهى على وجه الاختيار لا الفرض، و يحتمل أن يكون النهى لمعنى فإذا وجد ثبت النهى.

و الذى أراه راجحا عندى أن النهى عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبى صلى اللّه عليه و سلم لمعنى دف الدافة، و أنه تصرّف منه صلى اللّه عليه و سلم على سبيل تصرف الإمام و الحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، و ليس على سبيل التشريع فى الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر و ينهى فى مثل هذا، و يكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحد مخالفته، آية ذلك أن النبى صلى اللّه عليه و سلم حين أخبروه عما نابهم من المشقة فى هذا سألهم: «و ما ذلك؟» فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته و سببه، فلو كان هذا النهى تشريعا عامّا، لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما و قد أبان لهم عن العلة

---

(۱) انظر اختلاف الحديث للشافعى ص ۲۴۷- ۲۴۸ من هامش الجزء السابع من الأم.

(۲) انظر اختلاف الحديث ص ۱۳۶، ۱۳۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۷۹

فى النهى، فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التى يراها الإمام، و أن طاعته فيه واجبة.

و من هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض، لا على الاختيار، و إنما هو فرض محدد بوقت، أو بمعنى خاص لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

و هذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، و بعد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب و السنة و معانيهما، و تطبيقه فى كثير من المسائل عسير إلا على من هدى الله «۱».

---

(۱) انظر الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق و شرح أحمد شاكر ص ۲۴۱، ۲۴۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۰

مطلب فى دفع إشكال ما ادعى نسخه بناء على الرأى المختار

مما سبق من كلام الزركشى يمكن أن نحمل الآية: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ على نسخ الشرائع، فنسخ الإسلام ما قبله من الكتب المنزلة، و أزال أحكامها، و بيّن انتهاء العمل بها، و قوله تعالى: أَوْ نُنْسِها تحمل على قراءة أَوْ نُنْسِها، و يصبح إطلاق اسم النسخ على ترك الحكم لانعدام علته تجوزا لا يمنع العودة إلى الحكم الأول عند رجوع حالته و ظرفه، أو علته.

و يمكن ذلك بأن نجعل كل الآيات التى ذكر فيها أنها منسوخة إنما تثبت حكما شرعيّا على المكلفين فى حالة معينة، و أن الآيات التى قيل فيها إنها ناسخة، تثبت حكما شرعيّا آخر، عند تغيير الحالة الأولى إلى حالة أخرى؛ يعنى إذا رجعت الحالة الأولى، رجع معها الحكم المنزل بإزائها.

و يمكن صياغة ذلك بقولنا:

«الأحكام المتعارضة تنزّل على أحوال مختلفة».

فهل يمكن حمل كلام الأصوليين على هذا الرأى؟ أرى أنه من التكلف غير المقبول أن نفعل ذلك.

حيث إن النسخ كما رأينا فى تعريفه يغاير ما نقوله سواء من عرفه بالرفع، أو البيان، أو الإزالة.

إلا أنه يمكن أن نطبق ما نقوله فى كل ما ادعى نسخ حكمه من كتاب الله، و لنضرب فى هذا الشأن أمثلة كى يتضح مرادنا «۱»:

۱- آية الوصية للوالدين، و هى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

دعوى النسخ: اختلف فى ناسخها، فقيل الناسخ هو الإجماع، و قيل:

حديث «لا وصيهٔ لوارث»، و قيل الناسخ: آيهٔ المواريث.

و بناء على القاعدهٔ المعروفهٔ عن الإجماع، و هى أنه لا يصح أن يكون على

---

(۱) لمزيد من التفصيل راجع: النسخ فى القرآن: لعبد المتعال الجبرى، و كتاب النسخ فى القرآن لمصطفى زيد.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۱

غير أساس من القرآن و السنهٔ، فإنه يكون لا محل له فى الحقيقهٔ مع وجود السنهٔ، و السنهٔ هنا هى حديث: «لا وصيهٔ لوارث».

و هذا الحديث ليس على إطلاقه حتى ينسخ الآيهٔ؛ لأن من الفقهاء من أجاز الوصيهٔ فى حدود الثلث مطلقا، و فى أكثر من الثلث إذا رضى الوارثون، بناء على الحديث الذى يقيد هذا الإطلاق: «الثلث و الثلث كثير».

و قد يجوز حمل الآيهٔ على أن المراد بالأقارب غير الوارثين.

و يجوز أن يكون المراد بالوالدين و الأقربين فى الآيهٔ غير الوارثين بسبب من الأسباب، كاختلاف الدين، أو القتل للمورث مثلا.

و يمكن القول بأن آيهٔ المواريث لا تناقض حكم آيهٔ الوصيهٔ؛ لأنها لم تتعرض لإبطال الوصيهٔ مطلقا.

۲- القتال فى الحرم، فى قوله تعالى: وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ «۱».

دعوى النسخ: قيل: نسخها قوله تعالى: وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ «۲».

و القول بالنسخ مردود؛ لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال فى الحرم، و هذا الحكم باق لم ينسخ، و قد تمسك الحنفيهٔ بهذه الآيهٔ فى عدم جواز قتل الكافر اللاجئ إلى الحرم ما دام لم يقاتل فيه، و كذا من احتمى به بعد أن قتل قتيلا فى غير الحرم.

و أيضا فإن آيهٔ: وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ معطوفهٔ على قوله تعالى:

وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ، لتبين الغايهٔ من القتال و نهايته، و العلهٔ فيه، و هى إزالهٔ الفتنهٔ، و الرد على العدوان، فلا عدوان إلا على الظالمين.

۳- إنفاق فضول الأموال، فى قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۳».

دعوى النسخ: زعم بعض المفسرين أن هذه الآيهٔ نسختها آيهٔ الزكاهٔ.

و هذا الزعم بعيد عن الحقيقهٔ، فالآيهٔ محكمهٔ، و هى دليل على أن ما زاد على حاجات الإنسان لا بدّ من إنفاقه لذى الحاجهٔ إليه، و قد شرح النبى صلى اللّه عليه و سلم هذه

---

(۱) البقرهٔ: ۱۹۱.

(۲) البقرهٔ: ۱۹۳.

(۳) البقرهٔ: ۲۱۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۲

الحقيقهٔ حينما قال: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، و من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...» إلخ الحديث.

و آيهٔ الزكاهٔ فى بيان مصارف الزكاهٔ و فرضيتها، و الزكاهٔ فى أنصبهٔ معلومهٔ، و فضول الأموال لا نصاب لها مضبوطا.

۴- نكاح المشركات و الكتابيات، فى قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا

تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ «۱».

دعوى النسخ: زعم بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ «۲».

و هو يريد بزعمه هذا أن يبيح لنا حل تزوج الكتابى أو المشرك للمسلمة، و تزوج المسلم للكتابية، أو المشركة، هادما ما أجمع عليه الأئمة.

و الحقيقة أنه لا نسخ، فآية تحريم نكاح المشركات محكمة، و آية نكاح الكتابيات لا علاقة لها و لا تأثير، فى حل نكاح المشركات فهى محكمة أيضا، و كلا الحكمين مستقل منفصل عن الآخر، و الفرق بين المشركة- و ثنية و مجوسية- و بين الكتابية، و هى اليهودية و النصرانية واضح عرفا.

على أن من العلماء من يقول: إن حل المحصنات الكتابيات فى سورة المائدة مقيد بقيد الإيمان.

و الذى نفهمه من آية الممتحنة: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ، و آية المجادلة: لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ «۳» أن موادة الكافرين مهما كانت صلتنا بهم ليست من صفات المؤمنين، و ليس بعد المصاهرة مودة.

---

(۱) البقرة: ۲۲۱.

(۲) المائدة: ۵.

(۳) المجادلة: ۲۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۳

و الكتابية مهما يكن من أمر محاربة، لأن الكتابية حين تكون من قوم يحاربون الإسلام و المسلمين لا يجوز حينئذ زواجها؛ لأنها و الحال كذلك محاربة- كقومها- لجماعة المسلمين.

۵- الوصية للمتوفى عنها زوجها، فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ «۱».

دعوى النسخ: زعموا أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۲»، و الحقيقة أنه لا تعارض بين الآيتين حتى يتناسخا، بل إن الآيتين محكمتان؛ لأن آية الحول فى بيان الوصية التى أوصى الله بها للمتوفى عنها زوجها فى المتعة، أما الآية الثانية فهى لبيان عدة المتوفى عنها زوجها، و لا شك أن موضوع المتعة مغاير لموضوع العدة، كل حكم نزلت به آية محكمة دون أن يتعارضا.

۶- حبس الزانيات، فى قوله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (۱۵) وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (۱۶) «۳».

دعوى النسخ: قيل: نسخت السنة الآيتين فى حديث: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ...» «۴» الحديث.

و قيل: نسخ الآيتين آية النور: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ «۵».

و الحقيقة أن القول بأن الآيتين نسخهما الحديث قول مردود؛ لأن كلمة السبيل فى الآية مجملة، فلما قال صلى اللّه عليه و سلم: «خذوا

عنى قد جعل الله لهن ...»

---

(۱) البقرة: ۲۴۰.

(۲) البقرة: ۲۳۴.

(۳) النساء: ۱۵- ۱۶.

(۴) صحيح مسلم، (۳/ ۱۳۱۶، ح ۱۶۹۰).

(۵) النور: ۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۴

الحديث، صار بيانا لتلك الآية المجملة، لا ناسخا لها؛ و ذلك لأن الحديث يتكلم عن اللائى يأتين الفاحشة، و الفاحشة هنا تشمل السحاق و الزنا، فخص حكم الزنا بالكلام، و بقى حكم السحاق على عموم الآية، و هذا من قبيل بيان المجمل، و ليس من قبيل النسخ.

و القول بنسخ آية النور لهما قول مردود؛ إذا الآيتان فى النساء لا تعارضهما آية النور، و قد أمكن تفسير آيتى النساء بما لا يتعارض مع آية النور، فقد قيل إن آية: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ نزلت فى السحاقات، و أن آية: وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ نزلت فى اللواطين، و حدّهما: الإيذاء بالقول و الفعل، أما آية النور فنزلت فى الزناة و الزوانى، و قد يؤيد هذا التفسير أن المذكور فى الآية الأولى صيغة الإناث، و فى الآية الثانية صيغة الذكور، و لا ضرورة إلى القول بالتغليب الذى يزعمه القائلون بالنسخ، و لا يكون فى آيتى النساء تكرار، لأن الآية الأولى فى السحاق، و الثانية فى اللواط.

و هذا التفسير يبين أن لكل آية حكمها، و موضوعها الخاص مما لا يؤدى إلى التعارض الذى من أجله قال بعض العلماء بالنسخ.

۷- الفصل فى قضايا الكتابيين بمحاكمنا: و هو على التخيير الوارد فى قوله تعالى فى اليهود: فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً «۱».

دعوى النسخ: قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ «۲».

و الحقيقة أن هذا ليس بشىء؛ لأن حكم التخيير الذى تدل عليه الآية ثابت أما قوله: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فلبيان المواد التى يحكم بها القاضى إن اختار الحكم، و لم يرفض القضية التى عرضت عليه للفصل فيها.

و قد قيل: إن التخيير ورد فى أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة، كبنى قريظة و بنى النضير.

---

(۱) المائدة: ۲۴.

(۲) المائدة: ۴۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۵

و أما أهل الذمة فيجب الحكم فى قضاياهم؛ لأنهم بعهد الذمة أصبحوا لهم ما لنا، و عليهم ما علينا، ففيهم نزلت: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ.

و على هذا فلا نسخ.

۸- ذبائح الكتابيين و الميتة، فى قوله تعالى: وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ «۱».

دعوى النسخ: قيل إن الآية نسخت بآية المائدة: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۲».

و الحقيقة أن آية الأنعام محكمة؛ لأنها نزلت لتبين حكم ما لم يذكر اسم الله عليه، و إنما ذبح و ذكر عليه اسم غير الله من الأوثان.

فالآية قيد لعموم آية المائدة، و كأن معنى آية المائدة: و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يذكر عند ذبحه اسم غير اسم الله عليه، و عليه فلا ناسخ و لا منسوخ، و إنما عموم آية المائدة قيدته آية الأنعام.

و قيل: إن آية الأنعام نزلت فى تحريم الذبائح التى كانوا يذبحونها على اسم الأصنام، فهى لا تعارض حل طعام الكتابيين، فلا نسخ فيها.

۹- متعة المطلقة، فى قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا «۳».

دعوى النسخ: قال بعض المفسرين: إن عموم آية الأحزاب هذه نسخه قوله تعالى فى سورة البقرة: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ .. ... إلخ الآية.

و الحقيقة أن هذا ليس من باب النسخ، و إنما هو من باب تخصيص العام، و يكون المعنى حينئذ: و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

---

(۱) الأنعام: ۱۲۱.

(۲) المائدة: ۵.

(۳) الأحزاب: ۴۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۶

من عدة، و لكن متعوهن إن لم يكن مفروضا لهن مهر، و إلا أعطين نصف المهر، و لا متعة.

و من العلماء من حمل الأمر فى قوله تعالى: فَمَتِّعُوهُنَ على الإذن الشامل للوجوب و الندب مع بقاء المتعة على معناها المعروف، فالمتعة فرض إذا لم يكن المهر معلوما، و هى مستحبة إذا كان لها مهر معلوم ستأخذ نصفه، أو ستسقط من النصف المقرر لها جزءا يسيرا أو كثيرا، و على هذا تكون الآية محكمة.

۱۰- العفو عن الظالم و القصاص، فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (۳۹) وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (۴۰) وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (۴۱) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِ «۱».

دعوى النسخ: قيل إن قوله تعالى: وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، و قوله تعالى: وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ الآيتان، نسختا بقوله تعالى: وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ و هذا القول ظاهر البطلان؛ لأن ما زعمه منسوخا إنما يبين حكم الدفاع عن النفس، و أنه لا يكون إلا بالمثل، و أن العفو أجره على الله العظيم، و هذا الحكم قائم شرعا و قانونا و عرفا.

و أما الآية التى زعم أنها ناسخة فإنما جاءت لتبين أى الأمرين الجائزين أفضل: العفو أم المقاطعة؟ و قررت أن العفو ابتغاء وجه الله من الأمور الفاضلة التى يحبها الله، و يجزل الثواب عليها، فلا تعارض و لا نسخ.

۱۱- تحريم الخمر: فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ، قيل: إن مفهوم هذه الآية الذى يدل على أن شرب الخمر ليس حراما فى غير أوقات الصلاة نسخ بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

---

(۱) الشورى: ۳۹، و ما بعدها.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۷

فأمرهم باجتناب الخمر، كما أمرهم باجتناب الميسر و الأنصاب و الأزلام، فأصبح الشرب حراما فى كل وقت، من ليل أو نهار، فكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهى عن الشرب فيه.

و نحن نرى أن ما بين هاتين الآيتين من باب التدرج فى التشريع، و هنا قد تدرج الشرع فى تحريم الخمر؛ لأنها كانت عادة مستأصلة فى نفوسهم، و التدرج فى التشريع منهج من مناهج القرآن الكريم فى الأحكام.

قال القرافى: «الذى يظهر لى أن الخمر لم تكن مباحة، بل مسكوت عن تحريمها، ثم حرمت، و رفع المسكوت عنه ليس نسخا، و يدل على ذلك ما حكاه الغزالى و غيره من العلماء أن القدر المسكر لم يبحه الله تعالى فى ملة من الملل، بل أجمعت الشرائع على تحريمه، إنما الخلاف فى القدر الذى لا يسكر.

فعندنا حرام، و فى شريعة التوراة مباح على ما يقال، و ما حرمه الله تعالى فى جميع الملل لا يليق بهذه الشريعة التى هى أتم الشرائع فى استيفاء المصالح و درء المفاسد- إباحته فيها، بل إذا لم تتمكن الكلمة سكت عنه، كما سكت عن الدماء و الأموال و غيرها فى ابتداء الإسلام، و لم يقل أحد أنها كانت مباحة فى أول الإسلام، بل كانت الشرائع تتجدد أولا بأول، و لم يتقدم إباحتها بتجدد، فكذلك هاهنا، هذا هو مقتضى القواعد و المناسبة» «۱».

۱۲- أحكام القتال، قال تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ «۲».

قيل إنها نسخت بقوله تعالى:

الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ «۳».

و نحن نرى أن الآية تدل على أن المسلمين فى حال القوة يجب عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار.

و الآية الثانية تدل على أن المسلمين فى حال الضعف يجب عليهم الثبات

---

(۱) نفائس الأصول ۶/ ۲۴۶۱.

(۲) الأنفال: ۶۵.

(۳) الأنفال: ۶۶.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۸

لمثليهم فقط من الكفار، فليس بينهما نسخ، فالآية الأولى فى حال القوة، و الآية الثانية فى حال الضعف.

۱۳- آية الصدقة بين يدى نجوى الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و هى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قيل: إنها نسخت بقوله تعالى: أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ.

و نحن نرى أن الأمر فى الآية الأولى للندب، لا للوجوب بقرينة قوله:

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

و فى الآية الثانية تخيير بين التصدق و عدم التصدق.

۱۴- آية المزمل: يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (۱) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (۲) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (۳) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ.

قيل: إنها منسوخة بآخر السورة: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ.

و نحن نرى أن فرض قيام الليل كان فى حق الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و فى حق أمته فضيلة، و يؤيد هذا قوله تعالى: وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ، فقد روى عن ابن عباس عنه: قوله: نافِلَةً لَكَ يعنى خاصة للنبى صلى اللّه عليه و سلم، أمر بقيام الليل، و كتب عليه «۱».

فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى اللّه عليه و سلم خاصة.

و نرى مما سبق أن الوارد فى القرآن لا ينسخ بعضه بعضا، و لكن قد ينسخ ما يثبت فى السنة باعتباره تدريجا للتشريع، كما أن السنة تنسخ السنة.

---

(۱) أخرجه ابن جرير و ابن أبى حاتم و ابن مردويه، انظر: الدر المنثور ۴/ ۱۹۶.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۸۹

المبحث السابع أنواع النسخ فى السنة النبوية

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۱

المبحث السابع أنواع النسخ فى السنة النبوية (أ) نسخ السنة النبوية بالقرآن. (ب) نسخ السنة بالسنة.

(ا) نسخ السنة بالقرآن:

مثال نسخ القرآن لما ثبت فى السنة، و ليس هو من القرآن فى شىء: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى فى سورة البقرة: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فى حين أن التوجه إلى بيت المقدس لم يرد فى القرآن.

و مثاله أيضا: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ فقد نسخت ما كان قبل ذلك من الإمساك بعد النوم، أو صلاة العشاء الأخيرة و هو ما لم يرد فى القرآن أيضا.

و جمهور الأصوليين على جواز نسخ السنة بالقرآن، و يروى عن الشافعى رضى الله عنه قولان: قول بالجواز، و قول بعدمه «۱».

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن بدليلين نقلى و عقلى:

الدليل النقلى:

أما الدليل النقلى، فتدل عليه أمور خمسة فى الشرع، و هى:

۱- أن النبى صلى اللّه عليه و سلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده، حتى أنه رد أبا جندل و جماعة رجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى:

فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ «۲»؛ و هذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله صلى اللّه عليه و سلم، و هو من السنة «۳».

---

(۱) انظر الرسالة للإمام الشافعی ص ۱۰۲، و انظر تحریر مذهب الشافعی فی نسخ السنة بالقرآن فی البحر المحیط للزرکشی ۴/ ۱۹ و ما بعدها.

(۲) سورة الممتحنة من الآیة ۱۰.

(۳) انظر الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۹/ ۶۵۴۰، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی للآلوسی ۲۸/ ۷۶، ۷۷، و قیل: المرأة هی سبیعة بنت الحارث الأسلمیة، و قیل: أمیمة بنت بشر، و قیل: أم کلثوم بنت عقبة ابن أبی معیط، و أکثر أهل العلم علی أنها أم کلثوم بنت عقبة.

النسخ عند الأصولیین، ص: ۹۲

۲- أن التوجه إلی بیت المقدس لم یعرف إلا من السنة، و قد نسخ بقوله تعالی:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱»، و لا یمکن أن یقال بأن التوجه إلی بیت المقدس کان معلوما بالقرآن فی قوله تعالی: فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۲»؛ لأن قوله:

فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ تخییر بین القدس و غیره من الجهات، و المنسوخ إنما هو وجوب التوجه إلیه عینا، و ذلک غیر معلوم من القرآن.

۳- أن المباشرة فی اللیل کانت محرمة علی الصائم بالسنة «۳»، و قد نسخ ذلک بقوله تعالی: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ «۴».

۴- أن صوم عاشوراء کان واجبا بالسنة «۵»، و نسخ بصوم رمضان فی قوله تعالی:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۶».

۵- صلاة الخوف وردت فی القرآن، و هی ناسخة لما ثبت من جواز تأخیرها إلی انجلاء القتال، حتی قال علیه الصلاة و السلام یوم الخندق: «ملأ الله بیوتهم و قبورهم نارا» «۷» لحبسهم عن الصلاة «۸».

---

(۱) سورة البقرة من الآیة ۱۴۴.

(۲) سورة البقرة من الآیة ۱۱۵.

(۳) أخرج البخاری عن البراء رضی الله عنه قال: کان أصحاب محمد صلی اللّه علیه و سلم إذا کان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن یفطر لم یأکل لیلته و لا یومه حتی یمسی، و إن قیس بن صرمة الأنصاری کان صائما فلما حضر الإفطار أتی امرأته، فقال لها: أ عندک طعام؟ قالت: لا، و لکن أنطلق فأطلب لک و کان یومه یعمل، فغلبته عیناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خیبة لک، فلما انتصف النهار غشی علیه، فذکر ذلک للنبی صلی اللّه علیه و سلم فنزلت هذه الآیة: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ ففرحوا بها فرحا شدیدا، و نزلت: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ البقرة من الآیة ۱۸۷، و انظر فتح الباری لابن حجر ۴/ ۱۲۹.

و أخرج البخاری أیضا عن البراء: لما نزل صوم رمضان، کانوا لا یقربون النساء رمضان کله، و کان رجال یخونون أنفسهم فأنزل الله: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَکُمْ فَتابَ عَلَیْکُمْ وَ عَفا عَنْکُمْ انظر فتح الباری لابن حجر ۸/ ۱۸۱، و انظر أیضا الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱/ ۶۸۹، فإنه قال فی تفسیر قوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ: لفظ أحل یقتضی أنه کان محرما قبل ذلک، ثم نسخ.

(۴) سورة البقرة من الآیة ۱۸۷.

(۵) أخرج البخاری عن السیدة عائشة رضی الله عنها أنها قالت: کان رسول الله صلی اللّه علیه و سلم أمر بصیام یوم عاشوراء، فلما فرض رمضان کان من شاء صام و من شاء أفطر.

و أخرج البخارى أيضا عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء تركه، فانظر فتح البارى ۴/ ۲۴۴.

(۶) سورة البقرة من الآية ۱۷۵.

(۷) أخرجه البخارى و مسلم عن على رضى الله عنه، انظر فتح البارى لابن حجر ۷/ ۴۰۵، شرح النووى على صحيح مسلم ۵/ ۱۲۷.

(۸) انظر هذه الأدلة فى المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۵۰۹، ۵۱۲، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۱۳، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۷، المستصفى ۱/ ۱۲۴، التقرير و التحبير ۳/ ۶۳ تيسير التحرير ۳/ ۲۰۲، البحر المحيط ۴/ ۱۱۸، إرشاد الفحول ص ۱۹۲، كشف الأسرار ۳/ ۹۰۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۳

أما دليل الجمهور العقلى:

إن الكتاب و السنة وحى من الله تعالى، لقوله تعالى: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (۳) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى «۱» غير أن الكتاب متلو، و السنة غير متلوة، و نسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلا؛ و لهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة، لما لزم عنه لذاته محال عقلا، فدل على الجواز العقلى «۲».

و قد اعترض المخالف على الدليل الأول بقوله: ما المانع أن يكون ما ذكر من صور نسخ السنة بالقرآن، ثابتا بقرآن نسخت تلاوته و بقى حكمه، فيكون من باب نسخ القرآن بالقرآن، و هذا قدر متفق عليه، و إن سلمنا أن الصور المذكورة ثابتة بالسنة، ما المانع أن يكون النسخ وقع بالسنة، فيكون من قبيل نسخ السنة بالسنة، و هذا قدر متفق عليه أيضا، دلالة ذلك أن الآيات التى ذكرت ليس فيها ما يدل على عدم ارتفاع الأحكام السابقة بالسنة.

و أجاب الجمهور عن ذلك: إن تجويز أن تكون الصور المذكورة من باب نسخ القرآن بالقرآن، أو نسخ السنة بالسنة احتمال بلا دليل فلا يسمع، ثم لو صح هذا الاعتراض لما ثبت ناسخ علم تأخره عن منسوخ، إلا إذا قيل هذا ناسخ و ذلك منسوخ، و هذا خلاف المروى عن الأصوليين.

ثم لو فتح هذا الباب لما استقر لأحد قدم فى إثبات ناسخ و لا منسوخ؛ لأن ما من ناسخ إلا و يحتمل أن يكون الناسخ غيره، و ما من منسوخ حكمه إلا و يحتمل أن يكون المنسوخ حكما غيره، و هو خلاف إجماع الأمة فى الاكتفاء بالحكم على كون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ، و أن ما وجد من الدليل الصالح لإثبات الحكم هو المثبت، و إن احتمل إضافة الحكم و النسخ إلى غير ما ظهر، مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه «۳».

أدلة المانعين:

استدل الشافعى رضى الله عنه على عدم جواز نسخ السنة بالقرآن بدليلين:

نقلى و عقلى.

أما الدليل النقلى: فهو قوله تعالى: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ «۴» وجه الاستدلال من الآية من ناحيتين:

---

(۱) سورة النجم، آية ۳ و ۴.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۲۱۲، كشف الأسرار ۳/ ۸۹۸.

(۳) انظر تيسير التحرير ۳/ ۲۰۲، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۱۴، ۲۱۵.

(۴) سورة النحل من الآية ۴۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۴

الأولى: هذه الآية تدل على أن السنة بيان للقرآن، و الناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخا للسنة، لكان القرآن بيانا للسنة، و قد تقدّم أن السنة بيان للقرآن، فيلزم كل واحد منهما بيان الآخر، و هذا دور، و الدور باطل، فامتنع أن يكون الكتاب ناسخا للسنة «۱».

الثانية: هذه الآية تدل على أن الرسول صلى اللّه عليه و سلم مبيّن للأحكام، و هو الغرض من بعثته، فلو نسخ بما جاء به لكان «۲» رافعا لا مبيّنا، لأن نسخ الحكم رفع له، و رفع الشيء لا يكون بيانا «۳».

و قد أجاب الجمهور عن هذين الاستدلالين:

أما الاستدلال الأول: فإنه ليس فى قوله تعالى: لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان، كما أنك إذا قلت: «إذا دخلت الدار لا أسلم على زيد»، ليس فيه أنك لا تفعل فعلا آخر.

سلمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان هو الإبلاغ، و حمله على هذا أولى؛ لأنه عام فى كل القرآن، أما حمله على بيان المراد، فهو تخصيص ببعض ما أنزل، و هو ما كان مجملا، أو عاما مخصوصا، و حمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر «۴».

أما الاستدلال الثانى: فالمراد بالبيان فى الآية هو: تبليغه عليه الصلاة و السلام إليهم، و لو سلمنا فالنسخ أيضا بيان لانتهاء أمد الحكم، كما تقدم فى تعريف النسخ.

و لو سلمنا فكونه «۵» مبيّنا لا ينفى كونه ناسخا أيضا؛ لأنه قد يكون مبيّنا لما ثبت من الأحكام، ناسخا لما ارتفع منها، و لا تعارض بينهما «۶».

أما دليل الشافعى العقلى فمن وجهين:

الأول: أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبى صلى اللّه عليه و سلم، و عن طاعته، لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنّه رسوله صلى اللّه عليه و سلم، و ذلك مناف لمقصود البعثة، و لقوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ «۷».

---

(۱) هذا الاستدلال أورده الإمام الرازى فى المحصول ۱/ ۳/ ۵۱۳، و انظر كشف الأسرار ۳/ ۸۹۸.

(۲) لكان: أى النبى صلى اللّه عليه و سلم.

(۳) هذا الاستدلال أورده ابن الحاجب فى مختصره: انظر شرح العضد على ابن الحاجب و حواشيه ۲/ ۷۹۱، و ذكر قريبا من هذا الاستدلال الآمدى فى الإحكام ۳/ ۲۱۴.

(۴) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۱۳، كشف الأسرار ۳/ ۹۰۵.

(۵) فكونه: أى النبى صلى اللّه عليه و سلم.

(۶) انظر شرح العضد على ابن الحاجب و حواشيه ۲/ ۱۹۷.

(۷) سورة النساء، من الآية ۶۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۵

الثانى: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجز، و متلو، و محرم تلاوته على الجنب، و ليس كذلك السنة، و إذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل، و بالعكس.

و أجاب الجمهور عن المعارضة الأولى بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول صلى اللّه عليه و سلم، من تلقاء نفسه، و ليس كذلك، بل إنما هى من الوحى على ما قال الله تعالى:

وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (۳) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى «۱».

الجواب الثانى: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضىّ، لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، و السنة بالسنة، و هو خلاف إجماع القائلين بالنسخ، حيث إنه يجوز اتفاقا نسخ القرآن بالقرآن، و السنة بالسنة.

الجواب الثالث: أن ما ذكروه إنما يدل على أن المشروع أولا غير مرضىّ: أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولا، و ليس كذلك، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم فى وقت النسخ، دون ما قبله.

أما جواب الجمهور عن المعارضة الثانية:

أنه لا يلزم من اختلاف جنس القرآن و السنة فيما اختص كل واحد منهما بعد اشتراكهما فى الوحى امتناع نسخ أحدهما بالآخر؛ إذ لا منافاة بين اختلاف الجنس و النسخ؛ لأن الكل من عند الله «۲».

الرأى الراجح فى نسخ السنة بالقرآن:

الراجح فى هذا رأى الجمهور، و هو جواز نسخ السنة بالقرآن، لوقوع هذا النوع من الشرع حسب الأدلة الصحيحة المتقدمة الثابتة فى القرآن الكريم، و السنة النبوية.

(ب) أما نسخ السنة بالسنة «۳» فأربعة أقسام:

الأول: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.

---

(۱) سورة النجم، آية ۳ و ۴.

(۲) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۲۱۶، ۲۱۷، تيسير التحرير ۲/ ۲۰۲.

(۳) و تعرف بآخر الأمرين من رسول الله صلى اللّه عليه و سلم قال البيهقى: «الحجة أبدا فى الآخر من أمره صلى اللّه عليه و سلم» يعنى الآخر من فعله، أو قوله، سواء كان ذلك واجبا، أو مستحيلا أو هو أولى من غيره، و على هذه القاعدة اختار الفقهاء أذكارا و أفعالا دون أخرى، و سكتوا عن تلك الأخرى، و كأنها ليست بسنة، فظن من لا علم عنده أنهم تحكموا بلا دليل و حجتهم هى ما ذكرنا، انظر: الجامع فى الخاتم للبيهقى ص ۶۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۶

الثانى: نسخ خبر الآحاد بالآحاد.

الثالث: نسخ خبر الآحاد بالمتواتر.

و لا خلاف فيه بين القائلين بجواز النسخ.

الرابع: نسخ الخبر المتواتر بالآحاد.

و هو محل خلاف.

تحرير محل الخلاف:

اختلف الأصوليون فى تحرير محل الخلاف فى هذه المسألة.

فجمهورهم يرى أن محل الخلاف هو: الجواز السمعى، أى: الوقوع شرعا.

أما الجواز العقلى فقدر متفق عليه، و من هؤلاء الإمام الرازى، و الآمدى، أى:

إن نسخ المتواتر بالآحاد يجوز عقلا لا سمعا «۱».

و بعض الأصوليين أطلق عدم الجواز، مما يفهم منه أن الخلاف جار فى الجواز العقلى و السمعى، و من هؤلاء ابن الحاجب، و البيضاوى، و الكمال بن الهمام «۲».

بمعنى أن من الأصوليين من يقول: نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلا، و بالتالى سمعا، و منهم من يقول بجوازه عقلا، لا سمعا.

رأى الإسنوى فى التوفيق بين الفريقين:

يقول الإسنوى: «إن من جعل الجواز العقلى محل خلاف، ليس له من يعضده، إلا ما نقله ابن برهان فى الوجيز من قوله: و قال قوم: نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل.

ثم قال الإسنوى: فإما أن يكون هؤلاء اطلعوا على هذا القول، و اختاروه مذهبا لهم، و فيه بعد؛ لأن المعروف عن هؤلاء مثل البيضاوى، و ابن الحاجب، أنهم مع الجمهور، و لا يشذون عنهم إلا قليلا، فلم يبق إلا أن يحمل كلامهم على أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد، بل نعمل بالمتواتر دائما و إن تقدم؛ لقوته، و لا نعمل بالآحاد و إن تأخر؛ لضعفه.

---

(۱) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۹۸، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۹، البحر المحيط ۴/ ۱۰۸.

(۲) شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۵، تيسير التحرير ۳/ ۲۰۱، نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۳.

و على هذا ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد، و يكون الجواز العقلى ليس محل خلاف».

و الذى حمل الإسنوى على هذا التوفيق: أن الدليل الذى استدلوا به على عدم الجواز ضعيف؛ لأنهم استدلوا بأن المتواتر قاطع، و الآحاد ظنى، و القاطع لا يرفع بالظنى.

و لقد ضعّف الإسنوى هذا الدليل من وجهين:

الأول: ما قاله ابن برهان إن الحكم فى المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء، لا من حيث الدوام، و النسخ يرد على الثانى لا على الأول.

الثانى: أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به، ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل يكون ذلك نسخا لا تخصيصا، مع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد، مع أن العام قد يكون قرآنا فيكون متواترا.

و قالوا فى توضيح ذلك:

إن العام ظنى الدلالة قطعى الثبوت، و الخاص قطعى الدلالة ظنى الثبوت، فبينهما تعادل و تكافؤ، و لا شك أن هذا يجرى فى نسخ المتواتر بالآحاد، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع «۱».

و مما تقدم يعلم أن الجواز العقلى قدر متفق عليه، و أن الخلاف فى الوقوع الشرعى أى: الجواز السمعى، فجمهور الأصوليين يرى عدم الوقوع.

و يرى داود و أهل الظاهر أنه وقع «۲»، و هى رواية عن أحمد.

قال ابن حزم فى إحكامه: و سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، و السنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، و ينسخ الآيات من القرآن، و تنسخه الآيات من القرآن «۳».

---

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۴، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ۳/ ۷۸، ۷۹.

(۲) أما الإمام الغزالى رحمه الله فقد ذهب إلى التفصيل بين الخبر الموجود فى زمان النبى صلى اللّه عليه و سلم، و الخبر الذى يكون بعد زمان النبى صلى اللّه عليه و سلم فهو يقول فى المستصفى ۱/ ۱۲۶: و المختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به، و وقوعه سمعا فى زمن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم، و كون ذلك ممتنع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن و المتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف و الخلف.

و كأن الفارق أن الأحكام فى زمان الرسول صلى اللّه عليه و سلم فى معرض التغير، و فيما بعده مستقرة، فكان لا قطع فى زمانه، انظر:

البحر المحيط ۴/ ۱۰۹. النسخ عند الأصوليين ۹۷ (ب) أما نسخ السنة بالسنة فأربعة أقسام: ..... ص : ۹۵

(۳) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ۱/ ۵۰۵، البحر المحيط ۴/ ۱۰۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۸

الأدلة:

أدلة الجواز عقلا دون الوقوع: استدل الجمهور بدليلين، علاوة على ما تقدم من الدليل الأول، الذى ضعفه الإسنوى و غيره.

الدليل الأول: ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «ما ندع كتاب ربنا و سنة نبينا بقول امرأة» «۱».

و وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لم يعمل بخبر الواحد الصادر من هذه المرأة، و لم يحكم به على القرآن، و ما ثبت من السنة تواترا؛ لأنه لا يدرى أ صادقة هى أم كاذبة، و كان ذلك مشتهرا بين الصحابة، و لم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعا «۲».

و لقد ضعف الإمام الرازى هذا الاستدلال فقال:

هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر فى نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبرا من أخبار الآحاد فى نسخ المتواتر «۳».

الدليل الثانى: بتتبع الأدلة الشرعية، فما وجد منه متواترا نسخه خبر آحاد، و هذا يدل على عدم الوقوع.

أدلة القائلين بالوقوع: أما داود و أهل الظاهر فقد استدلوا على الوقوع الشرعى بالمعنى و النقل.

أما المعنى فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، فجاز نسخه به، و الجامع رفع الضرر المظنون.

و ردّ الجمهور على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالتخصيص بيان و جمع بين الدليلين، أما النسخ فهو إبطال و رفع «۴».

الوجه الثانى: أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإن صار معارضا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر قياسا على سائر الأدلة.

و رد الجمهور على ذلك بأن المتواتر مقطوع فى متنه، و الآحاد ليس كذلك، فلم يجز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد «۵».

---

(۱) الحديث أخرجه الدارمى فى سننه ۲/ ۱۶۵.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۹۸، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۹.

(۳) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۹۹.

(۴) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۵.

(۵) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۵۰۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۹۹

أما دليلهم من حيث النقل فمن الكتاب و السنة:

أما الكتاب فمن وجوه ثلاثة:

۱- قوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ «۱» منسوخ بما روى من الآحاد: أن النبى صلى اللّه عليه و سلم «نهى عن أكل ذى ناب من السباع» «۲».

۲- قوله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ «۳» منسوخ بما روى بالآحاد «أن النبى صلى اللّه عليه و سلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها، و المرأة على خالتها» «۴».

۳- قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ «۵» منسوخ بما روى

بالآحاد من قوله صلى اللّه عليه و سلم: «لا وصية لوارث» «۶»، و إذا ثبت نسخ القرآن بخبر الواحد، وجب جواز الخبر المتواتر بخبر الآحاد، إذ لا فرق بينهما «۷».

و أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآيات الثلاث:

أما الأولى فأجابوا عن الاستدلال بها بوجهين:

الأول: لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضى و الحال و الاستقبال، بل نقول: إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزولها إنما هى: الدم المسفوح، و الميتة، و لحم الخنزير، و ليس فى ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم فى المستقبل أشياء أخرى.

---

(۱) سورة الأنعام، من الآية ۱۴۵.

(۲) الحديث أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و أحمد فى مسنده عن ابن عباس، انظر صحيح مسلم ۳/ ۱۵۳۴، سنن أبى داود ۳/ ۴۸۵، سنن ابن ماجة ۲/ ۱۰۷۷، مسند أحمد ۱/ ۲۲۴۴، فيض القدير ۶/ ۳۰۴.

(۳) سورة النساء من الآية ۲۴.

(۴) الحديث أخرجه البخارى و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و الدارمى عن أبى هريرة و جابر رضى الله عنهما، انظر: صحيح البخارى ۳/ ۱۶۰، شرح النووى على مسلم ۹/ ۱۹۱، سنن أبى داود ۱/ ۴۷۶، تحفة الأحوذى ۴/ ۲۷۲، سنن النسائى ۶/ ۷۹، سنن ابن ماجة ۱/ ۶۲۱، مسند أحمد ۲/ ۱۷۹، سنن الدارمى ۲/ ۱۳۶.

(۵) سورة البقرة من الآية ۱۸۰.

(۶) هذا الحديث رواه أبو داود، و الترمذى، و النسائى، و ابن ماجة، و البيهقى، و الدارمى، و أحمد عن أبى أمامة و عمرو ابن خارجة و أنس و ابن عباس و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انظر سنن أبى داود ۲/ ۱۰۳، سنن النسائى ۶/ ۲۰۷، تحفة الأحوذى ۶/ ۳۰۹، سنن البيهقى ۶/ ۳۶۴، سنن الدارمى ۴/ ۹۸ مسند أحمد ۴/ ۶۸۱، ۲۳۸.

(۷) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۵۰۳.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۰

و إنما قلنا: إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل؛ لأن الفعل فى قوله:

لا أَجِدُ حقيقة فى المضارع أى الحال، فيجعل الكلام عليه؛ لأن الأصل فى الكلام الحقيقة.

الثانى: سلمنا حصر المحرمات فى المذكور فى الآية، لكن لا نسلم أن ذلك نسخ؛ لأن الحديث رفع الإباحة الأصلية التى أكدتها الآية، و رفع الإباحة الأصلية ليس نسخا، لأنها ليست حكما شرعيا، و النسخ لا يكون إلا للحكم الشرعى.

و إذا كان النسخ متعذرا هنا لعدم وجود حقيقته، كان الكلام من قبيل التخصيص، و تخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور «۱».

أما الآية الثانية: و هى قوله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ فقد خصصت بالحديث «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»، لتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول، فالحديث مخصّص، لا ناسخ.

أما الآية الثالثة: و هى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ الآية، فيجوز أن يصدر الإجماع عن خبر، و هو هنا الحديث: «لا وصية لوارث»، ثم لا ينقل ذلك الخبر أصلا استغناء بالإجماع عنه، و إذا جاز ذلك فالأولى أن يجوز أن يصدر إجماعهم عن خبر، ثم يضعف نقله استغناء بالإجماع عنه، فيصير هذا الحديث فى قوة المتواتر.

و إذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبر مقطوعا به عندهم، ثم يضعف نقله لإجماعهم على العمل بموجبه «۲».

أما دليلهم على الوقوع الشرعى من السنة فمن وجهين:

الأول: أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأهل قباء و غيرهم؛ لأنهم مكثوا يصلون مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهرا، و لكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد، فقد روى الطبرانى عن أم نويلة بنت مسلم قالت: «صلينا الظهر و العصر فى مسجد بنى حارثة، و استقبلنا مسجد إيلياء، أى: بيت

---

(۱) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۶، نهاية السول ۲/ ۱۸۴، ۱۸۵.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۵۰۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۱

المقدس، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، و الرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين و نحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم قال: أولئك رجال آمنوا بالغيب» «۱».

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا فى صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة تحولت، و على هذا يكون خبر الواحد قد نسخ التواتر «۲».

و أجاب الجمهور عن ذلك:

بأن محل النزاع هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرّد من القرائن المفيدة للعلم، و لا نسلم أن خبر الواحد فى هذه الحالة كان مجرّدا من القرائن، لاحتمال أن يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم، كقربهم من مسجد الرسول صلى اللّه عليه و سلم، و سماعهم لضجة الخلق فى ذلك، كل ذلك ينزّل خبر الآحاد منزلة المتواتر «۳».

الثانى: أن النبى صلى اللّه عليه و سلم كان ينفذ أحد الولاة من أطراف البلاد لتبليغ الناسخ و المنسوخ، و لو لا قبول خبر الواحد فى ذلك لما كان قبوله واجبا.

و أجاب الجمهور عن ذلك:

إن هذا يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد، كنسخ خبر الآحاد، أما ما لا يجوز فيه فلا، كمحل النزاع و هو نسخ المتواتر بالآحاد، و من ادعى ذلك فعليه البيان «۴».

الرأى الراجح: و الذى تميل النفس إليه هو رأى الجمهور ليس من جهة حجتيهما الأولى و الثانية، فقد علمنا ما فيهما من ضعف، و لكن من جهة حجتهم الثالثة، أقصد أن هذا النوع من النسخ لم يقع فى الشرع، و ما أتى به الخصم لهذا النوع، علمنا ما فيه من وهن و ضعف.

---

(۱) أخرجه الطبرانى فى الكبير (ج ۲۵/ ص ۴۳). قال فى المجمع (۲/ ۱۴- ۱۵): و فيه اسحاق بن إدريس الأسوارى، و هو ضعيف متروك.

(۲) انظر تيسير التحرير ۳/ ۲۰۱.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۱۱.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۱۱، تيسير التحرير ۳/ ۲۰۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۳

المبحث الثامن النسخ بلا بدل

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۵

المبحث الثامن النسخ بلا بدل يرى جمهور الأصوليين جواز النسخ بلا بدل، و ذهب بعض المعتزلة و الظاهرية إلى عدم جوازه «۱».

و حكى عن الشافعي عدم الجواز أيضا، أخذا من قوله في الرسالة:

«و ليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة» «۲».

و كأن معنى هذه العبارة: أنه لا ينسخ حكم إلا إذا أثبت مكانه حكم آخر، و يكون ذلك من إطلاق اسم خاص على العام مجازا.

لكن الإمام الزركشي في البحر المحيط يقول:

و ليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل.

و إنما أراد الشافعي بهذه العبارة كما نبه عليه الصيرفي (في شرح الرسالة)، و أبو إسحاق المروزي في كتاب (الناسخ)، أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو يجرى على حسب أحوال المفروض، و مثّله بالمناجاة، و كان يناجي النبي- صلى اللّه عليه و سلم- بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، و إن شاءوا ناجوه من غير صدقة، قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهمه.

قال الزركشي: و الحاصل أن الصور أربع:

الأولى: جواز النسخ بلا بدل، لا شك فيه، و إنما فيه خلاف المعتزلة.

الثانية: وقوعه بلا بدل أصلا، بحيث يعود الأمر كهو قبل ورود الشرائع، و يتركون غير محكوم عليهم بشيء، و هذا هو الذي منع الشافعي وقوعه، و إن كان جائزا عقلا، كما صرّح به إمام الحرمين في التلخيص.

الثالثة: وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية، إمّا إحداث أمر مغاير لما كان واجبا

---

(۱) انظر تيسير التحرير ۳/ ۱۹۷.

(۲) انظر الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص ۱۰۸، ۱۰۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۶

أولا، كالكعبة قبل المقدس، أو الحكم بإباحة ما كان واجبا كالمناجاة، و النسخ لم يقع إلا هكذا، كما قاله الشافعي.

و به صرّح إمام الحرمين في التلخيص، فقال بعد أن ذكر جواز النسخ لا إلى بدل: فإن قال قائل: كيف يتصور ذلك، و لو وجبت عبادة فمن ضرورة نسخ وجوبها إباحة تركها، و الإباحة حكم من الأحكام، و هو بدل من الحكم الثابت أولا، و هو الوجوب؟!

قلنا: من مذهب من يخالفنا أن العبادة لا تنسخ إلا بعبادة، و لا يجوّزون نسخا بإباحة، على أن ما طالبتمونا به يتصور بأن يقال: الرب سبحانه و تعالى نسخ حكم العبادة، و عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الشرائع، فهذا مما يعقل و لا ينكر، فإن استروحوا في منع ذلك لقوله: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۱» و هي مصرحة بإثبات البدل.

قلنا: هذا إخبار بأن النسخ يقع على هذا الوجه، و ليس فيه ما يدل على أنه لا يجوز وقوع النسخ على غير هذا الوجه «۲» ا. ه. فقد صرح بأن النسخ يقع على هذا الوجه، بعد أن جوز وقوعه لا إلى بدل.

الصورة الرابعة: وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلا لأمر آخر، كالكعبة بعد المقدس، و لم يشترطه الشافعي كما توهّم عليه «۳».

الأدلة:

استدل الجمهور على الجواز بدليلين عقلي و نقلي:

الـدليل العقلى: ما قاله الآمـدى أنّا لو فرضـنا وقوع ذلك، لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل، و لا معنى للجائز عقلا سوى هذا، و لأنه لا يخلو إما ألا يقال برعايـة الحكمـة فى أفعال الله تعالى، أو يقال بـذلك، فإن كان الأول فرفع حكم الخطاب بعـد ثبوته لا يكون ممتنعا؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء.

و إن كان الثانى، فلا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة فى نسخ الحكم دون بدل «۴».

الدليل النقلى: دليل الوقوع، قالوا بأن تقديم الصدقة بين المناجاة لرسول الله

---

(۱) سورة البقرة من الآية ۱۰۶.

(۲) انظر التلخيص لإمام الحرمين ۲/ ۴۸۰ فقرة ۱۲۳۰.

(۳) انظر البحر المحيط للإمام الزركشى ۴/ ۹۳- ۹۵ ط الكويت، و انظر الإبهاج لابن السبكى ۲/ ۲۶۲.

(۴) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۱۹۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۷

صلى اللّه عليه و سلم، كـان واجبـا لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَـةً «۱»، ثم نسخ ذلـك بقوله تعـالى: أَ أَشْـفَقْتُمْ أَنْ تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَىْ نَجْواكُمْ صَـدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تـابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ «۲»، و كان هذا النسخ بلا بدل.

و من ذلك أيضا: أنّ الإمساك بعد الفطر عن المباشـرة كان واجبا، ثم نسخ بلا بدل، لقوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ «۳».

و من ذلك أيضا أنّ رسول الله صـلى اللّه عليه و سـلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى محرّما، ثمّ نسـخه مبيحا بلا بـدل «۴» على القول بنسخها كما مرّ.

و يدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم أنه قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى ألا فكلوا و ادخروا» «۵».

و لقد اعترض المانعون على هذه الأمثلة:

أما المثال الأول: لا نسـلم أنّ هـذا من قبيل النسـخ بلا بـدل، بل هو من النسـخ ببدل، كل ما فى الأمر أنّ البدل لم يثبت بالناسخ، و إنما ثبت بدليل آخر، و هو الدليل العام الطالب للصدقة ندبا من غير تقييد بالزمن الثابت فى الكتاب و السنة.

و أما المثال الثانى: فلا نسلم أيضا أنه نسخ بلا بدل، بل هو نسخ ببدل، غاية ما فى الأمر أن البدل لم يثبت بالناسخ، بل ثبت بدليل آخر غير دليل النسخ، و هو قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ «۶»، فهذا الدليل أباح المباشرة.

و أما المثال الثالث: فلا نسـلم أيضا أنّه نسـخ بلا بـدل؛ لأنّه مقرون بدليل، حيث ثبت فى الحديث المتقدم إباحة إمساك اللحوم، فهذه إباحة شرعية هى بدل مفاد بدليل النسخ «۷».

أدلة القائلين بمنع النسخ بلا بدل:

اسـتدلّ المانعون بقوله تعالى: ما نَنْسَـخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِـها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۸» فقـد أخبر الله تعالى فى هـذه الآية، أنه لا ينسخ إلا ببدل، و الخلف فى خبره تعالى محال.

---

(۱) سورة المجادلة من الآية ۱۲.

(۲) سورة المجادلة من الآية ۱۳.

(۳) سورة البقرة، من الآية ۱۸۷.

(۴) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، و حاشية التفتازانى ۲/ ۱۹۳.

(۵) رواه البخارى ۳/ ۳۱۹، و مسلم ۲/ ۱۵۶۱، و النسائى ۴/ ۷۳، و ابن ماجة ۲/ ۱۰۵۵.

(۶) سورة البقرة، من الآية ۱۸۷.

(۷) انظر تيسير التحرير ۳/ ۱۹۷، ۱۹۸.

(۸) سورة البقرة، من الآية ۱۰۶.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۸

و اعترض المجوّزون على هذا الدليل بأنه يدل على نسخ لفظ الآية؛ لأن الآية حقيقة فيها، و ليس فيه دلالة على نسخ حكمها، و ذلك هو موضوع الخلاف.

سلمنا دلالة ما ذكروه على نسخ الحكم، لكن لا نسلم العموم فى كل حكم.

و إن سلمنا، و لكنه مخصص بما ذكرناه من الصور.

سلمنا أنه غير مخصّص، لكن ما المانع من رفع الحكم بدل إثباته، و حال كونه خيرا منه فى الوقت الذى نسخ فيه؛ لكون المصلحة فى الرفع دون الإثبات، و إن سلم امتناع وقوع ذلك شرعا، لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلى «۱».

التحقيق فى المسألة:

لقد حقق شيخنا الشيخ محمد أبو النور زهير هذه المسألة، و افترض فيها فروضا ثلاثة، و رتّب عليها نتائج، و تلك الفروض مع نتائجها هى:

الأول: إن كان المراد من البدل أيّا كان، و لو البراءة الأصلية، فالحق: أنه لا نسخ إلا ببدل، و لأن الله تعالى لم يترك عباده سدى فى أى وقت من الأوقات.

الثانى: إن كان المراد بالبدل بدلا خاصّا، هو حكم شرعى، دل عليه الدليل الناسخ للحكم الأول، فالحق أن هذه دعوى لا موجب لها، و لا دليل عليها، و الواقع يكذبها؛ فإن تقديم الصدقة عند المناجاة قد نسخ وجوبه بقوله تعالى:

أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ «۲»، و لم يشتمل الناسخ على بدل، فالقول بأنه لا نسخ إلا ببدل يدل عليه الناسخ غير صحيح.

الثالث: و إن كان المراد بالبدل هو الحكم الشرعى، سواء دل عليه الناسخ، أو دل عليه غيره، فالحق أن القول بأنه لا نسخ إلا ببدل- بهذا المعنى- ليس لازما، فقد يجوز أن يكون البدل هو البراءة الأصلية.

ثم قال توفيقا بين الرأيين:

على أن الناظر فى أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية، و المجوّز قد استدل بالدليل العقلى، و هذا ما توصل إليه الآمدى فى ختام كلامه السابق، و هذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده: أنه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل، و المجوّز يرى أن ذلك جائز عقلا، و إن كان غير واقع، فالنفى و الإثبات لم يتواردا على محل واحد، فارتفع النزاع بين الطرفين فى هذه المسألة «۳».

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۶.

(۲) سورة المجادلة، من الآية ۱۳.

(۳) انظر أصول الفقه لشيخنا الدكتور محمد أبى النور زهير ۳/ ۶۴، ۶۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۰۹

المبحث التاسع وجوه نسخ الحكم إلى بدل

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۱

المبحث التاسع وجوه نسخ الحكم إلى بدل

نسخ الحكم إلى بدل يقع على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون الناسخ و المنسوخ متساويين فى التخفيف، و التغليظ- أى التثقيل- و هذا لا خلاف فى جوازه.

و قد مثّلوا له بنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة فى قوله تعالى: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ «۱».

الوجه الثانى: نسخ الحكم إلى حكم أخف، و مثّلوا للحكم الأخف على نفس المكلف من الحكم السابق المنسوخ بما روى أنّ رجلا سأل رسول الله صلى اللّه عليه و سلم:

«أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، و إن شئت فلا تتوضأ. قال:

أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» «۲»؛ فإنه نسخ بما روى جابر رضى الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى اللّه عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار» «۳»، و يؤكد هذا ما ثبت عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم

---

(۱) سورة البقرة، آية ۱۴۴.

(۲) رواه أحمد و مسلم و ابن ماجة، انظر مسند أحمد ۵/ ۸۶، صحيح مسلم ۱/ ۲۷۵، سنن ابن ماجة ۱/ ۹۶۶.

(۳) أخرجه أبو داود (ح ۱۹۲) و النسائى فى الصغرى (ح ۱۸۵) و فى الكبرى (۱۸۸) و ابن خزيمة فى صحيحه (ح ۴۳)، و ابن حبان فى صحيحه (ح ۱۱۳۴)، و ابن الجارود فى المنتقى (ح ۲۴)، و الطبرانى فى الصغير (ح ۶۷۱)، و البيهقى فى السنن (ح ۶۹۸)، و الحازمى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ و المنسوخ ص ۸۰ جميعهم من حديث شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر. قال الطبرانى فى الصغير: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا شعيب، و أشار أبو داود و البيهقى إلى أنه اختصار من قصة دخولهم على الأنصارية مع النبى صلى اللّه عليه و سلم، و أكلهم عندها لحم شاة، ثم صلى النبى صلى اللّه عليه و سلم العصر و لم يتوضأ، و قد رويت القصة عن جابر من وجوه أخرجوها فى المواضع السابقة، قال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبى حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، و إنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط.

و لرواية شعيب هذه شواهد منها: ما أخرجه البيهقى (ح ۷۰۰) عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله مما غيرت النار، ثم صلى، و لم يتوضأ، و كان آخر أمر به.

و مما يؤكد أيضا أنه كان آخر الأمرين: صنيع العديد من الصحابة بعده صلى اللّه عليه و سلم، فروى ابن أبى عاصم فى الآحاد و

المثانى (ح ۲۸۸۸) عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن مخيمرة عن الوضوء مما مست النار، فقال: لقد رأيتنى فى-

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۲

أكل كتف شاة و لم يتوضأ» «۱». و هذا أخف من المنسوخ، فالنسخ إلى بدل أضعف أو مساو لا خلاف فيه بين من يقول بالنسخ «۲».

الوجه الثالث: نسخ الحكم إلى حكم أثقل، ففيه خلاف العلماء:

المذهب الأول: للجمهور و هم أكثر أصحاب الشافعى، و جمهور المتكلمين، و الفقهاء، و منهم أبو الحسين البصرى، و ابن حزم الظاهرى، و الشوكانى «۳»:

و هؤلاء يرون أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل من المنسوخ جائز عقلا، و واقع سمعا.

المذهب الثانى: و هو لبعض أصحاب الشافعى و بعض أهل الظاهر، و هؤلاء يرون أنه لا يجوز عقلا، و لم يقع شرعا «۴». و قد نسبه البزدوى إلى محمد بن داود، و الظاهر أنها نسبة غير صحيحة، إذ إن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين «۵».

المذهب الثالث: و يروى عن بعض المعتزلة: أن النسخ إلى أثقل جائز عقلا، و لكنه غير واقع سمعا.

و قد عقب صاحب التقرير و التحبير على المذهب الثانى و الثالث بقوله: نفاه- أى جوازه بأثقل- شذوذ: بعضهم عقلا، و بعضهم سمعا، و به قال أبو بكر بن داود «۶».

- أكثر من عشرين رجلا- من السلف كانت لهم صحبة، يؤتون بالخبز و اللحم، فيأكلون منه، ثم نقوم من فورنا إلى الصلاة ما منهم رجل يتوضأ.

(۱) حديث ابن عباس: أخرجه البخارى (ح ۲۰۴)، و مسلم (ح ۳۵۴)، و أبو داود (ح ۱۸۷)، و فى كثير من الروايات تصريح بأن ابن عباس رآه بنفسه، و فى بعضها: «قلنا: أنت رأيته، فأشار إلى عينه، فقال: بصر عينى»، انظر: مسند أحمد (۱/ ۲۵۸، ۲۷۲، ۳۶۶)، و الطبرانى فى الكبير (۱۰/ ۲۹۸، ۳۲۴).

و هذا ينفى احتمال أن يكون مما رواه ابن عباس عن غيره من الصحابة.

و وجه دلالته على النسخ أشار إليه الحازمى فى الاعتبار (ص ۸۱- ۸۲)، قال: و إنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، أ لا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح، يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى، و لم يتوضأ، و هذا عندنا من أثبت الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، و الثابت عن رسول الله صلى اللّه عليه و سلم أنه لم يتوضأ منه .. و ذكر الشافعى أيضا فى رواية حرملة فقال: حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، و ذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله صلى اللّه عليه و سلم متأخرة، إنما مات رسول الله صلى اللّه عليه و سلم، و هو ابن أربع عشرة سنة و قد قيل: ست عشرة سنة، و قيل: ثلاث عشرة سنة» انتهى المراد من كلام الحازمى.

و إنما نبهنا على ذلك لأن مجرد لفظه لا يدل على النسخ، و غاية ما يفيده اللفظ أن النبى صلى اللّه عليه و سلم لم يتوضأ من لحم الغنم، و هو أحد وجهى التخيير فى قوله: «إن شئت توضأ، و إن شئت فلا تتوضأ»، و إنما النسخ فيه راجع لتأخر صحبة راويه.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۶، فصول البدائع للفنارى ۲/ ۱۴۰، روضة الناظر ص ۴۳، التمهيد لأبى الخطاب ۲/ ۲۶۰، التبصرة للشيرازى ص ۲۵۸، إرشاد الفحول ص ۱۸۸، التلويح على التوضيح ۲/ ۳۶، ميزان الأصول ص ۷۱۵، ۷۱۶.

(۳) انظر الإحكام لابن حزم ۴/ ۹۳، ۹۴، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۷، المعتمد ۱/ ۳۸۵، المحصول ۱/ ۳/ ۴۸۰، التقرير و التحبير ۳/ ۵۹، إرشاد الفحول ص ۱۸۸.

(۴) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ۳/ ۹۰۷، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۷، التقرير و التحبير ۳/ ۵۹.

(۵) انظر الإحكام لابن حزم ۴/ ۹۳، ۹۴.

(۶) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۵۹، النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۲۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۳

و فى وصفهما بالشذوذ دليل على ضعف ما ذهبا إليه.

الأدلة:

استدل الجمهور القائل بجواز نسخ الحكم بحكم أثقل بأدلة عقلية، و أخرى سمعية.

الأدلة العقلية:

أولا- أن نسخ الشىء إلى أثقل لا- يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، و لا لغيره، و كل ما كان كذلك كان جائزا عقلا، فنسخ الحكم إلى أثقل جائز عقلا.

ثانيا: إذا راعينا المصلحة سواء عند القائلين بوجوبها، و هم المعتزلة، أو بجوازها و هم أهل السنة، فقد تكون المصلحة للعباد فى الحكم الأثقل تكثيرا للثواب لهم فى الآخرة، و إن قلنا بعدم المصالح فى التكاليف، فيجوز أيضا أن يكون النسخ إلى أثقل، كما جاز بالمساوى و الأخف، فإن الله يفعل ما يشاء و لا يسأل عما يفعل «۱».

لذا قال صاحب التقرير و التحبير:

لنا: إن اعتبرت المصالح وجوبا أو تفضلا فى التكليف، فلعلها- أى المصلحة- للمكلف فيه- أى فى النسخ- بأثقل كما ينقله من الصحة إلى السقم، و من الشباب إلى الهرم، و إلا- أى إن لم يعتبر- فأظهر- أى فالجواز أظهر- لأن له تعالى أن يحكم ما يشاء، و يفعل ما يريد.

و يلزم من عدم جواز الأثقل لكونه أثقل نفى ابتداء التكليف، فإنه نقل من سعة الإباحة إلى مشقة التكليف؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة.

و إن تركوا الواجب استضروا بالعقوبة عليه، لكن لا قائل بعدم جواز ابتداء التكليف.

قال القاضى: و لا جواب لهم عن ذلك، و تعقبه الكرمانى: بأن لقائل أن يقول: ما خرج بالإجماع عند القاعدة لا يرد نقضا «۲».

و قد عرض الخصم دليل العقل، فقالوا: إن النسخ إما أن يكون: لا لمصلحة، أو لمصلحة.

فإن كان الأول: فهو عبث و قبيح، فلا يكون جائزا على الشارع.

---

(۱) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۵۹، النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۲۴.

(۲) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۵۹، تيسير التحرير ۳/ ۱۹۹، ۲۰۰.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۴

و إن كان لمصلحة، فإما أن تكون: أدنى من مصلحة المنسوخ، أو مساوية لها، أو راجحة عليها.

فإن كان الأول: فهو أيضا ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين، و اعتبار أدناهما.

و إن كان الثانى: فليس الناسخ أولى من المنسوخ.

فلم يبق غير الثالث: و إذا كان النسخ إنما يكون للأصلح و الأنفع، و الأقرب إلى حصول الطاعة، و ذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف، و من الأصعب إلى الأسهل، لكونه أقرب إلى حصول الطاعة، و أسهل فى الانقياد، و إذا كان بالعكس، كان إضرارا بالمكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، و إن تركوا استضروا بالعقوبة و المؤاخذة، و ذلك غير لائق بحكمة الشرع «۱».

و قد أجاب الآمدى عن ذلك، فقال:

إن ما ذكروه لازم عليهم فى ابتداء التكليف، و نقل الخلق من الإباحة و الإطلاق إلى مشقة التكليف، و كذلك فى نقلهم من الصحة إلى السقم، و من الشبيبة إلى الهرم، و من الجدّة إلى العدم، و إعدام القوى و الحواسّ بعد وجودها؛ فإن ما نقلهم إليه أشق مما نقلهم عنه، و كل ما ذكروه فهو بعينه لازم هاهنا، و ما هو الجواب فى صورة الإلزام فهو جوابنا فى محل النزاع «۲».

و استدل الجمهور على الوقوع بما يلى:

أولا- إن الله تعالى أوجب صيام رمضان فى ابتداء الإسلام مخيّرا بينه و بين الفداء بالمال، للصحيح المقيم، الثابت فى قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۳»، ثم نسخ التخيير، و أوجب على الصحيح المقيم الصوم فقط، الذى دل عليه قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۴»، و وجوب الصوم أثقل من التخيير.

ثانيا: قد فرض الله مسالمة الكفار بقوله تعالى: وَ دَعْ أَذاهُمْ «۵»، ثم نسخ ذلك بوجوب قتالهم بقوله تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ «۶».

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۸.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۹.

(۳) سورة البقرة، من الآية ۱۸۴.

(۴) سورة البقرة، من الآية ۱۸۵.

(۵) سورة الأحزاب، من الآية ۴۸.

(۶) سورة الحج، من الآية ۳۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۵

ثالثا: إن الله تعالى أوجب فى ابتداء الإسلام الحبس فى البيوت للنساء، و الإيذاء بالقول للرجال، حدّا على جريمة الزنا، و ذلك فى قوله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (۱۵) وَ اللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (۱۶) «۱»، ثم نسخ ذلك بالضرب بالسياط مائة، و التغريب سنة عن الوطن فى حق البكر، و بالرجم بالحجارة فى حق الثيب.

على أننا لنا فى هذه الآيات و أمثالها رأى آخر قد تقدم، و هو أن الآيات التى ادعوا أنها منسوخة خاصة بحالة، و الآيات التى ادعوا أنها ناسخة خاصة بحالة أخرى، و ليس أى منها ناسخا و لا منسوخا.

لكن يستدل على ذلك بنسخ إباحة زواج المتعة بتحريمه.

أدلة المانعين:

استدلّ أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن النسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلا، و بالتالى لم يقع، استدلوا بالعقل:

و هو ما قدمناه عند ذكرنا لأدلة الجمهور حيث بينا أن المخالف عارض أدلتهم العقلية، فلا داعى إلى ذكره مرة ثانية.

و استدلوا على عدم الوقوع سمعا بنصوص من القرآن الكريم:

أولا: قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۲».

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأنه لا بد فى النسخ من الإتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله؛ فلا بد أن يكون الحكم الناسخ أخف من المنسوخ، أو مساويا له، و لا- يجوز أن يكون أثقل منه، و إلا- لتخلّف خبره تعالى، و تخلّف خبره تعالى محال فيستحيل ما أدى إليه، و هو جواز مثل هذا الحكم «۳».

و نوقش هذا: بأنا لا نسلم أن الأثقل لا خير فيه؛ لأن النسخ إذا كان ببدل أخف

(۱) سورة النساء، آية ۱۵، ۱۶.

(۲) سورة البقرة، من الآية ۱۰۶.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۹، الإحكام لابن حزم ۴/ ۹۳، ۹۴.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۶

أو مساو، فيه الخير، و لا خلاف فى ذلك، فيكون أولى بالأثقل، غاية الأمر أن الخيرية فى الأثقل تكون فى الآخرة بكثرة المثوبة؛ إذ أفضل الأعمال أشقها «۱».

ثانيا: قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً «۲».

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر أنه يريد التخفيف عن عباده، و ذلك يكون بالنسخ المساوى أو الأخف، فلو كان بالأثقل لتخلف مراد الله تعالى، و مراده تعالى لا يتخلف فلا يمكن أن يقع النسخ إلى بدل أثقل «۳».

و نوقش هذا بأن الآية لا عموم فيها، حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف فى كل شىء و بتقدير العموم، فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور.

بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف فى المال برفع أثقال الآخرة، و العقاب على المعاصى، بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا فى الدنيا «۴».

ثالثا: قوله تعالى: وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ «۵»، و الإصر هو الثقل.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذى حمّله للأمم قبلهم، فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه، كان تكذيبا لخبره تعالى، و هو محال «۶».

و نوقش هذا: بأنه لا يلزم من وضع الإصر و الثقل الذى كان على من قبلنا عنا، امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل فى شرعنا «۷».

رابعا: قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۸».

وجه الدلالة: أنهم قالوا النسخ إلى بدل أثقل فيه عسر، و كل ما كان كذلك لا يمكن أن يقع، و إلا لتخلف خبره تعالى «۹».

و نوقش هذا بأنه يجب حملها على ما فيه اليسر و العسر، بالنظر إلى المال، حتى لا يلزم منه كثرة التخصيص بابتداء التكاليف.

(۱) انظر النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۳۱.

(۲) سورة النساء، من الآية ۲۸.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۸، الإحكام لابن حزم ۴/ ۹۳، ۹۴، النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۳۲.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۹.

(۵) سورة الأعراف، من الآية ۱۵۷.

(۶) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۹۸.

(۷) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۰.

(۸) سورة البقرة، من الآية ۱۸۵.

(۹) النسخ بين النفى و الإثبات ۲/ ۳۱.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۷

و لا يخفى أن التكليف بما هو أشق فى الدنيا، إذا كان ثوابه أكثر، و أرفع للعقاب المجتلب أنه يسر لا عسر، كما تقدم فى الآية الثانية

«۱».

و بهذا نكون قد استدللنا للمذهب الثانى، و قد بدا لنا ضعفه كما قررناه فى المناقشة.

المذهب الثالث: القائل بجواز النسخ بالأثقل عقلا، و لكنه لا يجوز سمعا.

دليله على الجواز العقلى ما استدل به الجمهور.

أما دليلهم على عدم الجواز سمعا فهو ما سبق أن قررناه فى المذهب الثانى، و قد ظهر لنا بطلان ما تمسك به القائلون بعدم جواز النسخ بالأثقل.

و حيث سلمت أدلة الجمهور فيكون هو المذهب الراجح، و ما عداه يكون ضعيفا.

و لذا عبر بعض علماء الأصول عن أصحاب هذه المذاهب، فقال: و نفاه- أى الجواز بالأثقل- شذوذ، بعضهم عقلا و بعضهم سمعا «۲».

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۰، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۸۷.

(۲) انظر التقرير و التحبير ۳/ ۵۹، و تيسير التحرير ۳/ ۱۹۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۱۹

المبحث العاشر نسخ الفعل قبل التمكن

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲۱

المبحث العاشر نسخ الفعل قبل التمكن تحرير محل النزاع:

الفعل الذى يتعلق به حكم، إما أن يكون لم يدخل وقته، أو دخل، أو خرج، و إذا دخل وقته فإما أن يكون قد مضى وقت يسع المكلّف فعل ما كلّف به، أو لم يمض، فهو بهذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: هى إذا لم يدخل وقته، فهذه محل خلاف بين الأصوليين، هل يجوز نسخ الفعل أو لا يجوز، و فى حكمها حالتان:

(أ) و هى إذا دخل وقته و لم يمض وقت يسع المكلف فعل ما كلّف به، سواء أشرع فى الفعل أم لا.

(ب) ليس له وقت معين، و لكن أمر به على الفور «۱».

الحالة الثانية: و هى إذا دخل وقته، و مضى زمن يسع المكلف فعل ما كلّف به، فيفهم من عبارة بعض الأصوليين، كابن الحاجب و البيضاوى، أن هذا يجرى الخلاف فيه أيضا «۲».

و لكن ليس هذا صحيحا، فالخلاف يجرى قبل دخول الوقت، أى: قبل التمكن من الفعل.

أما بعده و بعد التمكن من الامتثال فلا خلاف فى جواز نسخه.

و قد صرح بهذا الآمدى أثناء الاستدلال فقال: الخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده «۳».

و صرح بهذا أيضا ابن الهمام فى التحرير، فقال: الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل، بمعنى ما يسع الفعل من الوقت المعين له «۴».

و صرح بهذا أيضا إمام الحرمين فى البرهان، فقال: و الغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشىء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضى من

---

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۷۳، تيسير التحرير ۳/ ۱۸۷.

(۲) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۰، نهاية السول ۲/ ۱۷۱.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۴.

(۴) انظر تيسير التحرير ۳/ ۱۸۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲۲

وقت اتصال الأمر زمن يتسع لفعل المأمور «۱»، و معنى هذا أنه إذا مضى زمن يتسع لفعل المأمور، فهو خارج عن المسألة فيجوز نسخه.

الحالة الثالثة «۲»: و هى إذا خرج وقت الفعل، فقد صرّح ابن الحاجب بأن هذا يمتنع نسخه «۳»، و صرح الآمدى بجواز نسخه، فقال: إن هذا موضوع اتفاق بين الأصوليين القائلين بالنسخ.

فائدة الخلاف:

و فائدة الخلاف فى أنه لا يطالب بالقضاء، إن قلنا: إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء، أو كان القضاء مصرّحا به عند الأداء.

و الراجح ما قاله الآمدى أنه يجوز نسخه؛ لجواز النسخ من الله عز و جل لفائدة يعلمها هو «۴».

و حاصل ما تقدم بعد بيان الراجح: أن هناك حالات محل خلاف، و حالات محل اتفاق، أما الحالات محل الاتفاق فهى:

۱- نسخ الفعل بعد دخول وقته، و بعد أن يمضى من الزمان ما يسع الفعل، و لم يفعل المكلف.

۲- نسخ الفعل بعد خروج وقته، و لم يفعل المكلف.

أما الحالات محل الخلاف فهى:

۱- نسخ الفعل قبل دخول وقته.

۲- نسخ الفعل بعد دخول وقته، و قبل أن يمضى من الزمان ما يسع الفعل، سواء شرع فى الفعل أم لم يشرع.

۳- نسخ الفعل الذى ليس له وقت معين، و لكن أمر به على الفور.

فخلاصة الكلام أن محل النزاع قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله و لكن قبل أن يمضى زمن يسع المكلف فعل ما كلف به، أى: قبل التمكن من الفعل.

و قد اختلف العلماء فى جواز النسخ للحكم قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

المذهب الأول: و هم الأشاعرة، و أكثر الشافعية، و أكثر الفقهاء، و عامة أهل الحديث، و هؤلاء يرون أنه لا يشترط التمكن من الفعل، بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل.

---

(۱) انظر البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ۲/ ۱۳۰۳، ۱۳۰۴.

(۲) انظر الإحكام فى أصول الأحكام ۳/ ۱۷۹.

(۳) انظر مختصر ابن الحاجب شرح العضد ۲/ ۱۹۰.

(۴) انظر أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۶۶.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲۳

المذهب الثانى: و هم جمهور المعتزلة، و الصيرفى، و الكرخى، و الجصاص، و الماتريدى، و الدبوسى، و ابن برهان، و بعض الحنابلة، و هؤلاء يرون أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل «۱».

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه و تعالى أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ولده «۲» مناما، ثم نسخ ذلك بذبح الفداء، قبل التمكن من الذبح، أى: قبل وقوع الفعل.

أما إنه كان مأمورا بالذبح فقد استدلوا عليه بثلاث آيات:

الآيـة الأولى: قوله تعالى حكايـة عن ولده: يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ «۳» بعـد أن قـال له: يا بُنَيَّ إِنِّى أرى فِى الْمَنامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ ما ذا تَرى.

فدل ذلك على أن هذه الرؤيا أمر من الله تعالى له بالذبح، فأقدم إبراهيم عليه السـلام على الذبح، و اسـتجاب إسـماعيل عليه السلام، و لو لم يكن مأمورا لما أقدم عليه، و لما خوّف ولده و روّعه.

الآيـة الثانية: قوله تعالى فى شأن الذبح: إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ «۴» فلو لم يكن الذبـح مأمورا به بل كان المأمور به مقدماته، من أخذ الولـد إلى الصـحراء، و استصـحاب المدية و الحبل، لما كان هناك بلاء مبين، فإن المقدمات سـهل على النفس فعلها ما دامت النتيجة مأمونة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ «۵» فإن الفداء هو البدل،

---

(۱) انظر البرهـان لإمام الحرمين ۲/ ۱۳۰۳، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۰، المحصول ۱/ ۳/ ۴۶۷، المستصفى ۱/ ۱۱۲، فواتح الرحموت ۲/ ۶۱، اللمع ص ۳۱، العضـد على ابن الحاجب ۲/ ۱۹۰، كشف الأسرار ۳/ ۱۶۹، الآيات البينات ۳/ ۱۳۷، شرح تنقيح الفصول ص ۳۰۷، روضة الناظر ص ۳۹، نهاية السول ۲/ ۱۷۳، مناهج العقول ۲/ ۱۷۱، تيسير التحرير ۳/ ۱۸۷، إرشاد الفحول ص ۱۸۶.

(۲) اختلف فى الذبيح أ هو إسحاق أم إسماعيل على قولين، انظر: فواتح الرحموت ۲/ ۶۴، تفسير القرطبى ۸/ ۵۵۴۳ ط الريان.

(۳) سورة الصافات، من الآية ۱۰۲.

(۴) سورة الصافات، الآية ۱۰۶.

(۵) سورة الصافات، الآية ۱۰۷.

و الذى يصلح أن يكون الفداء بدلا عنه هو الذبح، فلو كان غير مأمور بالذبح لما احتيج إلى الفداء «۱».

و أما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح، فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل و لم يفعل لكان ذلك تقصيرا من إبراهيم عليه السلام فى تنفيذ ما طلب منه، و التقصير ليس من شأن الأنبياء، فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل، و لو كان شاقّا، بل و لو كان وجوبه موسّعا عليهم «۲».

و مما يـدل أيضا على أنه نسخ قبل التمكن: أنه لم يذبح، و لو لم ينسخ لذبح امتثالا لأمر الله تعالى، لأنه نبى فهو معصوم من المعاصـى «۳».

و بهذا يتبين ضعف اعتراض الآمدى بأنه نسخ بعد التمكن، لا قبله «۴».

و قد اعترض المانعون على هذا الدليل باعتراضات و هى:

الأول: أن ذلك إنما وقع لسيدنا إبراهيم عليه السلام مناما، و المنام لا تثبت به الأوامر النواهى.

و أجيب عن ذلك: أن منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر و النواهى وحى معمول به، و قـد روى عن النبى صـلى اللّه عليه و سـلم أن وحيه كان سـتة أشـهر بالمنام، و لهـذا قال عليه الصـلاة و السـلام: «الرؤيا الصالحـة جزء من سـتة و أربعين جزءا من النبوة» «۵»، فكانت نسبة الأشـهر السـتة إلى مدة نبوته عليه الصلاة و السلام، و هى ثلاث و عشرون سنة، كيف و إنه لو كان خيالا لا وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام العزم على الذبح المحرم بمنام لا أصل له، و لما سماه الله تعالى بلاء مبينا، و لما احتاج إلى الفداء.

(۱) يقول ابن قدامة فى روضة الناظر: و قد اعتاص هذا على القدرية حتى تعسفوا فى تأويله من ستة أوجه: أحدها: أنه كان مناما لا أصل له، و الثانى: أنه لم يؤمر بالذبح، و إنما كلف العزم على الفعل، لامتحان سره فى صبره عليه، و الثالث: أنه لم ينسخ، و لكن قلب الله عنقه نحاسا فانقطع التكليف عنه لتعذره، و الرابع: أن المأمور به الاضطجاع و مقدمات الذبح، بدليل: قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا، و الخامس: أنه ذبح امتثالا فالتأم الجرح و اندمل بدليل الآية، و السادس:

أنه إنما أخبر أنه يؤمر به فى المستقبل، فإن لفظه لفظ الاستقبال، لا لفظ الماضى، و قد أجاب ابن قدامة عن هذا إجمالا ثم تفصيلا، و خلاصته أنه لو صح شىء من ذلك لم يحتج إلى فداء، و لم يكن بلاء مبينا فى حقه. انظر روضة الناظر ص ۳۹، ۴۰، المستصفى ۱/ ۱۱۵.

(۲) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ۲/ ۱۱۱.

(۳) انظر المستصفى ۱/ ۱۱۵، المحصول ۱/ ۳/ ۴۶۸، الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۰، الوصول إلى الأصول ۲/ ۳۹، التبصرة ص ۲۶۰، تيسير التحرير ۳/ ۱۸۸، ۱۳۹، الإبهاج ۲/ ۲۵۸، نهاية السول ۲/ ۱۷۴، مناهج العقول ۲/ ۱۷۲.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۴.

(۵) الحديث أخرجه البخارى عن أبى سعيد الخدرى، و مسلم عن ابن عمر، و أخرجه غيرهما، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ۴/ ۴۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲۵

الاعتراض الثانى: سلمنا أنه كان مأمورا بالذبح، و لكن لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة، بل العزم على الذبح، امتحانا له بالصبر على العزم.

و على هذا يكون إبراهيم عليه السلام قد أدّى ما وجب عليه، فلا نسخ.

و أجيب عن ذلك بأن حمل الأمر على العزم على خلاف الظاهر من قوله تعالى: إِنِّى أرى فِي الْمَنامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ، فلو كان مأمورا بالعزم على الذبح، كما هو مقتضى العمل، لما سماه الله بلاء مبينا. و إذا كان الواجب هو العزم كما ادعيتم إذا فلا احتياج إلى الفداء لكون المأمور به وقع، و لما قال الذبيح:

سَتَجِدُنِى إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ «۱»، فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه.

الاعتراض الثالث: سلمنا أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة إلا أنه قد منع منه، فإنه روى أنه كان كلما قطع جزءا عاد ملتحما إلى آخر الذبح، و لهذا قال سبحانه و تعالى:

قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا و إذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع، فالفداء لا يكون نسخا.

و يجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء؛ لأن الفداء بدل، و البدل إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه، لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك:

وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل.

الوجه الثانى: أنه لو حصل ما تقولون به من أنه كلما قطع جزءا عاد ملتحما إلى آخر الذبح لنقل هذا بطريق التواتر؛ لأن مثله مما تتوافر الدواعى على نقله، و حيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل هذا على ضعفه.

الاعتراض الرابع: سلمنا أن الأمر بنفس الذبح حقيقة، لكن الله تعالى قد قلب عنق الذبيح حديدا أو نحاسا، فلم يقطع، و عليه فيكون التكليف بالذبح قد انقطع لتعذره لا بطريق النسخ، فتكون الآية ليست محل النزاع.

و يجاب عن هذا: بأن هذه رواية لا أصل لها، و هى من وضع الوضاعين، إذ لم يكن لها دليل، فلو وقع ذلك لاشتهر و استفاض لتوافر الدواعى على نقله؛ لأن هذا من الأمور الغريبة و النفوس مولعة بنقل الغريب عادة، و أيضا إذا كان الوجود متعذرا فعله فلا معنى للفداء.

---

(۱) سورة الصافات، من الآية ۱۰۲.

و أيضا، فإن ذلك لا يصح حتى على أصل الخصوم؛ لأنهم لا يرون التكليف بما لا يطاق، و هذا تكليف بما لا يطاق «۱».

الدليل الثانى:

التمسّك بقصة الإسراء، و هو ما صح بالرواية أن الله تعالى فرض على نبيه صلى اللّه عليه و سلم خمسين صلاة ليلة الإسراء و المعراج، فأشار عليه سيدنا موسى بالرجوع، و قال له: أمتك ضعفاء، لا يطيقون ذلك، فاستنقص الله ينقصك «۲»، و أنه قبل ما أشار به عليه، و سأل الله ذلك فنسخ الخمسين إلى أن بقى خمس صلوات، و ذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته «۳».

و إنكار المعتزلة نسخ الخمسين بعد وجوبها مردود بصحة النقل فى الصحيحين و غيرهما، مع عدم إحالة العقل له فإنكاره بدعة و ضلالة.

و إن اعترض بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم و الاعتقاد، و هو باطل لأنه يجعل الخطاب الأول خاليا من الفائدة التى يصح أن تقصد منه، و هى العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل، و ذلك عبث، و العبث من الشارع محال.

يجاب عن ذلك: بأن النبى صلى اللّه عليه و سلم فرد من أفراد الأمة، و قد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم و الاعتقاد، و هو الأصل، و الأمة تبع له. فالنسخ بعد ذلك ليس نسخا قبل العلم، بل هو نسخ بعده «۴».

---

(۱) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۱۸۰- ۱۸۴، المستصفى للغزالى ۱/ ۱۱۵، ۱۱۶، فواتح الرحموت ۴/ ۶۴- ۶۷، كشف الأسرار على أصول البزدوى ۳/ ۸۸۷، نهاية السول ۲/ ۱۷۳، الإبهاج فى شرح المنهاج ۲/ ۲۵۸- ۲۶۰، مناهج العقول ۲/ ۱۷۱، التقرير و التحبير ۳/ ۵۰، ۵۳.

(۲) هذا معنى جزء من حديث طويل أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما عن أنس عن مالك بن صعصعة أن نبى الله صلى اللّه عليه و سلم أخبر عن ليلة أسرى به، ثم ذكر من ضمن ما ذكر: فرجعت فمررت على موسى فقال: بم أمرت، فقلت: بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، و إنى و الله قد جربت الناس قبلك، و عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فوضع عنى عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عنى عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عنى عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم و إنى جربت الناس قبلك، و عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربى حتى استحيت، و لكن أرضى و أسلم فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتى، و خففت عن عبادى.

انظر جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير ۱۱/ ۲۹۲، فتح البارى شرح صحيح البخارى ۱/ ۳۱۵، صحيح مسلم شرح النووى ۲/ ۲۰۹.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۷.

(۴) انظر فواتح الرحموت ۲/ ۶۳، تيسير التحرير ۳/ ۱۸۷.

الدليل الثالث دليل عقلى و هو:

النسخ قبل التمكن من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخا، و لا يترتب على ذلك بداء، و لا محال؛ لأن المصلحة التى جاز لأجلها النسخ بعد التمكن من الفعل، و بعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل و قبل دخول الوقت، للقطع بأن تبديل حكم بحكم و رفع شرع بشرع كان فيهما «۱».

يوضح ذلك ما قاله الآمدى:

أنه يجوز أن يأمر الله تعالى زيدا بفعل فى الغد، و يمنعه منه مانع عائق له عنه قبل الغد، فيكون مأمورا بالفعل فى الغد بشرط انتفاء المانع، و إذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمنع، جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ؛ إذ الفعل لا يفرق بين الحالتين، و هو إلزام ملزم.

ثم قال: فإن قيل لا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيدا فى الغد، و يمنعه منه قبل الغد، لأنه لا يخلو إما أن يأمره مطلقا، و يريد منه الفعل، أو بشرط زوال المانع.

فإن كان الأول فمنعه منه بعد ذلك يكون تكليفا بما لا يطاق، و هو محال، و إن كان الثانى، فالأمر بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور.

و قد رد الآمدى على هذه الاعتراضات فقال ما ملخصه: إن الأمر بشرط انتفاء المانع، و التكليف بما لا يطاق، و الأمر بشرط زوال المنع من العالم بعواقب الأمور، كل هذه قضايا و إن كانت لا تجوز عندكم، فهى جائزة عندنا، و لا مانع عقلى من وقوعها «۲».

دليل المانعين:

استدل القائلون بعدم جواز نسخ الفعل قبل التمكن و هم جمهور المعتزلة و من معهم:

بأن النسخ قبل التمكن يترتب على فرض وقوعه محال، و كل ما يترتب على فرض وقوعه محال، فهو محال، و قد ذكروا وجوها كثيرة للإحالة العقلية، نذكر منها وجهين «۳»:

---

(۱) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ص ۱۸۷.

(۲) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۱۸۷، و ما بعدها.

(۳) انظر المستصفى ۱/ ۱۱۳، المحصول ۱/ ۳/ ۴۷۸، التبصرة للشيرازى ص ۲۶۲، الوصول إلى الأصول ۲/ ۳۶، ۳۷، روضة الناظر ص ۳۹، فواتح الرحموت ۲/ ۶۷، تيسير التحرير ۳/ ۱۹۲.

الأول: أنه لو جاز أن يرد الأمر بشىء فى وقت، ثم يرد النهى عنه فى ذلك الوقت، لكان الشخص الواحد بالفعل الواحد فى الوقت الواحد، مأمورا به، منهيّا عنه، و هو محال، لما فيه من طلب الجمع بين الضدين، و الجمع بين الضدين محال.

و أجيب عن ذلك: بأنه إنما يكون محالا، إذا كان المقصود من الأمر حصول الفعل أما إذا كان المقصود هو الابتلاء و الاختبار، أى: ابتلاء المأمور، و اختباره و امتحانه، دون حصول الفعل فإنه يجوز، فإن السيد يقول لعبده: اذهب غدا إلى موضع كذا راجلا، و هو لا يريد الفعل، بل يريد امتحانه، مع علمه بأن غدا سيرفع عنه ذلك «۱».

ثم عزيمة القلب قد تعتبر قربة بلا فعل، و لا يكون العمل وحده هو المقصود و أعظم الطاعات، و هو الإيمان من أعمال القلب الذى هو رئيس الأعضاء «۲».

الثانى: أنه إذا نهى المكلف عن الفعل الذى أمر به قبل دخول وقته، فالأمر و النهى قد تواردا على شىء واحد من جهة واحدة فى وقت واحد، و هو محال و ذلك لأن الفعل فى نفسه فى ذلك الوقت إما أن يكون حسنا أو قبيحا، و عند ذلك فلا يخلو لله تعالى عند الأمر

بالفعل، إما أن يكون عالما بما هو عليه الفعل من الحسن و القبح، و كذلك فى حالة النهى أو لا يكون عالما به أصلا.

فإن كان الأول: فإن كان الفعل حسنا فقد نهى عن الحسن مع علمه به، و إن كان قبيحا فقد أمر بالقبيح مع علمه و هو قبيح.

و إن كان الثانى فيلزمه منه الجهل فى حق الله تعالى- كيف و إن ظهر له فى حالة النهى، ما لم يكن قد ظهر فى حالة الأمر، فهو عين البداء، و البداء على الله محال.

و أجيب عن ذلك: أما عن قولهم إما أن يكون الفعل حسنا أو قبيحا فهو مبنى على الحسن و القبح العقليين، و هذا أمر غير مسلّم عندنا؛ لأنه مبنى على قاعدة التحسين و التقبيح.

فإن قالوا: و إن لم يكن حسنا و لا- قبيحا، فلا يخلو من أن يكون مشتملا على مصلحة أو مفسدة، فإن كان الأول فقد نهى عما فيه مصلحة، و إن كان الثانى فقد أمر بما فيه مفسدة، قلنا: و هذا أيضا مبنى على رعاية الحكمة فى أفعال الله

---

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۷۴.

(۲) انظر تيسير التحرير ۳/ ۱۸۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۲۹

تعالى و هو باطل عندنا، بل جاز أن يكون الأمر و النهى لا لمصلحة، و لا لمفسدة.

و إن سلم عدم خلوه عن المصلحة و المفسدة، و لكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة، و النهى عن المصلحة، بل جاز أن يقال: إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر، و مشتمل على المفسدة حالة النهى، و لا مفسدة حالة الأمر، و لا مصلحة حالة النهى، و لا يلزم من ذلك الجهل فى حق الله تعالى، و لا البداء، لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة، و أنه سينسخه فى ثانى الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ «۱».

الدليل الثانى: استدل المعتزلة على الامتناع ثانيا: بأنه لا- فائدة فى التكليف بالفعل قبل التمكن؛ لأن العمل هو المقصود من شرع الأحكام العملية، و الفائدة هنا لم تتحقق لوقوع النسخ قبل التمكن من الفعل.

و يجاب عن ذلك: بأنه الفائدة منه الابتلاء للعزم على الفعل إذا حضر وقته و تهيأت أسبابه.

و بعد عرض أدلة الفريقين: نرى أن الراجح هو رأى الفريق الأول، القائل بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لما ثبت من الأدلة الشرعية الصحيحة، من كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى اللّه عليه و سلم، التى تدل على جواز نسخ الفعل قبل التمكن من امتثاله، و الله تعالى أعلم.

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۲/ ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۱.

و قد ذكر الآمدى وجوها أخرى للإحالة العقلية ضمن أدلة الفريق الثانى ثم رد عليها. انظر الإحكام ۳/ ۱۸۹ و ما بعدها.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۱

المبحث الحادى عشر هل يجوز نسخ الأخبار

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۳

المبحث الحادى عشر هل يجوز نسخ الأخبار؟

الخبر إما أن ينسخ لفظه، أو مدلوله و ثمرته، فيحصل من ذلك قسمان:

القسم الأول: نسخ تلاوة الخبر:

و هو على قسمين أيضا: إما أن تنسخ تلاوته، أو ينسخ تكليفنا بالإخبار به.

(أ) أما نسخ تلاوة الخبر فكقولنا: «إن الله موجود»، أو «إن زيدا مؤمن»، و هذا القسم لا خلاف بين القائلين بالنسخ بجواز نسخه، سواء أ كان ما نسخت تلاوته ماضيا، أو مستقبلا «۱». و سواء أ كان مما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله، أم مما يتغير مدلوله كالإخبار بكفر زيد.

(ب) و أما نسخ التكليف بالإخبار: فبأن نكون قد كلفنا بالإخبار عن شيء، ثم ينسخ عنا مثل أن يقال لعمر: «أخبر زيدا أن الله موجود» أو «أن فلانا مؤمن».

و نسخ التكليف بالإخبار إن كان مما يتغير، نحو «أخبر زيدا أن فلانا مؤمن»، فلا خلاف كذلك فى جواز نسخه.

و إن كان مما لا يتغير نحو: «أخبر زيدا أن الله موجود»، أو «أن العالم حادث»، فإن كان النسخ من غير أن يكلف بنقيضه، كأن يقول: «لا تخبر زيدا بأن الله موجود»، فلا خلاف كذلك فى جواز نسخه؛ لأن كل ذلك من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة فى وقت، و مفسدة فى وقت آخر.

لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير، بتكليفنا بالإخبار بنقيضه؟

قالت المعتزلة: لا يجوز، لأنه كذب، و التكليف بالكذب قبيح، و هو غير متصور من الشارع.

و قال آخرون بالجواز: منهم الآمدى و ابن الحاجب.

و أجابوا عن دليل المعتزلة، بأنه مبنى على أصولهم فى التحسين و التقبيح العقلى، و وجوب رعاية المصلحة فى أفعال الله تعالى، و قد أبطلناه.

ثم قد يدعو إلى الكذب غرض صحيح، فلا يكون التكليف به نقصا.

---

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۵، البحر المحيط للزركشى ۴/ ۹۸.

و قد ذكر الفقهاء أمورا يجب فيها الكذب، منها إذا طالبه ظالم بوديعة، أو بمظلوم خبأه، وجب عليه إنكاره، و جاز له الحلف عليه، و إذا أكره على الكذب وجب «۱».

أ لا ترى أن الله أباح بنص القرآن لمن أكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر، و قلبه مطمئن بالإيمان، و هو متضمن الكذب، قال تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۲».

القسم الثانى: نسخ مدلول الخبر و ثمرته:

ذلك المدلول إما أن يكون مما لا يمكن تغييره، بألا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، و خبر ما كان من الأنبياء و الأمم، و ما يكون من الساعة و آياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق؛ لأنه يفضى إلى الكذب.

و إن كان مدلول الخبر مما يصح تغييره، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه، ماضيا كان أو مستقبلا، أو وعدا أو وعيدا، أو خبرا عن حكم شرعى، فهو موضوع الخلاف «۳»، و فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز نسخه مطلقا، و إلى هذا ذهب أبو عبد الله، و أبو الحسين البصريان، و عبد الجبار، و الإمام الرازى، و الآمدى و غيرهم «۴».

القول الثانى: لا يجوز نسخه مطلقا، و إلى هذا ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى، و الجبائى، و أبو هاشم، و ابن الحاجب، و جماعة من المتكلمين «۵».

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ماضيا لم يجز نسخه، و إن كان مستقبلا جاز نسخه، و هو المختار للقاضى البيضاوى «۶».

(۱) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۵، ۲۰۶، شرح مختصر ابن الحاجب و حواشيه ۲/ ۱۹۵، البحر المحيط ۴/ ۹۸، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ۲/ ۱۱۹، شرح تنقيح الفصول ص ۳۰۹، تيسير التحرير ۳/ ۱۹۳، ۱۹۵، إرشاد الفحول ص ۱۸۸، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ۹۶، ۹۷.

(۲) سورة النحل من الآية ۱۰۶.

(۳) قال الزركشى رحمه الله فى البحر المحيط ۴/ ۱۰۰: إن الخلاف مبنى على تفسير النسخ، و هل هو رفع أو بيان كما صرح به القاضى، فقال: ذهب كل من قال بأن النسخ بيان و ليس برفع حقيقى إلى جواز النسخ فى الأخبار على هذا التأويل، قال: أما نحن إذا صرنا إلى أن رفع الثابت حقيقى، و أن المبين ليس بنسخ أصلا، فلا نقول على هذا بنسخ الأخبار؛ لأن فى تجويزه حينئذ تجويز الخلف فى خبر الله و هو باطل، و هذا بخلاف تجويز النسخ فى الأوامر و النواهى، لأنه لا يدخلها صدق و لا كذب.

(۴) انظر المعتمد لأبى الحسين ۱/ ۳۸۷، و ما بعدها المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۸۷، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۶، شرح تنقيح الفصول ص ۳۱۰، البحر المحيط ۴/ ۹۹.

(۵) انظر شرح مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ۲/ ۱۹۵، و انظر المحصول ۱/ ۳/ ۷۸۴، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۶، البحر المحيط ۴/ ۹۹.

(۶) انظر نهاية السول ۲/ ۱۷۹، البحر المحيط ۴/ ۹۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۵

الأدلة: دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على الجواز بالآتى:

أن الخبر إذا كان عن أمر ماض كقوله: «عمّرت نوحا ألف سنة»، جاز أن يبين من بعده أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاما.

و إن كان خبرا مستقبلا، و كان وعدا أو وعيدا كقوله: «لأعذبن الزانى أبدا»، فيجوز أن يبين من بعده أنه أراد ألف سنة.

و إن كان خبرا عن حكم الفعل فى المستقبل، كان الخبر كالأمر فى تناوله للأوقات المستقبلية، فيصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه، فثبت أن حكم النسخ فى الخبر كهو فى الأمر «۱».

دليل القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على المنع بدليلين:

الأول: أن دخول النسخ فى الخبر يوهم البداء.

الثانى: أنه لو جاز نسخ الخبر، لجاز أن يقول: «أهلك الله عادا»، ثم يقول:

«ما أهلكهم»، و معلوم أنه لو قال ذلك: كان كذبا.

و أجيب عن الأول: بأن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضا، فإن قالوا:

لا يوهم لأن النهى إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت، قلنا: و هاهنا أيضا، لا يوهم الكذب، لأن الناسخ يدل على أن الخبر ما تناول تلك الصورة.

و أجيب عن الثانى: أن إهلاكهم غير متكرّر؛ لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط، فقوله: «ما أهلكهم»، رفع لتلك المرة فيلزم الكذب، و أما إن أراد بقوله:

«ما أهلكهم» أنه ما أهلك بعضهم، كان ذلك تخصيصا بالأشخاص، لا بالأزمان فلم يكن ذلك نسخا «۲».

دليل القول الثالث:

استدل البيضاوى على تفصيله:

بأن الماضى قد تحقق مضمونه، فرفعه يوجب الكذب و هو باطل، أما المستقبل، فلا مانع أن يقول الشارع: «لأعاقبن الزانى أبدا»، ثم يقول بعد ذلك: «أردت سنة»، و يكون القول الثانى مخصّصا للأول ببعض الأزمنة، و لا محال فى ذلك فيكون جائزا «۳».

---

(۱) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۸۷، ۴۸۸.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۳/ ۴۸۸، ۴۸۹.

(۳) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۷۹.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۶

و يلاحظ أن نسخ الخبر الذى وقع فيه النزاع ليس المراد منه رفعه بالكلية كما هو مفهوم النسخ، بل المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة، كما هو واضح من الأمثلة المتقدمة، و هو نوع من التخصيص «۱».

تنبيه:

حكى الإمام الزركشى فى البحر المحيط قولين آخرين فقال:

«و قيل: إن كان الخبر الأول معلّقا بشرط أو استثناء جاز نسخه. قال ابن مقلة فى كتابه البرهان: كما وعد قوم يونس بالعذاب إن لم يتوبوا، فلما تابوا كشف عنهم».

و قال ابن دقيق العيد: المشهور فى الخبر أنه لا يدخله النسخ، لصدق مطابقته للواقع، و ذلك لا يرتفع، و اختار جماعة من الفضلاء جوازه، لكن جوازا مقيّدا، و ينبغى أن يكون فى صورتين: إحداهما: أن يكون بمعنى الأمر وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ «۲».

و الثانية: أن يكون الخبر تابعا لحكم، فيرتفع بارتفاع الحكم «۳».

و قال الآمدى فى الإحكام: يجوز مطلقا إذا كان مما يتكرّر، و الخبر عام فيبين الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ «۴».

---

(۱) انظر أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ۳/ ۷۲.

(۲) سورة البقرة، من الآية ۲۳۳.

(۳) انظر البحر المحيط ۴/ ۹۹.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۰۶، ۲۰۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۷

المبحث الثانى عشر الإجماع لا ينسخ و لا ينسخ به

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۳۹

المبحث الثانى عشر الإجماع لا ينسخ و لا ينسخ به و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: كون الإجماع منسوخا «۱».

منع الأكثرون نسخ الإجماع، و أثبته الأقلون.

دليل المانعين:

إن ما وجد من الإجماع بعد وفاة رسول الله صلى اللّه عليه و سلم، و انقراض زمن الوحى لو نسخ حكمه، فإما أن يكون بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع آخر، أو قياس.

أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخا للإجماع، لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخرا عن المنسوخ و النص متقدّم على الإجماع، فلا يصلح

أن يكون ناسخا له.

و إنما كان النص متقدّما على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبى صلى اللّه عليه و سلم، و الإجماع لا ينعقد فى زمنه صلى اللّه عليه و سلم، لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، و إن وافقهم كان قوله هو الحجة، لاستقلاله بإفادة الحكم «۲»، فثبت أن النص متقدّم على الإجماع؛ و حينئذ فيستحيل أن يكون ناسخا له.

و أما الثانى: و هو الإجماع فلا يصلح أن يكون ناسخا لإجماع آخر، لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين

---

(۱) انظر المسألة فى: المحصول ۱/ ۵۵۹، روضة الناظر ص ۴۵، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۲۶، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۸، المسودة ص ۲۰۲، شرح تنقيح الفصول ص ۱۴، معراج المنهاج ۱/ ۴۴۵، الإبهاج فى شرح المنهاج ۲/ ۲۷۷، البحر المحيط ۴/ ۱۲۸، نهاية السول ۲/ ۱۸۶، منهاج العقول ۲/ ۱۸۵.

(۲) و ما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع فى حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين.

و فيه نظر إذا جوزنا لهم الاجتهاد فى زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا فى مسألة، و أجمعوا عليها من غير علمه صلى اللّه عليه و سلم، و قد ذكر أبو الحسين البصرى فى المعتمد بعد ذلك ما يخالف الأول فإنه جزم بأن الإجماع لا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته، ثم قال: نعم، يجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت عليه الأمة فى عهده صلى اللّه عليه و سلم ثم قال: فإن قيل بجواز أن ينسخ إجماع وقع فى زمانه، قلنا: يجوز و إنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ، و أما فى حياته فالمنسوخ الدليل الذى أجمعوا عليه لا حكمه.

و قد استشكل القرافى فى شرح تنقيح الفصول هذا الحكم، و نقل عن أبى إسحاق و ابن برهان جواز انعقاد الإجماع فى زمانه، قال: و شهادة الرسول صلى اللّه عليه و سلم بالعصمة متناولة لما فى زمانه و ما بعده.

انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ۱/ ۴۰۱، شرح تنقيح الفصول ص ۳۱۴، البحر المحيط ۴/ ۱۲۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۰

خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، و إن كان عن دليل، كان الثانى خطأ لوقوعه على خلاف الدليل.

و أما القياس، فلا يصلح أن يكون ناسخا للإجماع، لأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع؛ لأن من شرط القياس ألا يخالف نصّا أو إجماعا، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلا، فلا يكون حجة، فلا يصح أن يكون ناسخا للإجماع «۱».

و أما دليل المثبتين: فقد احتجوا بأن الأمة إذا اجتمعت على قولين فى المسألة، فإن المكلف مخير فى العمل بكل من القولين، فإذا اجتمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين، لم يجز العمل بالقول الآخر، و حينئذ يكون الإجماع الثانى ناسخا لما دل عليه الإجماع الأول، من جواز العمل بكل من القولين، و بذلك يكون الإجماع الثانى ناسخا للإجماع الأول، فصح أن يكون الإجماع منسوخا.

و قد رد الجمهور على ذلك بأن الأمة إذا جوّزت للمكلّف الأخذ بأى القولين، بشرط ألا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطا بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع، فقد زال شرط الإجماع الأول، فانتفى الإجماع الأول لانتفاء شرطه؛ لا لأن الثانى نسخه «۲».

المسألة الثانية- كون الإجماع ناسخا «۳»:

يرى الجمهور عدم جواز كون الإجماع ناسخا، و جوزه بعض المعتزلة، و عيسى بن أبان.

دليل الجمهور:

أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصّا، أو إجماعا، أو قياسا.

أما الأول- و هو النص-: فباطل، لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف النص لما تقدم.

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۶.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۵۶۰، تيسير التحرير ۳/ ۲۰۷.

(۳) انظر المسألة فى: المعتمد للبصرى ۱/ ۴۰۰، العدة ۳/ ۸۲۶، المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۵۵۹، روضة الناظر ص ۴۵، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۲۶، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۸، المسودة ص ۲۰۲، شرح تنقيح الفصول ص ۳۱۴، معراج المنهاج ۱/ ۴۴۵، مختصر الطوفى ص ۸۲، الإبهاج فى شرح المنهاج ۲/ ۲۷۷، البحر المحيط ۴/ ۱۲۸.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۱

أما الثانى- و هو الإجماع-: فباطل، أيضا؛ لامتناع انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر كما تقدم.

أما الثالث- و هو القياس-: فباطل أيضا؛ لأن من شرط حجية القياس ألا يخالف الإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلافه، زال القياس لزوال شرطه، و زوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا «۱».

دليل المجوزين:

استدل عيسى بن أبان و من معه على جواز أن يكون الإجماع ناسخا بأدلة نقلية، و دليل عقلى.

أما الأدلة النقلية فدليلان هما:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عثمان رضى الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث «۲»، قال الله تعالى: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، قال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى، و مضى فى الأمصار، و توارث به الناس «۳».

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن قول عثمان هذا ظاهر فى أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين، قد نسخ ما تفيده الآية من الحجب بالإخوة حيث إن الإخوة جمع و الأخوين مثنى، و بذلك يكون الإجماع ناسخا للآية و هو المطلوب.

و أجاب الجمهور عن ذلك: بأن نسخ الآية- على قولكم- يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين، و على أن الأخوين ليسا بإخوة، و كل منهما لا نقره.

فإن الآية إنما تدل على أن الأم إنما تحجب بالإخوة، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك مسكوت عنه، و لو سلم دلالة الآية على أن الأم تحجب بالأخوين فذلك إنما بمفهوم المخالفة، و ليس متفقا على حجته.

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۶.

(۲) أى: إن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بل ترث الثلث مع وجودهما.

(۳) أخرجه الحاكم فى المستدرك ۴/ ۳۳۵، و قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و قال الذهبى: صحيح.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۲

و إما أن الأخوين ليس بإخوة، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمسلّم، و لكن المجاز لا منع فيه، و على ذلك يكون المراد من الإخوة فى الآية الأخوين مجازا، و بهذا يثبت أن الآية لا نسخ فيها.

الدليل الثانى:

سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بإجماع الصحابة، عند الحنفية و من وافقهم، فى زمن أبى بكر رضى الله عنه، روى الطبرى أن عمر رضى الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن قال: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ، يعنى اليوم ليس مؤلفة «۱»، من غير

إنكار أحد من الصحابة.

و وجه الاستدلال: أن قول عمر رضى الله عنه، ظاهر فى إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فنسخ ما دلت عليه الآية، من ثبوت نصيبهم من الزكاة «۲».

و رد الجمهور على ذلك: بأن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، ليس من باب النسخ، بل هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المقررة، و هى الإعزاز للإسلام.

فإنه لما حصلت العزة للإسلام فى زمن أبى بكر سقط سهم المؤلفة قلوبهم، و ليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخا «۳».

أما الدليل العقلى فهو:

أن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية، فجاز النسخ به كالقرآن و السنة المتواترة.

و رد الجمهور على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فحاصله يرجع إلى إثبات كونه ناسخا بالقياس على النص، و هو غير مسلّم الصحة فى مثل هذه المسائل، و إن كان صحيحا غير أنه مما يمتنع التمسك به، فقد وجد ما يمنع كون الإجماع ناسخا كما تقدم فى دليل الجمهور «۴».

فثبت بهذا أن الإجماع لا يصلح ناسخا، و لا منسوخا.

---

(۱) انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ۶/ ۱۶۳، ط دار الفكر بيروت ۱۹۸۵.

(۲) أى آية مصارف الزكاة و هى قوله تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ التوبة من الآية ۶۰.

(۳) انظر أدلة المجوزين النقلية، و الرد عليها فى تيسير التحرير ۱/ ۲۰۸، ۲۰۹.

(۴) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۲۲۹، ۲۳۰.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۳

المبحث الثالث عشر القياس لا ينسخ و لا ينسخ به

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۵

المبحث الثالث عشر القياس لا ينسخ و لا ينسخ به و فيه مسألتان:

المسألة الأولى فى كونه منسوخا «۱»:

قال الإمام الرازى فى المحصول: نسخ القياس إما أن يكون فى زمان حياة النبى صلى اللّه عليه و سلم، أو بعد وفاته.

فإن كان حال حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس.

و أما بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و سلم، فإنه يجوز نسخه فى المعنى، و إن كان ذلك لا يسمى نسخا فى اللفظ «۲».

هذه العبارة بظاهرها تفيد أن القياس فى حياة الرسول صلى اللّه عليه و سلم ينسخ بالإجماع، و هو غير صحيح؛ لأن الإمام قد صرّح قبل هذه العبارة بقليل بأن الإجماع لا ينعقد فى حياة الرسول صلى اللّه عليه و سلم «۳».

كما صرّح فى موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع «۴».

و إذا علم أن من شرط القياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، علم أنه لا ينسخ القياس بالنص كذلك؛ لأنه عند ظهور النص المخالف للقياس؛ يزول العمل بالقياس لزوال شرطه، و زوال الشيء لزوال شرطه لا يعتبر نسخا، و قد أشرنا إلى ذلك من قبل.

و حينئذ لم يبق من عبارة الإمام الرازى السابقة إلا القياس، و يجب تقييد القياس بالأجلى؛ لأن القياس المساوى و الأخفى لا ينسخان القياس الأجلى، و هذا هو مختار الإمام البيضاوى، حيث قال: «القياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه».

---

(۱) انظر المسألة فى: المعتمد للبصرى ۱/ ۴۰۲، المحصول للرازى ۱/ ۳/ ۵۶۱، ۵۶۲، الإحكام ۳/ ۲۳۱، معراج المنهاج ۱/ ۴۴۶، الإبهاج فى شرح المنهاج ۲/ ۲۷۸، نهاية السول ۲/ ۱۱۷، المسودة ص ۲۰۳، فتح الغفار ۲/ ۱۳۳، شرح المحلى مع حاشية البنانى ۲/ ۵۵، مناهج العقول ۲/ ۱۸۶، شرح الكوكب المنير ۳/ ۵۷۱.

(۲) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۵۶۱، ۵۶۲.

(۳) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۵۵۹.

(۴) انظر المحصول للإمام الرازى ۱/ ۵۶۲.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۶

و بيان ذلك أن القياس لا ينسخ بغير القياس الأجلى: كالنص، و الإجماع، و القياس الأخفى، و المساوى.

أما أن القياس لا ينسخ بالنص، و لا بالإجماع: فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، فإذا وجد ما يخالفه من ذلك فقد بطل العمل به.

و أما أنه لا ينسخ بالقياس المساوى: فلأن ذلك يؤدى إلى ترجيح أحد المتساويين على الآخر، بدون مرجّح، و هو باطل.

و أما أنه لا ينسخ بالقياس الأخفى: فلأن ذلك يؤدى إلى العمل بالمرجوح، و ترك الراجح، و هو باطل.

و إذا بطل أن يكون غير القياس ناسخا للقياس: تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأجلى، و هو مختار الإسنوى «۱».

رأى الآمدى:

حكى الآمدى فى كون القياس منسوخا قولين، ثم اختار غيرهما.

الأول: المنع من نسخه مطلقا، و نسب هذا القول للحنابلة، و القاضى عبد الجبار، فى بعض أقواله؛ لأن القياس إذا كان مستنبطا من الأصل فالقياس باق لبقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله.

الثانى: التفصيل بين القياس الموجود فى زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم، و بعد وفاته.

فإن كان القياس موجودا فى زمنه، فيجوز نسخه، و إن كان القياس موجودا بعد وفاته بأن يكون اجتهد بعض المجتهدين، فأداه القياس إلى تحريم شيء، ثم اطلع بعد ذلك على دليل يحرم هذا الشيء، فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول، و إن كان ذلك لا يسمى نسخا.

أما اختياره هو: فيرى أن القياس إن كانت علته منصوصة من الشارع، فهى فى معنى النص، و هذا يجوز نسخه بنص أو قياس فى معناه.

و إن كانت علته مستنبطة بنظر المجتهد، فحكمها فى حقه غير ثابت بالدليل الشرعى، بل ثابت بالاستنباط، و حكم القياس هنا لا يبقى معمولا- به فى الفرع، لوجود المعارض، بل يلغى، و لكن لا يسمى هذا نسخا؛ لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتا بخطاب الشارع، و النسخ هو رفع الحكم

---

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۷.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۷

الشرعى الثابت بالخطاب الشرعى، هذا ملخص ما قاله الآمدى فى كون القياس منسوخا «۱».

المسألة الثانية: كون القياس ناسخا «۲»:

و قد حكى الآمدى فيها ثلاثة أقوال، ثم اختار غيرها، أما الأقوال الثلاثة فهى:

۱- لا يكون القياس ناسخا لغيره مطلقا، سواء أ كان جليّا أم خفيّا.

۲- يكون القياس ناسخا مطلقا، جليّا كان، أو خفيّا.

۳- إن كان القياس خفيّا، لا يكون ناسخا، و إن كان جليّا يكون ناسخا.

المختار للآمدى: إن كانت العلة الجامعة فى القياس منصوصة، فهى فى معنى النص فيصح النسخ به.

و إن كانت العلة مستنبطة بنظر المجتهد: فإما أن يكون القياس قطعيّا أو ظنيّا.

فإن كان قطعيّا: فإنه و إن كان مانعا من إثبات حكم دليل آخر سواء كان نصّا أو قياسا، فلا يكون ذلك نسخا، و إن كان فى معنى النسخ؛ لكونه ليس بخطاب، و النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب سابق.

و إن كان القياس ظنيّا: فيمتنع أن يكون ناسخا؛ لأن المنسوخ حكمه إما أن يكون نصّا أو إجماعا أو قياسا، و الأول و الثانى محال، إن كان النص و الإجماع خاصّا، لكون النص و الإجماع مقدّما على القياس بالاتفاق.

و إن كان الإجماع عامّا فلا نسخ؛ لأن القياس ليس بخطاب شرعى، و الناسخ لا بد أن يكون خطابا شرعيّا كما تقدم.

و إن كان قياسا فلا بد و أن يكون القياس الثانى راجحا على الأول «۳».

و مثال القياس القطعى: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، ليثبت التحريم فى الضرب كما ثبت فى التأفيف.

---

(۱) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۲۳۱ و ما بعدها.

(۲) انظر المسألة فى: اللمع ص ۳۳، شرح اللمع ۱/ ۱۲، أصول السرخسى ۲/ ۶۶، التمهيد لأبى الخطاب ۲/ ۳۹۱، المستصفى ۱/ ۲۶، المحصول للرازى ۱/ ۵۶۲، الإحكام للآمدى ۳/ ۲۳۳، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ۲/ ۱۹۹، المسودة ص ۲۰۲، شرح تنقيح الفصول ص ۳۱۶، معراج المنهاج ۱/ ۴۴۵، الإبهاج لابن السبكى ۲/ ۸۱، نهاية السول ۲/ ۱۸۶، البحر المحيط ۴/ ۱۳۱، شرح المحلى مع حاشية البنانى ۲/ ۵۵، فتح الغفار ۲/ ۱۳۳.

(۳) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۳۳.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۸

و مثال القياس الظنى: قياس السفرجل على البر بجامع الطّعم فى كلّ، لتثبت فى السفرجل حرمة التفاضل فيه كما ثبتت الحرمة فى البر.

و مثال نسخ القياس بالقياس: قياس السفرجل مثلا على البر بجامع الطّعم فى كلّ، لتثبت حرمة التفاضل فيه كما ثبتت فى البر، ثم ينص الشارع بعد ذلك على إباحة التفاضل فى الموز لعلة التفكّه به مثلا، و هذه العلة توجد فى السفرجل، و يكون وجودها فيه أظهر من وجودها فى الموز، فيقاس السفرجل على الموز بجامع التّفكّه فى كلّ، لتثبت إباحة التفاضل فى السفرجل، كما ثبتت فى الموز.

و بذلك يكون القياس الثانى مثبتا لإباحة التفاضل فى السفرجل، و القياس الأول مثبتا لحرمته، و يكون القياس الثانى ناسخا للقياس الأول، لكون القياس الثانى أقوى، و أظهر من القياس الأول «۱».

و استدل المثبتون على كون القياس ناسخا لغيره بالدليلين الآتيين:

۱- قوله تعالى: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ

بِإِذْنِ اللَّهِ «۲».

وجه الاستدلال: أن هذه الآية يفهم منها أن الواحد لا يثبت أمام العشرة، فهذا نسخ حكم ثبات الواحد أمام العشرة، و الوارد معناه فى قوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً «۳»، و هذا نسخ حكم النص بالقياس.

۲- النسخ أحد البيانين فجاز نسخه بالقياس، كالتخصيص. النسخ عند الأصوليين ۱۴۸ المسألة الثانية: كون القياس ناسخا: ..... ص : ۱۴۷

رد المانعون على ذلك:

أما بالنسبة للدليل الأول فإنما يصح أن لو كان ثبوت الواحد للاثنين الرافع ثبوت الواحد للعشرة مستفادا من القياس، و ليس كذلك، بل استفادته إنما بطريق مفهوم اللفظ.

و بالنسبة للدليل الثانى: فإنه منقوض بالإجماع، و بدليل العقل، و بخبر الواحد، فإنه يخصص بهم، و لا ينسخ بهم «۴».

---

(۱) انظر نهاية السول للإسنوى ۲/ ۱۸۶، أصول الفقه لشيخنا د. زهير ۳/ ۸۹، ۹۰.

(۲) سورة الأنفال، من الآية ۶۶.

(۳) سورة الأنفال، من الآية ۶۵.

(۴) انظر الإحكام للآمدى ۳/ ۲۳۵.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۴۹

الرأى الراجح:

و الذى أرجحه من هذه الأقوال رأى البيضاوى و هو الذى مال إليه الإسنوى أن القياس لا ينسخه إلا قياس أقوى منه، أما النص و الإجماع فلا ينسخان القياس، و لا ينسخهما؛ لأن من شروط العمل بالقياس: ألا يوجد ما يخالفه من نص، أو إجماع، فإذا وجد ما يخالفه فقد بطل العمل به.

أما كون القياس الأقوى هو الذى يكون ناسخا دون المساوى و الأدنى؛ فلأن القياس الأقوى يكون راجحا على غيره بخلاف المساوى، أو الأدنى.

غاية ما تقدم أن الذى يكون منسوخا هو القياس الأدنى، أو الأخفى، و الذى يكون ناسخا هو القياس الأقوى أو الأجلى، و لا يكون القياس ناسخا و منسوخا خلاف ذلك.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۱

الخاتمة

اشارة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۳

خاتمة البحث

نخلص مما تقدم فى البحث بالنتائج التالية:

۱- أن النسخ يطلق و يراد منه رفع الحكم، و يراد منه عند آخرين انتهاء الحكم.

۲- اتفق المسلمون على جريان النسخ بين الشرائع، و أن شريعة المسلمين نسخت كل شريعة قبلها، و أنه لا ينسخها شيء من إجماع للأمة، أو قياس للمجتهدين، أو حكم للمعصوم، و لو فرضناه مثل حكم عيسى عليه السلام آخر الزمان.

و قد أجمع المسلمون على أن رسالة الإسلام هى الخاتمة، فلا رسول بعد محمد صلى اللّه عليه و سلم، و لا نبى، و أنه لا ينسخ بالعقل فيما لو ذهب محل الحكم «۱».

۳- لا وجود لما يسمى بنسخ التلاوة بقسميه، سواء مع بقاء الحكم أو انتفائه، و كل ما ورد من روايات لا يصح منه شيء بموجب الصناعة الحديثية، كما أنه مخالف لما اتفق عليه المسلمون من حفظ كتاب الله سبحانه و تعالى جملة و تفصيلا.

و فى هذا سد لباب شر عظيم، يريد المبطلون أن يدخلوا منه إلى دين الإسلام.

۴- النسخ لا يقع فى الأحكام التى وردت فى كتاب الله سبحانه و تعالى، فهو صالح لكل زمان و مكان، و هو الكلمة الأخيرة من رب العالمين إلى الناس، و نحن فى احتياج إلى كل ما أمر به و نهى، أو أرشد و نبه، فليس هناك نسخ لأحكامه، لا بالكتاب و لا بالسنة.

۵- القرآن نسخ الشرائع السابقة، و ينسخ السنة، و السنة تنسخ السنة أيضا، إما تصريحا، و إما ضمنا، و قد وقع كل ذلك، و الوقوع دليل الجواز.

۶- يناسب ما ذهبنا إليه القول بالنساء، و هو أن يرد حكم مقيدا بقيد،

---

(۱) أفردنا لهذا بحثا مستقلا بعنوان: «أثر ذهاب المحل فى الحكم»، طبع بدار الهداية بمصر.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۴

أو مشروطا بشرط فتعمل به عند حصول قيده أو شرطه، و لا تعمل به عند فقد واحد منهما، و بذلك نكون قد أنزلنا القرآن الكريم منزلته، فلا تنتهى عجائبه، و لا يخلق من كثرة الرد، و لا يزال مصدرا للأحكام فى هدى السنة المشرفة و بيانها، فى كل زمان و مكان، و على كل حال.

و هو المعنى الذى نقلناه عن الزركشى و السيوطى.

۷- مسألة النسخ على ما حررناه مسألة دقيقة، تحتاج إلى مزيد تأمل فى الأمثلة التى يدّعى فيها النسخ، و فى تطبيق النسخ الجارى فى السنة عند التعارض و الترجيح بين الأدلة، فينبغى للناظر التأمل، و النظر المتأنى حتى لا يقع فى المحظور، و الله تعالى أعلى و أعلم.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۵

كشف المراجع

المراجع الأصولية:

(۱) الآيات البينات شرح الورقات، لابن قاسم العبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الأزهرى الشافعى، ت ۹۹۴ ه)، ط بولاق، ۱۲۸۹ ه.

(۲) أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد وفا، نشر المؤلف، مط دار الطباعة المحمدية، ۱۴۰۴ ه/ ۱۹۸۴ م.

(۳) أصول الفقه، لشمس الأئمة السرخسى (محمد بن أحمد الحنفى، ت ۴۸۳ ه)، تحقيق أبو الوفا الأفغانى نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدرآباد الدكن بالهند، دت.

(۴) أصول الفقه الإسلامى، للدكتور زكى الدين شعبان، مط دار التأليف، ۱۹۶۴ م.

(۵) أصول الفقه الإسلامى، للدكتور مصطفى شلبى، ط دار النهضة العربية، بيروت، ۱۴۰۶ ه/ ۱۹۸۶ م.

(۶) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، دت.

(۷) الإبهاج، لآل السبكى (تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعى، ت ۷۵۶ ه، و ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن على الشافعى، ت ۷۷۱ ه)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط الكليات الأزهرية الأولى، ۱۴۰۱ ه/ ۱۹۸۱ م.

(۸) إحكام الفصول فى أحكام الأصول، للباجى (سليمان بن سعد الباجى المالكى، ت ۴۷۴ ه)، تحقيق د. عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، ط ۱-، ۱۴۰۷ ه/ ۱۹۸۶ م.

(۹) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى (سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الشافعى، ت ۶۳۱ ه) بتعليق عبد الرزاق عفيفى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ۲، ۱۴۰۲ ه.

(۱۰) الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم (على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى، ت ۴۵۶ ه)، تحقيق أحمد شاكر، مط الإمام، دت.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۶

(۱۱) إرشاد الفحول، للشوكانى (محمد بن على ت ۱۲۵۰ ه)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار الكتبى ط ۱، ۱۴۱۳ ه/ ۱۹۹۲ م. و طبعة مصطفى الحلبى، ۱۳۵۶ ه/ ۱۹۳۷ م.

(۱۲) إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، لعلاء الدين الحصنى الحنفى (ت ۱۰۸۸ ه)، مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفى، ت ۱۲۵۲ ه)، ط مصطفى الحلبى، ط ۲، ۱۳۹۹ ه/ ۱۹۷۹ م.

(۱۳) البحر المحيط، للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، ت ۷۹۴ ه)، دار الكتبى، ط ۱، ۱۴۱۴ ه/ ۱۹۹۴ م.

(۱۴) البرهان، لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، ت ۴۷۸ ه)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، ط ۲، ۱۴۰۰ ه.

(۱۵) بيان المختصر، للأصفهانى (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الشافعى، ت ۷۴۹ ه)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ۱، ۱۴۰۶ ه/ ۱۹۸۶ م.

(۱۶) التبصرة، للشيرازى (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى، ت ۴۷۶ ه)، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق، ۱۴۰۰ ه/ ۱۹۸۰ م.

(۱۷) التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية، لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى الإسكندرى الحنفى، ت ۸۶۱ ه)، ط مصطفى الحلبى، سنة ۱۳۵۱ ه.

(۱۸) التحصيل، لسراج الدين الأرموى (محمود بن أبى بكر الشافعى، ت ۶۸۲ ه)، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ۱، ۱۴۰۸ ه.

(۱۹) تسهيل الوصول، للحملاوى (محمد عبد الرحمن عيد الحنفى)، ط مصطفى الحلبى، ۱۳۴۱ ه.

(۲۰) تعليل الأحكام، للدكتور مصطفى شلبى، مصر.

(۲۱) تقريب الوصول، لابن جزى (أبى القاسم محمد بن أحمد المالكى،

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۷

ت ۷۴۱ ه)، تحقيق محمد على فركوس، دار الأقصى «۱»، ط ۱، ۱۴۱۰ ه/ ۱۹۹۰ م.

(۲۲) التقرير و التحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج (محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبى، ت ۸۷۹)، ط بولاق الأولى، ۱۳۱۶ ه.

(۲۳) التلخيص، لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، ت ۴۷۸ ه)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالى، و شبير أحمد العمرى، ط دار البشائر الإسلامية، ط ۱-، ۱۴۱۷ ه/ ۱۹۹۶ م.

(۲۴) التمهيد، لأبی الخطاب الكلوزانی الحنبلی (ت ۵۱۰)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ط جامعة أم القری، مكة المكرمة، ط ۱، ۱۴۰۶ ه/ ۱۹۸۵ م.

(۲۵) التمهيد، للإسنوی (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعی، ت ۷۷۲ ه)، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ۱، ۱۴۰۴ ه/ ۱۹۸۴ م.

(۲۶) تمييز الفتاوی عن الأحكام، للقرافی (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكی، ت ۶۸۴ ه)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب و دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط ۲، ۱۴۱۶ ه/ ۱۹۹۵ م.

(۲۷) التوضيح علی التنقيح، لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود المحبوبی البخاری الحنفی، ت ۷۴۷ ه)، و معه شرح السعد (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعی أو الحفنی، ت ۷۹۲ ه) المسمی بالتلويح ط صبيح، دت.

(۲۸) تيسير التحرير، لبادشاه (محمد أمين الحسينی الحنفی الخراسانی المكی ت ۹۷۲ ه)، ط مصطفی الحلبی، ۱۳۵۰ ه.

(۲۹) جمع الجوامع، لابن السبكی (تاج الدين عبد الوهاب بن علی الشافعی، ت ۷۷۱ ه)، مع شرحه للمحلی (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعی، ت ۸۶۴)، و حاشيته للبنانی (عبد الرحمن جاد الله البنانی، ت ۱۱۹۸)، مصطفی الحلبی، ط ۲، ۱۳۵۶ ه/ ۱۹۳۷ م.

(۳۰) حاشية علی جمع الجوامع، للعطار (حسن بن محمد بن محمود العطار، ت ۱۲۵۰ ه)، ط التجارية الكبری، ۱۳۵۸ ه.

---

(۱) لم يسجل الناشر بلد النشر، و لعله أن يكون بالمغرب.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۸

(۳۱) الحاصل، لتاج الدين الأرموی (محمد بن الحسين الشافعی، ت ۶۵۳ ه)، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجی، منشورات جامعة قاريونس، بن غازی، ۱۹۹۴ م.

(۳۲) حقيقة الإجماع و حجيته، للشيخ عبد الغنی عبد الخالق، مخطوطة بمكتبة المؤلف.

(۳۳) ذوق الحلاوة فی امتناع نسخ التلاوة، للإمام عبد الله بن الصديق الغماری (ت ۱۴۱۲ ه)، ط دار الأنصار، ط ۱، ۱۴۰۲ ه/ ۱۹۸۲ م.

(۳۴) الرسالة، للشافعی (أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ۲۰۴)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، دت.

(۳۵) روضة الناظر، لابن قدامة المقدسی (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلی، ت ۶۲۰ ه)، مط السلفية، ۱۳۹۲ ه.

(۳۶) شرح التنقيح، للقرافی (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكی، ت ۶۸۴ ه)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الكليات الأزهرية، ط ۲، ۱۴۱۴ ه/ ۱۹۹۳ م.

(۳۷) الشرح الكبير علی الورقات، لابن قاسم العبادی (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادی الشافعی، ت ۹۹۴ ه)، تحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز ط ۱، مؤسسة قرطبة، ۱۴۱۶ ه/ ۱۹۹۵ م.

(۳۸) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (تقی الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی الحنبلی، ت ۹۷۲ ه)، تحقيق د. محمد الزحيلی، د. نزيه حماد، ط أم القری، ۱۴۰۰ ه.

(۳۹) شرح اللمع، للشيرازی (أبی إسحاق إبراهيم بن علی الشافعی، ت ۴۷۶ ه)، تحقيق د. عبد المجيد تركی، دار الغرب الإسلامی، ۱۴۰۸ ه.

(۴۰) شرح المنهاج، للأصفهانی (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الشافعی، ت ۷۴۹ ه)، تحقيق الدكتور عبد الكريم علی النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط ۱، ۱۴۱۰.

(۴۱) شرح جمع الجوامع، للمحلی (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعی، ت ۸۶۴)، مع حاشية البنانی، ط ۲، مصطفی الحلبی، ۱۳۵۶ ه/ ۱۹۳۷ م.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۵۹

(۴۲) شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى الشافعى، ت ۷۵۶)، مصورة الكليات الأزهرية ۱۴۱۳ ه/ ۱۹۸۳ م على ط الأميرية ببولاق الأولى ۱۳۱۶ ه، و مط الخيرية ۱۳۱۹ ه.

(۴۳) عدة الأصول، للطوسى (أبى جعفر محمد بن الحسن الشيعى، ت ۴۶۰ ه)، طبعة قم، سنة ۱۴۱۷ ه.

(۴۴) فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار، لابن نجيم المصرى (زين الدين بن إبراهيم المصرى الحنفى، ت ۹۷۰ ه)، ط مصطفى الحلبى، ط ۱، ۱۳۵۵ ه/ ۱۹۳۶ م.

(۴۵) فصول البدائع فى أصول الشرائع، للفنارى (محمد شاه بن حمزة الحنفى، ت ۸۳۹ ه)، ط إستانبول قديما.

(۴۶) الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادى (أبو بكر أحمد بن على الشافعى، ت ۴۶۳ ه)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصارى تصوير مكتبة أنس بن مالك، ۱۴۱۴ ه.

(۴۷) فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ۱۱۸۰ ه)، و هو شرح على مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ۱۱۱۹ ه)، طبع بهامش المستصفى للغزالى ط ۱، مط الأميرية ببولاق ۱۳۲۲ ه.

(۴۸) قواعد الأصول، لصفى الدين البغدادى الحنبلى (ت ۷۳۹ ه)، ضمن مجموعة متون أصولية بتحقيق و تعليق القاسمى (محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم الحسينى، ت ۱۳۳۲ ه)، فرغ من تعليقها سنة ۱۳۲۴ ه بدمشق، تشمل مختصر المنار للزين الحلبى الحنفى، و الورقات لإمام الحرمين الشافعى، و تنقيح الفصول للقرافى المالكى، و قواعد الأصول للصفى البغدادى الحنبلى، مصورة مكتبة القاهرة عن الطبعة دمشق الأولى المطبوعة على نفقة محمد هاشم الكتبى و أخيه بدمشق، دت.

(۴۹) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، لعلاء الدين البخارى (عبد العزيز بن أحمد الحنفى، ت ۷۳۰ ه)، و البزدوى هو: فخر الإسلام على بن محمد الحنفى (ت ۴۸۲)، ط استانبول، ۱۳۰۸ ه، و الطبعة

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۰

المحققة بتحقيق محمد المعتصم البغدادى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ۱، ۱۴۱۱ ه/ ۱۹۹۱ م.

(۵۰) لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى، ت ۹۲۶ ه)، بهامش شرحه غاية الوصول للشيخ زكريا أيضا، ط مصطفى الحلبى، ۱۳۶۰ ه/ ۱۹۴۱ م.

(۵۱) لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات، للشيخ عبد الحميد قدس الشافعى (فرغ منه سنة ۱۳۲۶ ه)، و النظم، للعمريطى (يحيى بن نور الدين بن موسى، شرف الدين الأنصارى الأزهرى الشافعى، ت بعد ۹۸۹ ه)، ط مصطفى الحلبى، ۱۳۶۹ ه/ ۱۹۵۰ م.

(۵۲) اللمع، للشيرازى (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى، ت ۴۷۶ ه)، ط مصطفى الحلبى، ۱۳۵۸ ه.

(۵۳) المحصول، للرازى (فخر الدين محمد بن عمر، ت ۶۰۶ ه)، تحقيق د.

طه جابر العلوانى ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ۱، ۱۳۹۹ ه/ ۱۹۷۹ م.

(۵۴) مختصر ابن الحاجب (أبى عمرو عثمان بن عمر النحوى المالكى، ت ۶۴۶ ه)، مع شرحه للعضد (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى الشافعى، ت ۷۵۶)، و حاشية التفتازانى (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى أو الحنفى، ت ۷۹۲ ه)، مصورة الكليات الأزهرية ۱۴۱۳ ه/ ۱۹۸۳ م، على ط الأميرية ببولاق الأولى، ۱۳۱۶ ه، و مط الخيرية ۱۳۱۹ ه.

(۵۵) مختصر روضة الناظر، للطوفى (نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الحنبلى ت ۷۱۶ ه)، مؤسسة النور بالرياض، ۱۳۸۳ ه.

(۵۶) مذكرة الشيخ محمد أبو نور زهير المالكى (ت ۱۴۰۷ ه) على شرح الإسنوى على المنهاج، الكليات الأزهرية، ط ۱، دت.

(۵۷) المستصفى، للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى، ت ۵۰۵)، مط الأميرية ببولاق، ط ۱، ۱۳۲۲ ه.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۱

(۵۸) مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ۱۱۱۹ ه) مع الشرح، بهامش المستصفى للغزالى، مط الأميرية ببولاق، ط ۱، ۱۳۲۲ ه.

(۵۹) المسودة، لآل تيمية (و هم مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحنبلى، ت ۶۵۲ ه، و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلى، ت ۶۸۲ ه، و تقى الدين أبو المحاسن أحمد بن عبد الحليم الحنبلى، ت ۷۲۸ ه)، و تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، مط المدنى، ۱۹۸۳ م.

(۶۰) المعتمد، لأبى الحسين البصرى (محمد بن على بن الطيب المعتزلى، ت ۴۳۶)، بتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، دت.

(۶۱) معراج المنهاج، للجزرى (شمس الدين محمد بن يوسف الشافعى، ت ۷۱۱ ه)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، نشر المحقق، مط الحسين الإسلامية، ۱۴۱۳ ه/ ۱۹۹۳ م.

(۶۲) مقالة غير منشورة حول الإجماع، الدكتور محمد بدر.

(۶۳) مناهج العقول فى شرح مناهج الأصول، للبدخشى (محمد بن الحسن الحنفى)، ط صبيح، مع شرح الإسنوى، دت.

(۶۴) منتهى السول، للآمدى (سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الشافعى، ت ۶۳۱ ه)، ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية، و محمد على صبيح، بعناية و تصحيح الشيخ عبد الوصيف محمد مدير الجمعية، دت.

(۶۵) المنخول، للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى، ت ۵۰۵ ه)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، ط ۲، ۱۴۰۰ ه/ ۱۹۸۲ م.

(۶۶) المنهاج، للبيضاوى (ناصر الدين عبد الله بن عمر الشافعى، ت ۶۸۵ ه)، بتحقيق محيى الدين عبد الحميد، مط السعادة، دت.

(۶۷) النسخ بين النفى و الإثبات، للدكتور محمد محمود فرغلى، دار الكتاب الجامعى، ۱۳۹۶ ه/ ۱۹۷۶ م.

(۶۸) النسخ فى القرآن، لعبد المتعال الجابرى، مكتبة وهبة.

(۶۹) النسخ فى القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، ط ۳، دار الوفاء، ۱۴۰۸ ه/ ۱۹۸۷ م.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۲

(۷۰) النسخ فى دراسات الأصوليين، لنادية العمرى، ط هجر، مصر.

(۷۱) نسمات الأسحار، لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفى، ت ۱۲۵۲ ه)، مع إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصنى الحنفى، ط مصطفى الحلبى، ط ۲، ۱۳۹۹ ه/ ۱۹۷۹ م.

(۷۲) نظرة فى الإجماع، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، بيروت، و دار النفائس بالكويت، ط ۱، ۱۴۱۰ ه/ ۱۹۹۰ م.

(۷۳) نفائس الأصول، للقرافى (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى، ت ۶۸۴ ه)، مكتبة الباز، مكة، بتحقيق عادل عبد الموجود و على معوض، ط ۱، ۱۴۱۶ ه/ ۱۹۹۵ م.

(۷۴) النفحات على شرح الورقات، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعى (فرغ منه ۱۳۰۶ ه)، ط مصطفى الحلبى ۱۳۵۷ ه/ ۱۹۳۸ م.

(۷۵) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الشافعى، ت ۷۷۲ ه)، ط صبيح، دت.

(۷۶) الوصول إلى الأصول، لابن برهان (شرف الدين أحمد بن على البغدادى، الشافعى، ت ۵۱۸ ه)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ۱۴۰۳ ه/ ۱۹۸۳ م.

مراجع أخرى

(۱) أساس البلاغة، للزمخشری (جار الله محمود بن عمر الزمخشری المعتزلی، ت ۵۳۸ ه)، ط کتاب الشعب، ۱۹۶۰ ه.

(۲) الإتقان، للسیوطی (جلال الدین عبد الرحمن بن محمد الشافعی، ت ۹۱۱ ه)، ط مصورة دار المعرفة بیروت، و معه إعجاز القرآن للباقلانی علی الطبعة المصریة القدیمة.

(۳) اختلاف الحدیث، للإمام الشافعی (محمد بن إدریس الشافعی، ت ۱۵۰ ه)، بهامش الجزء السابع من الأم، ط دار الشعب.

(۴) الاعتبار فی الناسخ و المنسوخ من الآثار، للحازمی (أبو بکر محمد بن موسی الشافعی، ت ۵۸۴ ه)، تحقیق د. عبد المعطی أمین قلعجی، دار الوعی، حلب، ط ۱، ۱۴۰۳ ه/ ۱۹۸۲ م.

النسخ عند الأصولیین، ص: ۱۶۳

(۵) البرهان فی علوم القرآن، للزرکشی (بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعی، ت ۷۹۴ ه)، بتحقیق محمد أبو الفضل إبراهیم، ط ۱، عیسی الحلبی، ۱۳۷۶ ه/ ۱۹۵۷ م.

(۶) تحفة الأحوذی، للمبارکفوری، مصورة دار الکتاب العربی بیروت، علی نشرة الحاج حسن إیرانی، ط حجر ۱۳۴۳ ه.

(۷) تحفة الأشراف، للحافظ المزی (جمال الدین أبی الحجاج یوسف بن عبد الرحمن الشافعی، ت ۷۴۲ ه)، تحقیق عبد الصمد شرف الدین، الدار القیمة بالهند، ط ۱، ۱۳۸۴ ه/ ۱۹۶۵ م.

(۸) تفسیر الطبری (أبی جعفر محمد بن جریر، ت ۳۱۰ ه)، دار الفکر، بیروت، ۱۹۸۵ م.

(۹) تفسیر القرطبی (شمس الدین محمد بن أحمد الأنصاری المالکی، ت ۶۷۱ ه)، ط الریان، دت.

(۱۰) تقریب التهذیب، للحافظ ابن حجر (شهاب الدین أحمد بن علی بن حجر العسقلانی الشافعی، ت ۸۵۲ ه)، بتحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، مصورة دار المعرفة، بیروت، علی طبعة المکتبة العلمیة بالمدینة المنورة، دت.

(۱۱) تهذیب الکمال، للحافظ المزی (جمال الدین أبی الحجاج یوسف بن عبد الرحمن الشافعی، ت ۷۴۲ ه)، دار المأمون للتراث المصورة علی المخطوطة، ط ۱، دت.

(۱۲) الجامع فی الخاتم، للحافظ البیهقی (أبو بکر أحمد بن الحسین الشافعی، ت ۴۵۸ ه)، المکتبة السلفیة بالهند، ط ۱، ۱۴۰۷ ه/ ۱۹۸۷ ه.

(۱۳) الدر المنثور، للسیوطی (جلال الدین عبد الرحمن بن محمد الشافعی، ت ۹۱۱ ه)، مصورة محمد أمین دمج ببیروت علی مط المیمنیة، ۱۳۱۴ ه.

(۱۴) روح المعانی، للآلوسی (شهاب الدین محمود بن عبد الله الحسینی، ت ۱۲۷۰ ه)، ط بولاق الأولی، ۱۳۰۱ ه.

(۱۵) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمیر الصنعانی (محمد بن إسماعیل، ت ۱۱۸۲ ه)، ط دار الحدیث، دت.

النسخ عند الأصولیین، ص: ۱۶۴

(۱۶) سنن أبی داود (سلیمان بن الأشعث، ت ۲۷۵ ه)، تحقیق محیی الدین عبد الحمید، مصورة دار الفکر بیروت علی الطبعة المصریة، دت.

(۱۷) سنن ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی الشافعی، ۲۷۵ ه)، بتحقیق محمد فؤاد عبد الباقی، ط عیسی الحلبی، دت.

(۱۸) سنن البیهقی (أبو بکر أحمد بن الحسین الشافعی، ت ۴۵۸ ه)، ط حیدرآباد الدکن، ۱۳۴۴ ه.

(۱۹) سنن الترمذی (محمد بن عیسی الشافعی، ت ۲۷۹ ه)، بتحقیق الشیخ أحمد شاکر، ط مصطفی الحلبی، ط ۱، ۱۳۵۶ ه/ ۱۹۳۷ م.

(۲۰) سنن الدارمی (عبد الله بن عبد الرحمن الشافعی، ت ۲۵۵ ه)، بتحقیق فواز أحمد، و خالد العلمی، ط دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۰۷ ه/ ۱۹۸۷ م.

(۲۱) السنن الصغرى، للنسائى (أحمد بن شعيب، ت ۳۰۳ ه)، بترقيم الشيخ عبد الفتاح أبى غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ۱۴۰۶ ه/ ۱۹۸۶ م.

(۲۲) السنن الكبرى، للنسائى (أحمد بن شعيب، ت ۳۰۳ ه)، بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى، و سيد كسروى، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۱ ه/ ۱۹۹۱ م.

(۲۳) صحيح البخارى (محمد بن إسماعيل، ت ۲۵۶ ه)، مع فتح البارى، ط المكتبة السلفية، ۱۳۸۰ ه.

(۲۴) صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعى (ت ۲۶۱ ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى، ۱۳۷۴ ه/ ۱۹۵۴ م.

(۲۵) فضائل القرآن، لأبى عبيد (القاسم بن سلام، ت ۲۲۴ ه)، ط وزارة الأوقاف بالمغرب، تحقيق أحمد عبد الواحد الخياطى، ۱۴۱۵ ه/ ۱۹۹۵ م.

(۲۶) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوى (شمس الدين محمد زين الدين عبد الرءوف الشافعى، ت ۱۰۳۱ ه)، مصورة دار المعرفة ببيروت ۱۳۹۱ ه/ ۱۹۷۲ م، على طبعة المكتبة التجارية بمصر، ۱۳۵۷ ه.

(۲۷) القاموس المحيط، للفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب الشافعى، ت ۸۱۷ ه)، ط الأميرية.

(۲۸) كشف الخفا، للعجلونى (إسماعيل بن محمد، ت ۱۱۶۲ ه)، ط مكتبة القدسى، ۱۳۵۱ ه.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۵

(۲۹) لسان العرب، لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى، ت ۷۱۱ ه)، ط دار المعارف المرتبة بإشراف لجنة، د ت.

و ط بولاق الأولى، ۱۳۰۷ ه.

(۳۰) مجمع الزوائد، للهيثمى (نور الدين على الشافعى، ت ۸۰۷ ه)، مصورة دار الكتاب العربى ببيروت، ط ۲، ۱۹۶۷ م، على طبعة القدسى بمصر، دت.

(۳۱) المستدرك، للحاكم (محمد بن عبد الله ابن البيع الشافعى، ت ۴۰۵ ه)، مصورة مكتبة النصر الحديثة بالرياض على طبعة حيدرآباد الدكن بالهند، ۱۳۳۵ ه، و الطبعة المرقمة، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۴۱۱ ه/ ۱۹۹۰ م.

(۳۲) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت ۲۴۱ ه)، ط الميمنية، بترقيم مؤسسة قرطبة، دت.

(۳۳) المصباح المنير، للفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرى الشافعى، ت ۷۷۰ ه)، وزارة المعارف المصرية، مط الأميرية، ۱۳۹۲ ه/ ۱۹۷۲ م.

(۳۴) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ۲، ۱۳۹۲ ه/ ۱۹۷۲ م.

(۳۵) مناهل العرفان، لمحمد عبد العظيم الزرقانى، دار إحياء التراث العربى (عيسى الحلبى)، دت.

(۳۶) ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبى (محمد بن أحمد شمس الدين الشافعى، ت ۷۴۸ ه)، تحقيق على محمد البجاوى، ط دار المعرفة بيروت، دت.

(۳۷) نصب الراية، للحافظ الزيلعى (جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى، ت ۷۶۲ ه)، بتحقيق الإمام محمد زاهد الكوثرى، مصورة دار الحديث على طبعة المجلس العلمى بمصر، ۱۳۵۷ ه/ ۱۹۳۸ م.

(۳۸) النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى الشافعى، ت ۸۵۲ ه)، طبع مع تحفة الأشراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، ط ۱، ۱۳۸۴ ه/ ۱۹۶۵ م.

(۳۹) نواسخ القرآن، لابن الجوزى (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على الحنبلى، ت ۵۹۷ ه)، تحقيق و دراسة محمد أشرف

على المليبارى، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ۱، ۱۴۰۴ ه/ ۱۹۸۴ م.

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۷

فهرس

مقدمة ۳

المبحث الأول: النسخ لغة و اصطلاحا ۹

المبحث الثانى: الفرق بين النسخ و غيره: ۲۳

۱- الفرق بين النسخ و التخصيص ۲۳

۲- الفرق بين النسخ و البداء ۲۵

۳- الفرق بين النسخ و التقييد ۲۹

۴- الفرق بين النسخ و الاستثناء ۳۴

۵- الفرق بين النسخ و الشرط ۳۵

۶- الفرق بين النسخ فى الشريعة و النسخ فى القوانين الوضعية ۳۶

المبحث الثالث: حكمة النسخ ۴۱

المبحث الرابع: أركان النسخ ۴۵

المبحث الخامس: أقسام النسخ و تكراره ۴۹

المبحث السادس: أنواع النسخ فى القرآن الكريم ۵۵

۱- نسخ التلاوة دون الحكم ۵۷

۲- نسخ الحكم دون التلاوة ۶۷

۳- نسخ الحكم و التلاوة ۶۹

۴- الرأى المختار ۷۲

مطلب فى دفع إشكال ما ادعى نسخه بناء على الرأى المختار ۸۰

المبحث السابع: أنواع النسخ فى السنة النبوية ۹۱

المبحث الثامن: النسخ بلا بدل ۱۰۵

المبحث التاسع: وجوه نسخ الحكم إلى بدل ۱۱۱

المبحث العاشر: نسخ الفعل قبل التمكن ۱۲۱

المبحث الحادى عشر: هل يجوز نسخ الأخبار؟ ۱۳۳

المبحث الثانى عشر: الإجماع لا ينسخ و لا ينسخ به ۱۳۹

المبحث الثالث عشر: القياس لا ينسخ و لا ينسخ به ۱۴۵

خاتمة البحث ۱۵۳

كشف المراجع ۱۵۵

النسخ عند الأصوليين، ص: ۱۶۸

أحدث إصدارات الأستاذ الدكتور/ على جمعة الطريق إلى التراث الإسلامى.

الدين و الحياة «الفتاوى العصرية اليومية».

النسخ عند الأصوليين.

الجهاد فى الإسلام.

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتابCD و تمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع WWW .enahda .com

()

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹